وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

التخصص : علوم جنائية .

الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة عبر الأنترنت

- دراسة مقارنة -

اعداد الطالبتين :

- مرزوق فاطمة
- معتوق أم الخير

واشراف الاستاذ:

د. عجالي خالد

لجنة المناقشة

د. مبطوش الحاج	أستاذا محاضرا	رئيسا
د. عجالي خالد	أستاذا محاضرا	مشرفا ومقررا
د. بوراس عبد القادر	أستاذا محاضرا	مناقشا

السنة الجامعية : 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٨

شكـــــــــر وعرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم .والصلاة والسلام على معلم البشر خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه أجمعين .

أولا وقبل كل شيء نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير الى من تعجز ألسنتنا عن ايجاد العبارات المناسبة لشكره .الى من سدد خطانا، وأنار دربنا ،الى واهب الحياة ، الى ربنا ، رب العزة جل جلاله .

هل يستطيع أحد أن يشكر الشمس لأنها أضاءت الدنيا ؟

لكننا سنحاول رد جزء من جميلكم بأن نكون كما أردتمونا "إنسانيات قبل أن نكون مهنيات'

انطلاقا من العرفان بالجميل فانه ليسرنا وليثلج صدورنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذنا ومشرفنا الدكتور" **عجالي خالد** "

'الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة وحمدا لله بأن يسره في دربنا ويسر به أمرنا وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء .

كما نتقدم بجزيل الشكر الى هذا الصرح العلمي الفتي الجبار "جامعة ابن خلدون تيارت" وبالأخص كلية الحقوق ممثلة بعميدها ورئيس قسمها .

وإلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأحلى عبارات في العلم الى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنبر لنا سيرة العلم والنجاح .

إلى أســـــاتـذتنا الكرام بدون استثناء.

ولم ولن ننسى أن نتقدم بفائق الشكر والتقدير الى من ساندنا معنويا او ماديا و وقفوا بجانبنا منذ بداية مسيرتنا العلمية ولغاية الأن وجزاهم الله كل خير .

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أناملة ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير **والدي العزيز** " رابح"

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض **والدتي الحبيبة**

إلى الروح التي سكنت روحي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي **حنان، جويدة ، رتيبة، نانا،**

محمد بهاء الدين .

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة

وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببته

وأحبوني **أم الخير ، ايمان**

فاطمة

اهـــــــداء

بســـــــــــم اللـــه الرحمـــن الرحيـــــم

بكل خشوع وإجلال أنحني أمام رب العرش العظيم وأحمده حمدا كثيرا،كما يحبه ويرضاه على وقوفه معي وتوفيقه لي ونعمه اللامحدودة .الى من كان خلقه القران الكريم سيدي وحبيبي وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وطني المعبق بأريج الحب لن أنساه وسأقدم كل ما بوسعي له،وسأجعل كل ركن به يشهد بما سأقدم سأكون كالمطر ولن أبخل بما تعلمت .سأكون كالماء أينما وقعت نفعت .فالمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

أيام مضت من عمري بدأتها بخطوه وها أنا اليوم أقطف ثمار جهدي وسهريمسيرة أعوام كان هدفي فيها واضحا وكنت أسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول له مهما كان صعبا وهانا اليوم أقف امامكموهانا وصلت وبيدي شعلة علم وسأحرص كل الحرص عليها حتى لا تنطفئ.أهدي ثمرة هذا الجهد :

الى قدوتي الأولى و النبراس الذي ينير دربي، إلى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة، إلى من أعطاني ولم يزل يعطني بلا حدود إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به إليك يامن أفديك بروحي أبعث لك باقات حبي واحترامي وعبارات نابعة من قلبي وإن كان حبر يراعي لا يستطيع التعبير عن مشاعري نحوك فمشاعري أكبر من أن أسطرها على الورق، ولكني لا أملك الا أن أدعو الله أن يجعلك ذخرا لنا وينعم عليك بالصحة والعافية **"أبي الحبيب "**

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى روضة الحب إلى التي تنبت الأزهار**"أمي الغالية"**.

إلى من أثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إلى إخوتي **".عبد الحليم ،طارق ،سعد الدين ،أمين."**

إلى من أتمنى أن تبقى صورتها في عيني إلى القلب الطاهرة والنفس البريئة إلى ريحانة حياتي أختي العزيزة **"خديجة"** .

الأن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في بحر ذكريات الأخوة إلى من أحبيتهم وأحبوني إلى جميع من يحمل إسم **"معتوق وبوحوص"**

إن كل مفردات ثقافتي لا تفيهم حقهم من الشكر والإجلال والتقدير،إلى من أخذوا بيدي ... ورسموا الأمل كل خطوة مشيتها في مسيرتي العلمية إلى أعمامي الذين أخصهم بالذكر**":الأستاذ الدكتور معتوق محمد"**

و" المحامي الأستاذ معتوق مختار" والدكتور سهلي بلقاسم" لكم مني عاطر التحية وأطيب المنى.

إلى جميع زملائي في الدفعة وزميلتي: مرزوق فاطمة.

مقدمة

مقدمـــــــــــة

بسم الله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والحمد لله على فضله ومنه الأعظم، والصلاة والسلام على نبي الهدى الأمي الأكرم، وعلى أله وصحبه النجباء مشاعل العلم وقادة الأمم، أما بعد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تعيروهم ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّه مَنْ يتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ** "([1])

فيأبى معظم الناس بحكم طبيعتهم الاجتماعية الحية أن يتدخل أحد في شأن من شؤونهم الخاصة، ولكل فرد منا حياته الخاصة التي لا يمكن أن تكون مكشوفة دون محرمات فالإنسان يعيش مع ذاته أحيانا، ويعيش مع أسرته أحيانا أخرى في هدوء وسكينة، وهذا ما يعبر عنه بالحياة الخاصة للإنسان، ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أهم هذه الحقوق اللازمة لحياة الأفراد، فمن الضروري أن يشعر كل من يعيش داخل المجتمع بالأمن والأمان، والهدوء والسكينة والحرية وإذا كانت الحياة الخاصة موضوعا للاهتمام منذ القدم فان هذا الاهتمام قد تزايد في المجتمعات الحديثة من خلال سعي الدول للرقي والتقدم ومسايرة التطور الذي تعرفه الساحة العالمية على مستوى جميع الأصعدة والميادين فبإصدار تشريعات، وقوانين ومراسيم منظمة لهذه الحقوق، تكون قد خطت خطوة هامة في تاريخ الإنسانية ،وفي المقابل قد تظل تلك التشريعات والقوانين الداخلية تعاني الجمود والتخلف من

[1] –/ أخرجه الترميذي وابن حبان .**(5763)**

خلال عدم مواكبتها للتطور العلمي الحاصل أو ملائمتها لتلك المتغيرات مع واقع المجتمعات الشيء الذي يدفع صناع القرار في أي دولة ما إلى إصدار تشريعات

جديدة وإجراء تعديلات قانونية تكون حسب متطلبات كل مرحلة ، ومستجدات الحياة داخل المجتمع أو خارجه، إذ العالم اليوم أصبح " قرية صغيرة .

ويعتبر الحق في الخصوصية من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان وهي جزء لا يتجزأ من الوجود الإنساني، يجب حمايته بكل قوة من التعسف والاعتداء أي كان الشخص المعتدى ،وبغض النظر عن المعتدى عليه أو الوسيلة المستعملة في الاعتداء، فإذ شغل موضوع الحق في الحياة الخاصة حيزا هاما على الصعيد القانوني ،فانشغل به الفقه والقضاء في الدول الحديثة بغية توفير الحماية اللازمة له، وتدخل المشرع لتكريس هذه الحماية سوءا على الصعيد المحلي أو الدولي، حيث كفلت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في حرمة حياته الخاصة بصفة خاصة، بل وتحرص المجتمعات الحديثة على اعتباره حقا مستقلا، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته، بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان بغرس القيم الأخلاقية التي ترصد عن الفرد نزعة ذميمة إلى التطفل وخدش أسرار الغير لما جاء في قوله تعالى : **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا."**([1])

[1] -/ سورة الحجرات الاية 12.

ولقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده فتضمن الدين الاسلامي باعتباره خاتم الأديان العديد من الأحكام الشرعية التي تحث على وجوب احترام خصوصية الانسان وكرامته ،حيث قال الله تعالى في سورة النور : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ،فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾.[1]

وحذر جل جلاله من التجسس على خصوصية الغير ، عندما نهى الناس بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾ [2]،

ونهى الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – أيضا عن التلصص على الناس بقوله:.« **لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ،مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**[3]»، وروي في الأثر عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ،رضي الله عنه ، " **كان يعس بالمدينة من الليل ، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى ، فتسور عليه ، فوجد عنده امرأة، وعنده خمرا، فقال : يا عدو الله ، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي ، إن أكن عصيت الله واحدة ، فقد عصيت الله في ثلاث ، قال تعالى: ولا تجسسوا ، وقد تجسست ، وقال الله عز وجل : وليس البر بأن تأتوا البيوت**

. [1]–سورة النور الآية 27 و28

[22] – سورة الحجرات الآية 12

[3] : أخرجه البخاري في: 87 كتاب الديات: 15 باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان[

من ظهورها، وقد تسورت علي، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن، وقال الله عز وجل : لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، فقد دخلت بغير سلام قال عمر رضي الله عنه : فهل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال : نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا، قال : فعفا عنه، وخرج وتركه"

اضافة الى التقدم التكنولوجي والإعلامي و المعلوماتي الملحوظ والذي كان له دور كبير في اقتحام حصون هذا الحق واختراق حواجزه، وتسلق أسواره، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحمايته بالأسلوب الذي يتفق وطبيعة هذه الأخطار .

فنصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948، على أن حماية الحق في الحياة الخاصة بقولها : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته" .

كما تضمنت أغلب الدساتير الحديثة على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية حماية للحق في الحياة الخاصة، فقد كفل التعديل الرابع للدستور الأمريكي الحماية للحق في الحياة الخاصة، حين نص على أن " حق الأفراد في أن يكونوا أمنين في أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتعلقاتهم ضد كل تفتيش أو ضبط غير معقولين ضد كل تفتيش يجب أن لا ينتهك إلا بموجب أسباب معقولة يتم الإدلاء بها على القسم وتحديد بالضبط المكان المراد تفتيشه والأشخاص والأشياء المزمع ضبطها " .

ونص الدستور الايطالي في المادة 15 منه على "أن حرية وسرية المراسلات أو أي شكل لاتصالات مصونة لا تنتهك ولا يجوز تقييدها ...".

ونص المشرع الجزائري في المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه يحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

كما نصت المادة 40 من ذات الدستور على أن : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" .

واكتست المعلومات في عصرنا الحاضر أبعادا جديدة، وأهمية خاصة نتيجة للعولمة وتور وسائل الاتصال وارتفاع حدة التنافس بين الدول، فالدول أصبحت تعد المعلومات ثروة يجب المحافظة عليها وصيانتها، لذا استخدمت الحاسبات والتقنيات الحديثة لمعالجتها، وطورت لها النظم والبرامج لإدارتها والتصرف فيها وصممت لها قواعد البيانات لتخزينها، ومدت لها الشبكات لنقلها وتوزيعها و وضعت لها الإجراءات والقوانين لحمايتها من سوء الاستخدام والسرقات، هذه الأهمية وهذه المكانة التي تحتلها المعلومات اليوم جعلت التهافت عليها بشتى الطرق يزيد، وجعلها عرضة للقرصنة والتلاعب بسمعة الأشخاص، خاصة بعد دخول الانترنت إلى تقنية المعلومات .

فمنذ نشأتها في أواخر الستينات من القرن الماضي، تطورت شبكة الانترنت بشكل سريع إلى درجة أنها أصبحت تمثل الوسيلة الرئيسية للاتصالات، فمن جهة ساعدت

الانترنت على ربط بنوك المعلومات على مستوى العالم، وتقريب الناس ببعضهم البعض، وسهلت نقل المعلومة وتبادلها بأيسر السبل وأقل التكاليف، ولكنها من جهة أخرى عرضت الأمن المعلوماتي للخطر، لقد ساعدت الانترنت الكثير من المستخدمين على معرفة البرامج التي تمكن من اختراق الأنظمة الحاسوبية، وهو ما سهل من مهمة قراصنة المعلومات وجعل عمليات الحياة الخاصة للأفراد في منزلة، وعدم المساس بها، والمحافظة على سرية المعلومات، وحمايتها من الانتهاك أكثر صعوبة.

وفي بداية استخدام الانترنت لم يكن أحد من مخترعيها يعلم أنه في يوم من الأيام سوف تستعمل هذه الوسيلة الاتصالية في الإجرام، حيث كان الغرض من اختراعها في بادئ الأمر هو استعمالها في مجالات عسكرية أو بحثية ([1])، لكن مع مرور الوقت أصبح يعتمد عليها في مختلف مناحي الحياة ن حيث أن تزايد عدد المشتركين من خلالها عبر العالم يعتبر من بين أكثر الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الإجرام، وذلك راجع إلى التباين الموجود بين مستويات ونوايا هؤلاء المشتركين .

ويعد التنصت على مراسلات الآخرين، والتجسس على أحاديثهم والتلصص على أسرارهم عبر الانترنت، بمثابة أفعال تنتهك حياة الأفراد وخصوصيتهم، وهو شبيه بالعمل الاستخباراتي، فقد يكون لغاية أمنية، تعود على المجتمع بالمصلحة مقابل التعرض لحقوق

[1] –/ حيث انه لجأت وزارة الدفاع الأمريكية في عام 1969 في بناء أول شبكة معلوماتية بواسطة الحواسيب الآلية ، وهو ما يعرف بشبكة ARPANET التي كانت معدة للاستخدام العسكري ، ثم تطورت واتسع نطاقها الجغرافي والتطبيقي في جميع القطاعات إلى أن وصلت الشبكة إلى وضعها الحالي . تركي عبد الرحمن المويشر، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وقياس فاعليته ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة الأمنية، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2009، ص 3.

بعض الأفراد، وقد يكون لغاية غير مشروعة يقوم به الفرد للإضرار بالأخر، أو تقوم به دولة على دولة أخرى، وتكمن المشكلة في الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم الخصوصية في بيئة الانترنت، من حيث الإباحة أو المنع، وأثر ذلك في الحكم بالبراءة أو الإدانة، إذا قامت التهمة على ذلك بالدليل، وكيف يمكن التوفيق بين رعاية حق الفرد في التكتم على خصوصيته، واحترام حقوقه، و الحفاظ على أسراره، وبين الحاجة الأمنية الداعية إلى ما يعد انتهاكا لخصوصية الأفراد، وحماية للمجتمع وهو ما يمثل مشكلة الدراسة التي نحن بصددها، ومن السؤال الرئيسي تنبثق الأسئلة الفرعية التالية :

فما مفهوم الحياة الخاصة وما هو أثر الانترنت عليها ؟ وما هو المقصود بجرائم الانترنت المنتهكة للحياة الخاصة ؟؟ وما هي الحماية التي كفلتها المشرع الجزائري الجريمة انتهاك الخصوصية في بيئة الانترنت ؟؟ وما هي وسائل مكافحة هذا النوع من الإجرام ؟؟؟ .

وقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب والدوافع أهمها :

1 : اهتمامنا الشخصي بهذا الموضوع من خلال ما لاحظناه من اعتداء ومساس خطير بحرمة الحياة الخاصة للأفراد خصوصا مع الانتشار السريع للانترنت حيث أصبحت تسهل عملية القرصنة وتشويه سمعة الأشخاص عبر شبكات التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت عرضة لكل كبير وصغير للاطلاع عليها.

2 : يعد هذا الموضوع حديث الدراسة ، وذلك لتزامنه مع ظهور الوسائل العلمية أو التقنية الحديثة –الانترنت – وقد ارتأينا أن نساهم بجزء يسير في إثراء الثقافة القانونية في هذا المجال .

3 : لاحظنا في دراستنا هذه المتواضعة قصورا تشريعيا في الإلمام بهذا الموضوع من خلال عدم وجود نصوص صريحة تحمي الحقوق الشخصية في هذا المجال .

4 : إضافة إلى نقص وسائل الحماية من قبل محققين متخصصين في مجال المعلوماتية عبر شبكة الانترنت .

وتتبلور أهمية دراسة الموضوع سوءا من الناحية العلمية أو النظرية فيما يلي :

فمن الناحية العلمية تثير الجرائم المرتبكة عبر الانترنت والماسة بالحياة الخاصة مشكلات قانونية عدة، إذ يساء استخدامها لارتكاب الجريمة عن بعد من ناحية أو تكون محلا للاعتداء عليها من ناحية أخرى، مما يثير مسألة تكييف الاعتداء وما إذا كان يشكل جريمة أم لا .

بالإضافة إلى ما تثيره من مشكلة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبرها، حتى انه تثير مسألة التنازع الايجابي أو السلبي في الاختصاص فيما لو وقعت الجريمة ضمن اختصاص محكمتين قضائيتين أو أكثر داخل الدولة الواحدة .

أما من الناحية النظرية فتبرز أهمية الدراسة لمعرفة مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية لمنع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وردع مرتكبيها، وهل المواجهة الجنائية هي الحل الأمثل، أم يجب أن تكون الحل الأخير ؟

وهل تفي نصوص الإجراءات الجنائية في تحقيق غايتها، أم يلزم تعديل هذه النصوص بما يتلاءم مع التطور التقني للمعلوماتية .

وتسهم هذه الدراسة في تبيان الحكم القانوني فيما يجوز وما لا يجوز من انتهاك الخصوصية خصوصا في ظل التطور الملموس للأجهزة الحديثة – الحاسوب والانترنت–والتي جعلت الأفراد ليسو في مأمن على أسرارهم وحياتهم ومراسلاتهم عامة عبر شبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة حيث شهدت هذه الشبكات –الفيسبوك، التويتر، السكايب ....– للعديد من الانتهاكات لحقوق الأفراد، الأمر الذي جعل كل فرد يحاول التكتم على حياته الخاصة، وعدم السماح للآخرين بالاطلاع عليها، ومعرفة الحماية القانونية المكفولة له حال قيام أحدهم باختراق حدود خصوصيته دون مسوغ قانوني .

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج المقارن وذلك أن طبيعة هذه الدراسة تتطلب دراسة وصفية تحليلية لأهم التشريعات المقارنة – التشريع الأمريكي، التشريع الفرنسي، التشريع المصري، والتشريع الجزائري – و إجراء المقارنات بينها، التي ستبرز من دون شك جوانب النقص والكمال في هذه التشريعات المقارنة مما تفيد

في الحكم على القانون الجزائري ومدى تطوره في هذا المجال، حسب كل جزئية في الموضوع .

لذلك يقتضي الأمر في الإجابة عن الإشكالية التعرض بادئ ذي بدء لمفهوم الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في الفصل الأول، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ن تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحياة الخاصة وتطورها من الناحية التاريخية، كما تناولنا في المبحث الثاني أثر الانترنت على حرمة الحياة الخاصة ثم التعرج في الفصل الثاني الى الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت، وبيان سمات وأهداف مرتكبيها

حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم جرائم الانترنت المنتهكة للحياة الخاصة، وبيان مرتكبي جرائم الانترنت مع ذكر سماتهم والأهداف الدافعة بهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، أما المبحث الثاني فسلطنا الضوء فيه على وسائل وطرق مكافحة جرائم الانترنت الماسة بالحياة الخاصة، قسمناه هو الأخر إلى مبحثين : فتطرقنا فيهما إلى بيان وسائل الحماية القانونية من ناحية العهود الدولية، ومن الناحية الوطنية .

وختمنا هذه الرسالة باستعراض نتائج البحث وخلاصته

خطة المذكـــــــــرة

مقدمة

الفصل الاول: الحق في الحياة الخاصة في بيئة الأنترنت

المبحث الاول: ماهية الحق في الحياة الخاصة .

المطلب الاول: مفهوم الحياة الخاصة وأساسه التاريخي .

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة .

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة .

الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة .

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة .

المبحث الثاني: تأثير الأنترنت على الحياة الخاصة .

المطلب الأول: ماهية الخصوصية في بيئة الأنترنت .

الفرع الأول: مفهوم الخصوصية في بيئة الأنترنت .

الفرع الثاني: أنواع الخصوصية في بيئة الأنترنت.

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الخصوصية في بيئة الأنترنت .

الفرع الأول: أثر الأنترنت على الخصوصية في بيئة الأنترنت .

الفرع الثاني: صور انتهاك الخصوصية في بيئة الأنترنت.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول: ماهية الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت و مرتكبيها.

المطلب الأول: مفهوم جرائم انتهاك الخصوصية عبر الأنترنت وبيان مرتكبيها

الفرع الأول: التعريف بالجريمة الماسة بالحياة الخاصة في بيئة الأنترنت وخصائصها

الفرع الثاني: مرتكبي جرائم الأنترنت وسماتهم

المطلب الثاني: جرائم الأنترنت التي تستهدف المساس بالحياة الخاصة للأشخاص

الفرع الأول: جرائم الاخـلاق

الفـ رع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـة

المبحث الثاني: موقف الأنظمة القانونية من حماية الحياة الخاصة في بيئة الأنترنت

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لحماية الحق في الحياة الخاصة في بيئة الأنترنت .

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لحماية الحق في الحياة الخاصة في بيئة الأنترنت

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية المبذولة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الأنترنت

المطلب الثاني: دور التشريعات الداخلية لحماية الحق في الخصوصية في بيئة الأنترنت

الفرع الأول: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الأنترنت في القانون المقارن

الفرع الثاني: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الأنترنت في التشريعات العربية .

خاتمـة

الفصل الأول

الفصل الأول

الحق في الحياة الخاصة في بيئة الانترنت

إن الحق في الحياة الخاصة مرتبط مباشرة بصورة الإنسان،ولا تكاد تتبين في مراجع العصور القديمة أية مكانة لحق الإنسان في حياته العامة أو الخاصة،فقد خلق الإنسان،قبل ألاف السنين من ميلاد المسيح في بيئة جليدية قاسية،حاول أن يتكيف فيها فكان هو والحيوان على حد سواء، كل يبحث عن قوته ويحافظ عن حياته من الغدر والاغتيال ويبدو أن حقوق الإنسان وحرياته في هذه العصور كانت لا تزال في ضمير الغيب([1])وفي العهود اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية في صورة أحكام إلاهية، ثم تحولت إلى عادات وتقاليد دينية وبالتالي لم تتبلور فكرة الحياة الخاصة في المجتمعات البدائية باعتبار أن الإنسان في هذه المجتمعات كان أسير جماعته في كل حقوقه([2]).

إلا أن حياته تغيرت بتغير العصور والأزمنة إلى أن وصل إلى العصر الحديث أو ما يعرف بصر المعلوماتية فظهرت جرائم جديدة من نوع أخر تعتمد على الذكاء والمهارة والخبرة في مجال الحوسبة من بين هذه الجرائم المنتهكة للحياة الخاصة جرائم الانترنت.

ولما كانت الحياة الخاصة للأفراد بصورتها المستحدثة عبر شبكة الانترنت الطريق السريع للمعلومات،فان النصوص التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الاعتداءات على خصوصيات الأفراد وأسرارهم، لذا فان الحاجة تعدو ملحة لسد كل فراغ تشريعي في حماية ما يتم تداوله من معلومات وأسرار على هذه الشبكة ولحماية سرية الاتصالات والمراسلات فيما بين الأفراد

---

[1] –/ صوفي أبو طالب / مبادئ تاريخ القانون،دار النهضة مصر للطبع والنشر،القاهرة،1961،ص 19.

[2] – /بدوي ثروت،أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة 1967، ص 48.

على الخط وتشديد هذه العقوبة في حال ما إذا وقعت هذه الانتهاكات للخصوصية من قبل مزودي خدمة الانترنت isps أو أحد العاملين بالاتصالات،فترتكز الحماية الجنائي للحياة الخاصة عبر الانترنت،على تحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة التي تشكل قاعدة أساسية لموضوع البحث، كما يقتضي موضوع البحث التطرق إلى أثر الانترنت على الحياة الخاصة في القانون الجنائي لبيان إطار الدراسة وإعطاء تأصيل لها،ذلك أن الغاية من هذا البحث هو حماية الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان في القانون،وتقسم دراستنا في هذا الفصل إلى:مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية ونطاقه تحت عنوان ماهية الحق في الحياة الخاصة،أما في المبحث الثاني فنتعرض لأثر الانترنت على الحياة الخاصة .

المبحث الأول

مـاهيـة الحق في الحيـــاة الخاصـــة

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الوضعي الحديث ظهر في الآونة الأخيرة أي خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر،إلا أن الحياة الخاصة كانت ذات بعد تاريخي منذ العهد الروماني،ثم تجلت تلك الفكرة وتميزت في صدر الإسلام إلا أنه لم يتفق الفقهاء على مفهوم موحد للحق في الحياة الخاصة لذا سنتطرق إلى مفهوم الحياة الخاصة من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية ثم نبين ذلك التطور التاريخي لهذا الحق، وهذا في المطلب الأول، ونتناول طبيعته القانونية من حيث التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم الحياة الخاصة وأساسه التاريخي

انه لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة،وعدم جعلها عرضة لان تأكلها ألسنة الناس،أو أن تكون موضوع للنشر ،فالإنسان له الحق في العيش حياة هادئة سعيدة عن العلنية والنشر والأضواء([1])ومن ذلك يعود إلى تبادل هذا المفهوم وتطوره باستمرار ،تبعا لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وتطورها([2]) فضلا عن أن هذا المفهوم يتبدل بين دولة وأخرى، وبين منطقة وأخرى وبين مجتمع وأخر.

و يقتضي التطرق لمضمون ومفهوم الحق في الحياة الخاصة بيان التعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفرع الأول، في حين نتعرض في الفرع الثاني إلى تطور الحياة الخاصة عبر الانترنت.

---

[1]–/ د/ بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2009 ، ص 40.

[2]–/د/ محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنت،دار النهضة العربية،مصر،2009، ص 168.

الفرع الأول

تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

يقتضي طبيعة بحث تطور حماية الحياة الخاصة في بيئة الانترنت،بيان ماهية الحق في الحياة الخاصة وما يكتنف هذه الفكرة من صعوبات،نظرا لما تتسم به من مرونة ونسبية، وما يشوبها من الغموض وعدم التحديد،الأمر الذي أدى اختلاف الفقه والقضاء في جميع النظم القانونية، حول تحديد مدلول هذا الحق .

فظهرت فكرة الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي،في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ولازم التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فكرية وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية ونطاقه.([1])

نتعرض في الفرع إلى ماورد من تعريفات مختلفة عن الحق في الحياة الخاصة،فمضمون هذا الحق يأتي لغة و فقها وقضاءا.

أولا : التعريف اللغوي للحق في الحياة الخاصة

إن عند تعريفنا للحياة الخاصة ارتأينا أن نعطي لها تعريف في لغة القرآن الكريم" اللغة العربية " وكذا تعريفها في اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية وهي كالتالي :

[1] –/ يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، دار الفكر العربي،مصر،1998،ص23.

1 –تعريف الحق في الحياة الخاصة في اللغة العربية

انه قبل تطرقنا إلى إعطاء تعريف للحياة الخاصة لابد من إعطاء تعريف للحق، ولتعريف الحق، ينبغي إلقاء الضوء عليه،سواء في اللغة أوفي الاصطلاح الفقهي.حتى نتمكن من وضع فكرة الحق في إطارها الصحيح من البحث في حق الخصوصية.

فالحق في اللغة العربية من مصدر حق الشيء يحق، إذا ثبت ووجب وجوده، والحق خلاف الباطل. ومنه حق الله الأمر حقاً، وهو من أسماء الله تعالى،أو من صفاته،أو بمعنى القرآن والحق ضد الباطل أو الأمر المقضي،والعدل،والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق،والموت،والواجب الذي ينبغي أن يطلب، والكامل والواقع بصفة حتمية والبين الواضح([1]).

وقال الراغب الأصفهاني:أصل الحق المطابقة،والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على الاستقامة.والحق يقال للموجود بحسب ما مقتضى الحكمة، لذلك يقال:فعل الله كله حق، ويقال : للاعتقاد بالشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه نحو:اعتقاد زيد من الناس في البعث حق،وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب في الوقت الذي يجب نحو: فعلك حق وقولك حق([2]).

---

[1] –/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح، طبعة دار المعارف، بدون سنة طبع،ص228 .

– الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي،القاموس المحيط،المجلد الأول.

[2] –/ السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر،بيروت،1966م،مادة حق،ص 315.

وقد جاء أيضا بمعاني أخرى" **اليقين بعد الشك** "،والحظ والنصيب، ويقال: حق به أي جدير. وحق اسم يدل على بلوغ الغاية،غاية ما يضاف إليه،فيقال:أصغيت إلى المتكلم حق الإصغاء أي بمعنى أصغيت إصغاءً كاملاً.([1])

وذكر الحق في القرآن والسنة النبوية لقوله تعالى﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾([2]) فالحق هنا بمعنى الصحيح الثابت فيقال حق الأمر إذا صح وثبت، وبذلك يكون الحق هو نقيض الباطل.

قال تعالى﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧١﴾([3])، وقوله عز وجل:﴿فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾([4]).

وبالرجوع إلى كتب التفسير لهذه الآيات([5])،فقد فُسرت كلمة حق على أنها اسم أو صفة للخالق سبحانه،وجاءت كذلك بمعنى القرآن والإسلام والشرع والأحكام وسائر أمور الدين والمعجزات([6]).أما الحق في السُّنة المطهرة فقد ورد في معانٍ مختلفة، فجاء بمعنى الواجب أو الثابت، إذ قال صلى الله عليه وسلم "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **" حَقٌّ عَلَى كُلِّ**

---

[1] – /محمد سعيد أسير وبلال جنيدي، معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها،دار العودة، بيروت،1981م،ط1 ص435.

[2] – /سورة الذاريات،الآية(23).

[3] –/سورة المؤمنون، الآية(71).

[4] –/ سورة يونس، الآية(32).

[5] – /جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي،بيروت،1974م، ج3، ص196 ؛ أبي الحسن بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القران ، بدون مكان وسنة طبع، ص125 .

[6] –/ فخر الدين محمد الرازي، مفاتيح الغيب المعروف باسم تفسير الرازي ، المطبعة البهية المصرية، بدون سنة طبع ، ج12، ص157.

يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ".([1]) **و معناه كذلك الحزم والحظ والنصيب، كما يقال" أنه أعطى كل ذي حقٍ حقه" أي حظه ونصيبه الذي فُرض له.** ([2])

أما بالنسبة لمفهوم الحياة الخاصة فلم تتضمن المعاجم اللغوية تعريف لمصطلح الحياة الخاصة، بل لم نقابل هذا المصطلح فيها، وان كان يمكن أن نصل إلى هذا التعريف عن طريق البحث في معنى " لفظ الخصوصية "،الخصوصية لغة هي حالة الخصوص،ويقال خص بالشيء خصا و خصوصا و الخصوصية،والخاص والخاصة ضد العامة،و التخصيص ضد التعميم واختصه للشيء خصه به([3])وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم.([4])

وهي بالفتح أصح ([5])،وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة،والخصوص خلاف العموم، ويقصد بالخاصة من تخصه لنفسك،وخاصة الشيء هو ما يختص به دون غيره، ويتبين من ذلك أن الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء،وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير .

ولم تستخدم غالبية التشريعات لفظة"الخصوصية"عدا التشريع الأمريكي، فلاصطلاح المعروف في النظام القانوني الأنجلوساكسوني هو اصطلاح الخصوصية" Privacy"،في

---

[1] –/ محمد بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،مطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر،380هـ، ط3، ج6، ص45.

[2] – /الحق اسم من أسماء الله الحسنى، قال الرسول عليه السلام" إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحدا ، أنه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وعد منها الحق "ينظر: ابن ماجه، ج(2)،حديث رقم 3861، ص1269.

[3] – /ابن منظور،لسان العرب،دار صادر للطباعة، الجزء الثاني،1997،لبنان،ص263

[4] –/ الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الثالثة،المطبعة الأميرية، مصر، بدون سنة النشر،ص264.

[5] –/ ابن منظور،المرجع السابق، 263.

حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني الروماني جرماني عموما والفرنسي على وجه الخصوص،والمعبر عن ذات الحق ومرادفاته هوا لاصطلاح الحياة الخاصة([1]) " vie privée

2 – تعريف الحق في الحياة الخاصة في اللغة الفرنسية

يسمى الحق في حرمة الحياة الخاصة " Droit à la vie privée "،ويطلق عليه أيضا " الحق في السرية ""Droit Au Secret " ، والحق في الألفة " Droit à l'intimité"([2])والحق في حرمة الحياة الخاصة"([3] Droit à l'inviolabilité)"والسكينة "La tranquillité وحق الفرد في المحافظة عن فرديته" Droit de l'individu à protéger sa personne "

وتعني أيضا حائط الحياة الخاصة " Mur de la vie privée".

3 – تعريف الحق في الحياة الخاصة في اللغة الانجليزية

يطلق على مصطلح الحق في حرمة الحياة الخاصة في اللغة الانجليزية ب " the quality of beingapartfromothers "أي حالة كونه بعيدا عن الآخرين وهناك معنى مشتق منها هو العزلة "Seclusion "وتعني the of beingalone state" أي حالة كونه وحيدا ويذكر تعبير الخصوصية Privacy" ويرادفها في القاموس Singularity.

---

[1] – /يونس عرب،دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي،ورقم عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي، 2002،الأردن،ص7.

[2]–/ dictionnaire juridique , par MAMDOUH HAKKI ,librairie du liban , 1991 , p 157.

[3] –/ dictionnaire des thèmes juridiques et commerciaux , par YOUSSEF CHALLAH , librairie du liban , p 166.

ثانيا : التعريف الفقهي للحق في حرمة الحياة الخاصة

إن التشريعات التي نصت صراحة على الحق في الحياة الخاصة،لم تقم في واقع الأمر بوضع تعريف لهذا الحق، مما دفع بالفقه إلى محاولة تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة ، فظهر بهذا الصدد اتجاهان رئيسيان :

أولهما الاتجاه الايجابي Définition positive " فاختلف أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحياة الخاصة ، فعرفها الفقيه " فيريه " إلى أن الحياة الخاصة هي" **مجموع الحالات والأعمال والأدوار الصادرة عن الفرد بحرية والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين**([1])،ويعرفها الفقيه الأمريكي" جون شاتوك " بقوله "**الحياة الخاصة تعني أن يعيش المرء كما يحلو له أن يعيش، مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس، فلإنسان حر في ارتداء ما يراه مناسبا،وحر في أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته**([2])،وذكر الفقيه"مارتن" **بأن الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق**"([3]).فعرفت بأنها" **مطلب الأفراد والجماعات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف،وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير**"،**وهناك جانب كبير من الفقه استند في تعريفه للحق في الحياة الخاصة على فكرة السكينة، فعرفت بأنها" حق الفرد في أن يترك وشأنه، أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته** ".

---

[1]–/didierferrier , la protection de la vie privée , thèse de doctorat en droits, université des sciences social, Toulouse, 1973,p12.

[2] –/ د/ يونس عرب، دور الحماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى نادي المعلومات العربي، 16–2002/10/17، عمان –الأردن ،ص 11.

[3]– /أسامة عبد الله قايد،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات،دار النهضة العربية ،مصر، 1994، ص 08.

كما عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه" **كل شخص ينتهك بصورة جدية،وبدون وجه حق حق شخص أخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وإلا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أما المعتدى عليه**"([1])،وقد أخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف مقارب حيث عرفت الحق في الحياة الخاصة بأنه"**حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل في جانب الغير**([2]).

وقد تبنى الأستاذ " جون شاتوك " تعريفا واسعا للحق في الحياة الخاصة،فهي عنده " **ليست مجرد العزوف عن إنشاء المعلومات من غير مقتضى،وليست الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن التطفل على الآخرين،ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك،أنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له،أن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئيا من جميع الناس**"،بينما حاول بعض الفقه والقضاء المقارن وخصوصا الفرنسي منه إعطاء مفهوم ضيق للحياة الخاصة حين قال أنها تعني" **أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينة ينعم بالألفة دون تطفل عليه**

كما يعرفها" كاربونيه "بأنها "**المجال السري للفرد حيث يكون له القدرة على أبعاد الغير والحق في أن يترك هادئا**"([3])،وقد تكلم القضاء الفرنسي عن حماية الحق في السرية، بمناسبة قضية" فليكس أو كنل"، حيث أكدت محكمة السين الابتدائية،وهي بصدد الحديث عن

---

[1] –/ مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، الجزائر، بدون سنة، ص61.

[2] –/مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 61.

[3] –/أدم عبد البديع أدم حسين،الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 184.

الأشخاص ذوي الشهرة "**أنهم يستطيعون أن يتخيروا لأنفسهم الموت في الخفاء لأنهم قد عاشوا في المجد... فللرجل المشهور الحق في أن يموت في الخفاء.**([1])

بينما يرى الأستاذ "سافتيه" بأنها" الحديقة المغلقة للألفة"Jardin fermé de l'intimité " ويحرص"نرسون" في تعريفه للحياة الخاصة على فكرة الألفة أوالحميمية" l'idéed'intimité "بأنها" **أقل حيز يكون لكل شخص أن يحتفظ به لتفادي تعدي الآخرين**"

كما حاول بعض الفقهاء تعريف الحق في الحياة الخاصة ،استنادا إلى فكرة السكينة أو الهدوء" l'idée de tranquillité"،ويعرفه الفقيه الأمريكي" كولي" بأنه" **الحق في أن يترك المرء وشأنه،أو يترك وحده، لا يعكر عليه أحد خلوته**"([2])،أي حقه في حياة هادئة بدون إزعاج أو قلق فمن حق المرء أن يعيش حياته، ولو بصفة جزئية، بعيدا عن المجتمع مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير،فطبيعة الإنسان تأبى على الاستغراق كلية في حياة الجماعة،ويحتاج بالضرورة إلى أن يسكن إلى نفسه فيعيش في عالم خصوصياته،ويخلو بذاته حرا بعيدا عن أي تأثير يقع عليه، وتجد فكرة السكينة تطبيقاتها في القضاء الفرنسي([3]).

أما ما ذهب إليه جانب من الفقه في تعريف الحياة الخاصة من الناحية السلبية" Définition négative"وهو المبرر الذي اتجه إليه البعض من الفقه الفرنسي في محاولة إيجاد تعريف سلبي للحياة الخاصة، أمام صعوبة الوصول إلى تعريف ايجابي لها فالحياة الخاصة عند هذا الفريق من الفقهاء هو" **كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص ويعاب على هذا التعريف غموضه وقصوره لصعوبة وضع معيار للتميز بين الحياة العامة**

---

[1]–/Trib , seine , 16 juin 1958, gaz , pal , 1958, 3, p 62.

[2] –/مذكور في: محمود عبد الرحمان محمد،نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 122.

[3] –/ من أمثلتها قضية"جيرالد فيليب "طالب المدعي الاحتفاظ بسكينة ابنه المريض ضد اعتداءات رجال الصحافة ، فاستجابت المحكمة إلى طلبه تأسيسا على فكرة الخلوة ، وكون الحق في الحياة الخاصة يتضمن هذا المعنى .

والحياة الخاصة، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الحياة العامة للشخص هي" **كل ما يكون من المقبول نقله إلى علم الرأي العام ،مع الأخذ في الاعتبار الأمور التالية:**

المصلحة العامة التي تعكسها الأعمال التي أسهم فيها مثل هذا الشخص بالنسبة للجمهور.

الأنشطة العامة أو المهنية والنتائج المستخلصة من أفعال كشف عنها الشخص،أو إفشاء أسرار اشتراك فيها بمحض إرادته، دون أن يقتضي ذلك تنازلا مطلقا منه عن حياته الخاصة بالنسبة للمستقبل ".([1])

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للحياة العامة بأنها"**الحياة الاجتماعية للشخص سواءا كانت مهنية أو حرفية وعلاقته بأفراد المجتمع أي حياته الخارجية خارج باب منزله** كما لا يجد هذا التعريف تأييد من جانب الفقه،خاصة أن الحياة المهنية أو الحرفية تعد من قبيل العناصر الخاصة بالإضافة إلى ذلك أنه من الصعب الفصل بين الحياة الخاصة والعامة لارتباطها ببعضها البعض فمن الصعب القول أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة .

واتجه جانب أخر من الفقه إلى عرض أهم العناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة متمثلة في الأنشطة المهنية أو الحرفية التي تقتضي دخول الشخص في علاقات مع الغير فالطبيب في قاعة العمليات والاستناد في قاعة المحاضرات، والفنان على خشبة المسرح مثلا يمارسون أنشطة تخرج عن نطاق حياتهم الخاصة، وتدخل حتما في نطاق حياتهم العامة.

وكل ما يمارسه الشخص من حقوق وواجبات في مواجهة السلطة العامة"**كتأدية الخدمة العسكرية وممارسة حق التصويت**"، وأوقات الفراغ التي يقضيها في الأماكن العامة، حيث

---

[1]– / ممدوح خليل بحر،المرجع السابق،ص 175.

يكون سلوكه على مرأى ومسمع من الناس، كلها تدخل في نطاق الحياة العامة للفرد،وتخرج من نطاق حياته الخاصة .([1])

ولا شك أن المسألة تزداد تعقيدا وتناقضا لو سلمنا بهذه المعايير،بسبب اتساع نطاق الحياة العامة في عالم اليوم، وطغيانه على جانب الحياة الخاصة في حياة الإنسان، ومن الصعب – بل يكاد يكون من المستحيل – الفصل التام بين ما يصل بالحياة العامة، وما يعد من قبيل الحياة الخاصة للإنسان ([2])

ثالثا: التعريف القضائي للحق في الحياة الخاصة

والقضاء من جانبه يمتنع غالبا من إعطاء تعريفا عاما لهذا الحق يحدد ماهيته وحدوده ومن ثمة يكتفي بأن يبحث كل حالة على حدى حتى يوفر الحماية الكاملة دون أن يتقيد بقواعد مسبقة،فيصعب القول مسبقا أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة([3]).

وان كان القضاء لم يضع تعريفا عاما لحرمة الحياة الخاصة،إلا أنه أظهر ذلك فيما يصدر عنه من أحكام في الحالات المعروضة عليه في نطاق حرمة الحياة الخاصة.

وبذلك فنجد القضاء الأمريكي حصر مجموعة الانتهاكات الرئيسية التي تقع على الحقوق الفرعية الداخلية في مضمون الحق في الخصوصية مع تركه المجال مفتوحا لما قد يقضي به التطور من حذف أو إضافة إلى قائمة هذه الانتهاكات.

---

[1] –/ أدم عبد البديع أدم حسين،المرجع السابق،ص 197.

[2] – /أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد،جامعة القاهرة، العدد 54،1987،ص22.

[3] –/ الأهواني حسام الدين كامل،الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة ،دار النهضة العربية،1978،ص 55.

كما أخذ القضاء الفرنسي بنفس المنهج حيث لم يضع تعريفا للحق في حرمة الحياة الخاصة مكتفيا ببيان الحالات التي تدخل في نطاق هذا الحق وهي([1]):المتمثلة في الحياة الزوجية والعائلية،الذمة المالية للشخص،وكذا الحالة الصحية واسم الشخص ومحل إقامته .

رابعا:التعريف القانوني

اتجهت التشريعات المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة، فلم يرد له تعريفا محدد في الدساتير والقوانين الحديثة([2])، تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء،و اكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

وفي ظل هذا الصمت التشريعي الذي صاحبه تعدد وتطور الوسائل الحديثة وأثرها في الماس بالحياة الخاصة للأفراد،وعلى الرغم من أن تعريف الحق في الحياة الخاصة لا زال يثير جدلا،وخلافا في القانون المقارن حول تحديد مضمون هذا الحق إلى درجة وصل فيها إجماع الفقه على صعوبة الوصول إلى تحديد هذا المضمون بصورة تحديد المضمون بصورة تتلاءم مع مقتضيات العلم القانوني،إلا أنه هذا لم يمنع الفقه المقارن والمؤتمرات الدولية من البحث عن تعريف للحق في الحياة الخاصة، كون هذا الأمر لا يخلو من الفائدة ليمكننا من تحديد العناصر التي تغطيها هذه الفكرة وهو ما تعرضنا إليه في التعريف الفقهي لهذا الحق .

و يتضح مما تقدم أن مفهوم الحق في الحياة الخاصة، أن تم الاتفاق على بعض عناصره، إلا أنه لم يرد له تعريف جامع مانع.([3])

---

[1]–/BADINTER (R) ,le droit au respect de la vie privée .j.c, p 1988, p 2435.

[2] –/ يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق،ص 58.

[3]–/ يوسف الشيخ يوسف،المرجع السابق،ص62.

والواقع أن فكرة الحياة الخاصة مازالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا في القانون المقارن لذلك يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لها،لأنها فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقاليد المجتمع الذي تنتمي له، فكل فرد يرغب في الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره، وانفعالاته،أنشطته الخاصة لنفسه بعيدا عن حب استطلاع الآخرين،وهذه الأشياء تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع إلى أخر،وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن بصددها لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها،وأن يترك ذلك القضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، بحسب ظروف كل مجتمع وتطور أفكاره.([1])

الفرع الثاني

التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة

أولا : الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة :

على الرغم من أن الحاجة إلى حماية قانونية لحياة الإنسان الخاصة كانت غير ملحة في المجتمعات القديمة إلا أن المسكن كانت له حرمته في تلك المجتمعات فكان البيت هو إطار الحياة الخاصة فعلا،وكان مجالها الوحيد الذي له حرمته في مواجهة الغير بما في ذلك الدولة .

[1] –/ممدوح خليل بحر،المرجع السابق، ص164.

تتبعا لذلك فقد شعر بالحاجة إلى الدفاع عن هذا المأوى الذي يبحث فيه عن الراحة والسكينة والهدوء والأمن التي هي الأجنة التي يقوم عليها الحق في حرمة المسكن والتي تنشأ الجريمة على الأفعال التي تخل بها([1]).

ويمكننا تقسيم هذه الشرائع القديمة إلى طائفتين، الأولى خاصة بشرائع الشرق القديمة والتي أخصت حمايتها على منازل الأفراد فقط، دون أن تعترف لهم بأيه حقوق أو حريات عامة.

والثانية خاصة بالشرائع الغربية القديمة الإغريقية والرومانية والجرمانية والتي لم تنص على الحياة الخاصة للفرد بصفة مستقلة، وإنما كان البعض منها متصلا بالمصلحة بوصفها محمية بطريق غير مباشر، بل عن طريق حمايتها لحرمة المسكن فقط.

و عليه أو لينا دراستنا للحق في حرمة الحياة الخاصة لهذا الفرع ستقتصر على حرمة المسكن بالنسبة لهذه الشرائع.

نتعرض فيها إلى نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة، وكذا نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة.

1-نشأة الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة

تعد الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في النظم القديمة كانت قاصرة على المسكن فحسب، بوصفه أحد مجالات هذه الحياة ولم تتسع تلك الحماية لتشمل أي مجال أخر من مجالات حرمة الحياة الخاصة.

[1] -/ صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، 1978، ص37.

وعليه سنتناول حماية الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة من خلال دراسة مدونة حمورابي في بلاد ما بين النهرين،ومدونة مانو في الهند،والقانون المصري القديم "الفرعوني"

1.أ – مدونة مانو في الهند

توصف المدونات الهندية بأنها من الشرائع الجامدة التي بقيت على حالها منذ صدورها،فهي لم تفصل بين القانون والدين في مراحل تقدمها القانون.

وقد تعددت المدونات الهندية حتى جاوزت المئات وأبرز هذه المدونات هو قانون "مانو"أما بقية المدونات فهي غامضة وغريبة الأسلوب لكثرة الكتب التي ألفت في شرحها وتفسيرها بوصفه كتباً مقدسة عند الهنود .

و"مانو" Manouاسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤلهين الذين حكموا العالم،كما يطلق اسم (فرعون) على ملوك مصر القدماء إذ يعتقد الهنود القدماء إن سبعة من الملوك المؤلهين كانوا قد حكموا العالم في الماضي وأن الإله (براهما) كان قد أوحى إلى أول هؤلاء الملوك (مانو) بهذا القانون،ثم نقل الملك مانو أحكام هذا القانون إلى الكهنة الذين حفظوه وتناقلوه جيلاً بعد جيل، ثم دون في كتاب ضخم باللغة السنسكريتية وهي اللغة الهندية القديمة.

اختلف المؤرخون بخصوص تاريخ صدورها،غير أن الرأي الراجح يبين أنها صدرت في عام 200 بعد الميلاد،وقسم المجتمع في دولة الهند القديمة،أي في شريعة البرهمية إلى طبقات أربع،وذلك نتيجة للتفرقة العنصرية بين طوائف الشعب،وكانت الطبقة البرهمية في مكانة أعلى من جميع الطبقات،ولذلك تمتعت بجميع المزايا،ولذلك تمتعت بجميع المزايا والحقوق

وكانت طبقة المنبوذين هي أقل الطبقات، حيث كان يعين أفرادها بوصفهم عبيدا لا حقوق لهم،وكانت المرأة كذلك فلا حرية لها ولا حقوق.([1])

وقد تضمنت هذه المدونة حماية لجملة من الحقوق في قانون العقوبات فأولت حماية للمسكن وحرمته والأفراد، واعتبر الاعتداء عليهما يشكل جريمة وتوقع عقوبة صارمة لمن يعتدي على منزل الغير وذلك للحفاظ على السرية والخصوصية للأفراد من انتهاكات الغير([2]).

فلم تتضمن هذه النصوص جرائم الاعتداء بالقوة على منازل الغير وإنما حتى على الاعتداء البسيط المتمثل في دخول منزل شخص دون رضاه ، وأمدت الحماية حتى إلى ملحقات المسكن كالحديقة والفناء... وما يتصل بهما([3])،كما تضمنت هذه المدونة على جملة من العادات والتقاليد وكذا القواعد المتعلقة بالسلوك كالمأكل،والأخلاق،والعلاقات بين الأفراد، الأمور المتعلقة بالدين والأخلاق والتجارة ...

1.ب – قانون حمورابي في بلاد مابين النهرين

وُجدت شريعة حمورابي في عام 1700 قبل الميلاد لتكون من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر،وإحدى أفضل الأمثلة المحفوظة لمثل هذا النوع من الوثائق لبلاد ما بين الرافدين،وتعد من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم،وقد اكتشفتها البعثة الفرنسية سنة 1901 من خلال قيامها بالبحث والتنقيب والحفر في مدينة سور العراقية .

---

[1] –/ بدوي ثروت،أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة،1967،ص 49.

[2] – /صوفي أبو طالب،المرجع السابق، ص138،139.

[3] –/ زناتي محمود سلام،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص 127.

تميزت هذه المدونة بقسوة أحكامها الجنائية ، حيث نصت المادة الخامسة والعشرون على أنه " إذا فرض أن فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أمام هذا الثقب.([1])

وبذلك يتضح من هذه المدونة أن الحماية التي نص عليها هذا القانون تنصب على المنزل بوصفه كيانا ماديا،وذلك عندما يتعدى عليه بأفعال تمس بناءه،ويترتب عليها اقتحامه ودخوله من غير مدخل الطبيعي،ومن خلال عمل ثقب في جداره فيهدف هذا القانون إلى حماية سكينة المسكن .

1.ج – القانون الفرعوني

تواتر عن المؤرخين بأن العصر الفرعوني في مصر يبدأ بحكم الملك مين المصر عام 3200 ق. م وينتهي في عام 332 ق. م حيث فتح الاسكندر الأكبر مصر في هذا العام وخضعت بعد ذلك لحكم الإغريق،وفي هذا العصر كان يسود قانون مصري أصيل نابع من البيئة المصرية،ورغم قلة المراجع والوثائق وندرة المصادر العلمية،فان المؤكد أن ذلك العصر قد تميز بتقنين بعض الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية،كالتأمر والثورة على الملك والإخلال بنظام الجيش وسلامته،وإخلال المواطنين بواجباتهم،والاعتداء على المقدسات والقتل والزنا ... ([2]).

وقد لعب التشريع دوراً مهماً في تكوين القاعدة القانونية في العصر الفرعوني وقد أورد لنا المؤرخ الإغريقي ديودور أسماء المشرعين الكبار في مصر وعددهم ستة مشرعين.

كما تم تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح، وبسط بعض الحكام حماية للمسكن وذلك عن طريق نهيهم عن ارتكاب جريمة الزنا في البيت باعتباره مكانا محترما،وتميز هذا العصر

---

[1] –/ صوفي أبو طالب، المرجع السابق،ص 128.

[2] – /صديقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1986، ص 25.

بمساعدة المظلومين،وكل شي يستهدف صدور حكم عادل كان الحكام المصريون ينصحون به([1])وبذلك فيعتبر العصر الفرعوني أكثر وضوحا بخلاف القوانين الأخرى وذلك في بسط حماية قانونية للمنازل وجعل انتهاكها يشكل جريمة. ([2])

2 – نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة

وصلت شعوب الغرب إلى مرحلة تدوين القانون في تاريخ لاحق لشعوب الشرق بعدة قرون، وأقدم الشعوب الغربية الإغريق والرومان،وعليه فان دراستنا للحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة،تكون من خلال التشريع الإغريقي والتشريع الروماني،وكذا التشريع الجرماني القديم .

2 .أ – الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الإغريقي

الإغريق هو مصطلح عربي يشير إلى (اليونانيون القدماء)،ويطلق عليهم أيضاً"الهيلينيون" وهي مجموعة عرقية موطنها الأصلي (اليونان وقبرص)،والمناطق القريبة من البحر الأبيض المتوسط.

فبسط المشرع الإغريقي حماية غير مباشرة للمساكن وكانت الحماية القانونية المقررة لحرمة المسكن في التشريع الإغريقي حماية غير مباشرة لكونه حمى المنزل بوصفه بناء ماديا، لذلك كانت المصلحة مادية وكان يعاقب بحكم أصلي لكل من يضبط يفتح نافذة في جدار حائط منزل من أجل دخول من تلك النافذة([3]) وفي حالة فتح النافذة بوساطة الكسر،فهنا

---

[1] –/ زناتي محمود سلام ،حقوق الإنسان في مصر الفرعونية ،ص 115.

[2] –/ أدم عبد البديع ادم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2000، ص36.

[3]–/THONISSEN (L), le droit pénal de la république athénienne, paris ,T2,1869,op,cit, p 204,205.

أصبحت جريمة انتهاك حرمة المسكن بوسيلة الكسر الذي يعد ظرفا مشددا،وتكون العقوبة اشد من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجرائم السرقة الأخرى،ولم أن الإغريق قد عرفوا حرمة الحياة الخاصة،ومن ثم هنالك دليل على وجود مبدأ حرمة السكن.

2.ب – الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الروماني

جرم القانون الروماني الاعتداء أو الإيذاء،وفي أواخر العهد الجمهوري في عام 810 قبل الميلاد صدر قانون كورنيليا الذي تقررت فيه دعوى الإيذاء لكل من يتظلم من اقتحام أحد لمنزله،ودخوله فيه عنوة وافتراء([1])،وقدت المساكن بمنزلة الأماكن المقدسة توضع تحت حماية الآلهة،فتميز الفكر الروماني بالعدالة،وقد عرف الفقهاء القانون بأنه مجموعة المبادئ التي أوحت بها الطبيعة في العلاقات التي تنشأ بين أفراد المجتمع بقصد تحقيق العدالة والمساواة بينهم ([2]).

وقد اعتنق الرومان مبادئ سامية، منها المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق والواجبات وألغيت التفرقة بين الأغنياء والفقراء.

و اعترف للأفراد بالعديد من الحقوق، منها حق التعامل والتملك والتقاضي، وبعض الحقوق المتعلقة بشؤون الأسرة.

واعتبر الرومان انتهاك حرمة المسكن بمثابة اعتداء على الشخص نفسه، وبالتالي فان المصلحة المحمية،لم تكن حماية البناء المادي للمنزل فحسب، بل كانت تهدف إلى المجني عليه بشخصه، وكان المسكن يحسب من الأماكن المقدسة وتوضع تحت حماية الآلهة .

[1]– / د/ كندة الشماط ، الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه ،جامعة دمشق، 2004–2005،ص 17.

[2]–/ مصطفى عمر ممدوح، القانون الروماني، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الخامسة، 1965، ص 71.

وعلى الرغم من عدم تميز المصلحة القانونية إلا أنه لم تكن الحماية الممنوحة للملكية أو حيازة البيت بل لمن انتفع منه سوءا كان مستأجرا كان أو منتفعا أو حتى ضيفا.([1])

2.ج- الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرماني القديم

خطى القانون الروماني خطوة هامة في سبيل تطور الحماية القانونية لحرمة المسكن وحماية الحياة الخاصة للفرد،فيعد أول القوانين الذي حدد صراحة المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة المسكن بأنها، فقد عد جريمة السطو المسلح على المسكن الغير من جرائم انتهاك حرمة المساكن،وكانت الحماية التي يمنحها القانون الجرماني القديم للمسكن أشد من تلك الحماية التي كان يمنحها القانون الروماني،فكان ينص على عدم إزعاج الشخص في منزله كما أنها كانت تمنع الإعفاء من العقاب لكل من كان من الأفراد أو من الرقيق، ويقتل كل من يقتحم منزل الغير .

كما أن القانون الروماني كان يميز بين الفاعل الأصلي والشريك في حالة المساهمة، ويعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

ثانيا : الحق في الحياة الخاصة في الأديان السماوية

اهتمت الشرائع السماوية بالحياة الخاصة ونصت على حرمتها، ففي الديانة اليهودية ورد في سفر التكوين ما يشير إلى حرص ادم وحواء لستر ما ظهر بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الرب. أما في الديانة المسيحية فقد ورد في أنجيل متى ما يفيد النهي عن المساس بالحق في الحياة وحماية الأعراض والنهي عن الزنا ومنع الاطلاع على العورات،وعد غض البصر من الضرورات.

[1] -/ عمر ممدوح، المرجع السابق، ص 25, 26.

أما الدين الإسلامي، فقد حظيت الحياة الخاصة بحرمة وحماية، فللفرد الحق في طلب المحافظة على خصوصياته، وهي التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه ([1]).

إن احترام حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، باعتبار أنها من الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان والملازمة له.

كما أن الشريعة الإسلامية عندما قررت حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فإنها سوت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحماية لقوله تعالى:" **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم أن الله عليم خبير ...**" ([2])

وبناءا على ذلك في نظر الإسلام لا فارق في التمتع بهذه الحماية بين الشخص العادي وغيره من الناس،فحرمة الحياة الخاصة يتمتع بها الغني والفقير والكبير والصغير والرجال والنساء،المواطن العادي والحاكم ، كما لا تهتم الشريعة الإسلامية بحالة الشخص بحيث يستوي أن يكون مشهورا أو عاديا،يعيش في الظل أو على هامش المجتمع،أنه في نظر الإسلام الجميع أصحاب حق في الخصوصية وحرمتها .

وتكفل الشريعة الإسلامية حرمة الحياة الخاصة للإنسان سوءا كان داخل بيته أو خارجه فيكون للإنسان حياته الخاصة في أثناء وجوده في منزله وحتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه لقوله:" **يا أيها الذين أمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات** ".

---

[1] –/ د/ أحمد فراج حسين، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مصر، دار الجامعية، 1988،ص 19.

[2] –/ سورة الحجرات الآية 13.

فالشريعة الإسلامية من بين ما عنيت به صفة أساسية هو الإنسان وشرعت له حقوقا وكفلت له حريات يمارسها، وقررت مبادئ وأسسا تقوم عليها كرامة الإنسان، ووضعت ضمانات لاحترام ممارساته هذه الحقوق وجعلها لكل زمان ومكان.([1])

ومن بين صور حماية الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة نذكر :

1- تحريم التجسس للوقوف على أسرار الغير .

2 – الدخول على الغير في منزله بغير إذنه.

3 – استراق النظر والسمع .

4 – إفشاء الأسرار .

5 – حماية خصوصية الميت .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، هل يعد من قبيل حقوق الملكية أم من قبيل الحقوق اللازمة لصفة الإنسان الشخصية.([2])

هناك اختلاف فيما بين الفقهاء بشأن حقيقة الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وبديهي أن بيان هذه الطبيعة سيساهم بشكل واضح في تحديد نتائج تطبيق هذا، كالوصول

---

[1] -/ عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار التراث العربي،1977 ،ص 39.

[2] -/ د/ حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص 114.

إلى مدى قابلية هذا الحق للتصرف فيه،ومدى إمكانية انتقاله بالميراث،وكذا بيان خضوعه لقواعد التقادم ، وأخيرا مدى جواز الإنابة فيه .

وحتى نستجلى الطبيعة والمعالم القانونية للحق في الحياة الخاصة ، فانه يتعين علينا تحديد التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة لمعرفة خصائصه (الفرع الأول) ، ثم بيان القيود التي ترد على هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة

كان الفقه يتأرجح بين ثلاثة اتجاهات فيما يخص مسألة تكييف الحق في الحياة الخاصة منهم من يعتبره رخصة أو حرية([1])،ومنهم من اعتبره حق ملكية ومال آخرون إلى اعتباره حق من حقوق الشخصية ([2]) .

و بذلك فيمكن دراسة التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة بالنظر إليه من زاوية القانون العام من جهة، ثم من زاوية القانون الخاص من جهة أخرى.

أولا: الحق في الحياة الخاصة من زاوية القانون العام " حق شخصي "

يعتبر الحق في الحياة الخاصة،من قبيل الحريات العامة،طالما أن السلطة العامة قد اعترفت به ويتم تنظيم ممارسته بواسطتها،لكونه عنصرا جوهريا من عناصر الحرية الشخصية،لان هذه الأخيرة تعتبر ضرورية للإنسان،ولا يمكن الاستغناء عنها،كما لا يمكن له أن يتمتع بأي

---

[1] –/ Nerson (R) , La protection de la vie privée en droit positif français , revint Dr.com ,1971,p 7.

[2] –/ د/ أحمد فتحي سرور، الوسط في الإجراءات الجنائية ،مكتبة رجال القضاء الطبعة السابعة، 1993، ص 30.

حق من حقوقه أو أية حرية من حرياته ، إذا ما فقد حريته الشخصية ، فلا يمكن تقرير حق الفرد في حرية مراسلاته أو أحاديثه الخاصة،وإذا كان يعلم أن رسائله معرضة للانتهاك بفتحها والاطلاع – من قبل الغير– على محتوياتها،أو أن أحاديثه الشخصية سيما استراقها باستطالة سمع الغير إليها أو تسجيلها فإذا كانت للحرية الشخصية هذه الأهمية فيما بين الحريات العامة، فان حرمة الحياة الخاصة هي لب الحياة الشخصية،وأوثقها صلة بشخص الإنسان بحيث يعترها البعض بأنها حرية فردية بالمعنى الضيق([1]).

وقيل بأن حماية الحق في الحياة الخاصة هو حرية أساسية،لأنه يكفل كرامة الإنسان وتغطى كل الحريات عندما تتم ممارستها في نطاق الحياة الخاصة،وذهب البعض إلى القول بأن هذه الحماية لا تهدف إلى ضمان ممارسة حرية معينة من الحريات العامة،بل أن حماية الحق في الحياة الخاصة تخدم جميع الحريات([2]).

الحق في الحياة الخاصة بوصفه حرية من الحريات العامة، بمجموعة من الخصائص القانونية التي يشترك فيها مع غيره من الحريات، وأخرى يتميز بها عنها، ومن هذه الخصائص نذكر:

1– أنه حق يتسم بالسرية ،بمعنى حجب الإنسان، ما لا يحب أن يطلع عليه الغير أو يصل إلى علمه وهو الأساس في تقرير الحماية لحق الحياة الخاصة من أي اعتداء،أي كانت صورته " **فالسرية بوصفها الطابع المميز للحياة الخاصة فإذا جردنا الحياة الخاصة من سريتها أصبحت لا معنى لها،وفي هذه الحالة يصبح الحق في الحياة الخاصة من وجهية فإذا كانت حرية الإنسان في مباشرة الحق عنصرا هاما لقيامه، فان السرية التي تترتب**

[1] –/أدم عبد البديع أدم حسين، المرجع السابق، ص 389

[2] -/ jean rivero , les libertés publiques , paris 1973 ,p 19.

على الحرية،هي عنصر لازم لقيام هذه الحرية وواقع الأمر أنه لا جدوى من حرية الحياة الخاصة ما لم تتقرر سرية هذه الحياة ([1]).

2 – أنه حق ذو طابع سلبي، بمعنى أنه يجب على الغير إلا يعتدي على المجال الخاص حيث تزدهر فيه الشخصية، كما يفيد في رسم الحدود للمنطقة التي يستطيع فيها الأفراد أن يتحركوا دون خوف من تدخل الدولة.

وفي الأخير فالحق في الحياة الخاصة يتسم بالخصوصية ويتمثل في أنه حق خاص بصاحبه ، فليس هو بالحق الشائع أو المشترك،والخصوصية للحق سمة واضحة، تتمثل في انفراد صاحب الحق بالحق وقصرها عليه،وهذا الاستئثار دليل الاستقلال بذاتيته واحتفاظه باستقلاله قي الوسط الذي ينتسب إليه ([2]).

وعني الدستور الجزائري([3]) بحماية الحق في الحياة الخاصة، فنص في المادة 39 في فقرتها الأولى على حماية الحق في الحياة الخاصة ، مثلما نص عليه المشرع الفرنسي والذي أقر في قانونه المدني في مادته التاسعة بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ([4]) غير أن المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي يعرف ما يسمى بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فالمادة 47 من القانون المدني الجزائري([5]) تنص صراحة على وجود طائفة من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

---

[1] –/أدم عبد البديع أدم حسين، المرجع السابق، ص 441.

[2] –/ أدم عبد البديع أدم حسين ، المرجع السابق ، ص 441.

[3] –/ المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 6ديسمبر 1996 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 .

[4] –/ممدوح خليل بحر ،

[5] –/ الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

وقد ذكر المشرع في عجز هذه المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، حين قرر أن لكل من وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر،ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر ، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل تحت الحقوق الملازمة لشخص الإنسان فهي تتمتع بما تتمتع به هذه الحقوق من حماية، إضافة إلى ذلك إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها اعتداء ضار، وإنما تتحقق من مجرد الاعتداء .

و في الأخير فالحق في الحياة الخاصة يتسم بالخصوصية ويتمثل في انفراد صاحب الحق بالحق وقصرها عليه، وهذا الاستئثار دليل الاستقلال بذاتيته واحتفاظه باستقلاله في وسط الذي ينتسب إليه.

ثانيا : الحق في الحياة الخاصة من زاوية القانون الخاص

لما كان القانون الفرنسي لم يفصح عن تحديد طبيعة هذا الحق كما هو الحال في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة، وبذلك فانقسم الفقه الفرنسي في تحديد التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة بالنظر إليه من زاوية القانون الخاص إلى اتجاهين:

فقد ذهب رأي في بداية الأمر إلى أن للإنسان على حياته الخاصة حق ملكية، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على هذا الحق.

وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس الحق في الصورة،فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام ، فكانت الفكرة السائدة وقذاك أن للإنسان حق ملكية على جسده وشكله جزء من هذا الجسد ، والصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل، ومن ثم فان حق الملكية يعتبر النموذج الأمثل الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة من استعمال واستغلال وتصرف ، كما يكون

بمقدور من وقع اعتداء عل حياته الخاصة، اللجوء إلى القضاء لطلب وقف هذا الاعتداء ، دون حاجة إلى إثبات أن ضررا قد لحقه سوءا أكان ضررا ماديا أو معنويا ، وذلك إعمالا لحقوق المالك ، حتى ولو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ .

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف وان يستعمل وأن يستغل جسده وصورته، فله أن يبيع شكله وان يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يتركه ويحلقه أو يبيعه، ومن جانب أخر استخدام هذا الاتجاه لحماية سرية الخطابات، استنادا إلى أن لصاحب الخطابات حق ملكية عليها وأن هذه الملكية تكون مشتركة بين المرسل والمرسل إليه. ([1])

وتطرق أنصار هذا الاتجاه على عدة نتائج أهمها :

1 –أن من حق الشخص رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه دون إثبات الضرر نتيجة هذا الاعتداء.

2– يجوز للشخص التصرف في جسده إذ أن القانون منح الشخص الحق في استغلال واستعمال أو التصرف في ملكيته، ومن ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله أو أسراره الخاصة.

وذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي حديثا، إلى تكييف الحق في الحياة الخاصة على أنه واحد من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني،بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة.

[1]–/ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص 269 وما بعدها .

الفرع الثاني

القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة

بالرغم من أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه ليس حقا مطلقا، فهناك من القيود ما يرد عليه بسبب اعتبار تحتمه المصلحة العامة التي يقدرها ولي الأمر،واهم هذه المصالح ضرورة مكافحة الجريمة.

ويقصد بالقيود التي ترد على الحق في الحياة الخاصة هي الحالات التي يمكن فيها التجسس على الحياة الخاصة أو الكشف عنها، دون أن يعتبر ذلك من الناحية القانونية اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ([1]).

وسوف نتعرض فيما يلي من سطور إلى صور القيود التي ترد على الحق في الحياة الخاصة،وأهم هذه الحالات هي: رضا الشخص بالكشف عن خصوصيات حياته أو بالتجسس عليها وأحيانا يباح المساس بالحياة الخاصة مراعاة لضرورات الحق في الإعلام وفي الأخير مراعاة لضرورات الحق في الإثبات .

أولا : الرضا كسبب لإباحة المساس بالحياة الخاصة

يعد هذا المبدأ خروجا على القواعد العامة في مجال الحقوق الملازمة لصفة الإنسان التي تستبعد الإرادة في ممارسة هذه الحقوق،فقد ذهب القضاء الحديث إلى حظر تنازل الشخص عن حقه في الحياة الخاصة ،ولكن يجوز أن يكون هذا الحق محلا لاتفاقات تتعلق بممارسته أو تسمح بالنزول عنه ،شرط أن لا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام العام أو الآداب العامة.

---

[1] –/ د/ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق،ص 202 .

وبذلك فالرضا الذي يصلح أن يكون سببا للإباحة يجب أن يصدر عن إرادة حرة وصحيحة وخالية من عيوبها،وبذلك فالشخص الحق في تحديد ما يمكن نشره وما يجب كتمانه من الأمور المتعلقة بحياته الخاصة مع تحديد الشروط التي يجب أن يتم النشر طبقا لها،ومن ثم فالرضا يبيح التدخل أو التحري عن الحياة الخاصة ([1])، ويجب التزام من حصل على الرضا بنشر الوقائع التي كانت محلا للرضا فقط ، ولا يملك التعرض لوقائع أخرى غير تلك التي وافق على نشرها،فإذا وافق شخص على التقاط صورته مع أصدقائه في مكان ما، فان الموافقة لا تمتد إلى نشر الأحاديث التي دارت بينهما .

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث اشترط لاعتبار الفعل من قبيل الاعتداء على الحياة الخاصة، أن يقع بغير رضا أو إذن صاحبها ([2])، والرضا كما يكون صريحا كتابة أو شفاهة، قد يكون ضمنيا يستنتج من الظروف المحيطة به، الواقع كما قد يكون الرضا مفترضا كما لو كان فعل التسجيل في محاضرة أو ندوة أمام الملأ من الحاضرين ([3]).

ولقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن إعادة نشر ما سبق نشره بصورة متفرقة لا يمنع من توافر المساس بالحق في الحياة الخاصة،متى تم إعادة النشر دون موافقة الشخص والمساس به في إعادة النشر قد تجئ بجديد لم يرد في النشر السابق،أو في بعث وقائع سبق نشرها ولكنها دخلت في طي النسيان،أو في أن يكون إعادة النشر في ظروف تختلف عن

---

[1] – /علي احمد عبد الزغبي،حق الخصوصية في القانون الجنائي،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2006 ،ص 420.

[2] – /المادة 303 مكرر من قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 156 بتاريخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

[3] – /علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص450 .

تلك التي يسمح أو تم فيها النشر السابق،أو في نشر الوقائع لدى فئات جديدة من الجمهور لم تعلم بالنشر السابق ([1]) .

ثانيا : ضرورات الحق في الإعلام كسبب لإباحة الكشف عن الحياة الخاصة

يعتبر حق الشخص ليس مطلقا ، وذلك أنه يوجد حق أخر لا يقل أهمية، وهو حق المجتمع في توجيه سلوك أفراده ومعرفة أخبارهم في حدود معينة،خاصة بالنسبة للشخصيات المشهورة التي يهتم أفراد المجتمع بمعرفة أخبارهم والتدخل في حياتها الخاصة ([2])، مثل كبار موظفي الدولة وإطاراتها،وكذا أهل الفن والساسة والرياضة والعلماء والشخصيات التاريخية... الخ ([3]).

فقد تلجأ الصحافة والإعلام إلى نشر صور وأسماء لأشخاص مشهورين دون الحصول على إذن منهم وبذلك فيغلب البعض الحق في الإعلام بالنسبة للشخصيات المشهورة، فيرفضون الاعتراف بالحياة الخاصة لهؤلاء الأفراد، أما البعض الأخر فيغلب الحق في الحياة الخاصة ويرفض أن يعترف للجمهور بالحق في معرفة ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة أيا كانت صفة الشخص .

إن اهتمام الجمهور بمعرفة خصوصيات الأشخاص المشهورين لا يرجع إلى مجرد حب الاستطلاع الشخصي، وإنما دافع المصلحة العامة تستلزم معرفة ذلك.

---

[1] –/ حسام الدين الأهواني،المرجع السابق، ص 263 .

[2] –/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 38 .

[3] –/MezghaniNébila , la protection civile de la vie privée ,these de doctorat d’état , université de droit ,paris2, 1976, p 77.

ثالثا : إباحة التعدي على الحياة الخاصة للإثبات

قد يجد تعارض بين الحق في الحياة الخاصة ومبدأ حرية الإثبات،الذي من خلاله يسعى كل طرف لإثبات دعواه بشتى الطرق المتاحة أمامه،حتى بالوسائل بالوسائل التي يقدمها العلم الحديث،ولكن يثور التساؤل عما إذا كان يجوز لكل طرف أن يثبت دعواه بأية وسيلة كانت حيث تعتبر الأساليب والوسائل التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة المشروعة،أم أن إظهار الحقيقة لا يكون بأي ثمن،ولابد ألا ينطوي الدليل على مساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة وبعبارة أخرى هل يمكن التضحية بالحياة الخاصة من أجل الكشف عن الحقيقة أم الغلبة تكون للحياة الخاصة ([1])؟

فلإجابة عن هذه الأسئلة لا تزال تثير بعض التحفظات، لوجود معادة صعبة بين استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة التي أقرها التقدم العلمي،والتي تساعد على الإثبات بطريقة أنجع وأسرع من الوسائل التقليدية،وبين ما تنطوي عليه هذه الوسائل من المساس بالحق في الحياة الخاصة، التي دفعت جل التشريعات إلى إحاطته بجملة من الضمانات([2])،وقد اهتم ق.ج.ا.ج بوضع القيود التي تستلزمها ضرورات إظهار الحقيقة عند ارتكاب جريمة من الجرائم،وأوضح الأحوال والشروط التي يجوز فيها التنصت أو تسجيل المحادثات الهاتفية وكذا الاعتراض على المراسلات التي ترد على الحق في الحياة الخاصة .([3])

---

[1]–/ حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق،ص 325.

[2]–/د/ إشراف البكوش،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية ، جامعة سوسة، تونس ، 200– 2007 ص 102.

[3] –/ تضمنها المشرع الجزائري في ق .ا .ج.ج. في المواد من 56مكرر 5 إلى 56 مكرر 10، من القانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006/12/20،المعدل والمتمم للأمر رقم 66–15 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد رقم 84، بتاريخ 2006/12/24.

المبحث الثـــــاني

تـأثــير الانترنت علـــى الحيـــاة الخـــاصـــة

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد، وكذلك حرمة الحياة الخاصة وقدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية والدساتير والقوانين الوضعية في غالبية دول العالم.

إن مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول، وكذلك بين زمان وأخر ([1]).ولعل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في النصف الثاني من القرن السابق،تسبب في توسيع نطاق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة،حيث بات من السهل غزو الحياة الخاصة والتسلل إليها، نظرا لما تقدمه الأجهزة الحديثة من إمكانيات التلصص والتجسس([2])لا سيما بعد انتشار بنوك المعلومات في ثمانينات القرن المنصرم،وما يسمى بهستيريا التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت من خلال مواقع الدردشة وغرفها والشبكات الاجتماعية، إذ لا يتوانى الناس كبارا وصغارا عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم الخاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الانترنت،وخاصة الشباب والمراهقين وهم الفئة الأكثر استخداما للانترنت ،مما يؤلف خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية ([3]).

---

[1] –/ أ سوزان عدنان الأستاذ ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 29 ، العدد الثالث، 2013 ،ص 425 .

[2] – /ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 313.

[3] –/ أ سوزان عدنان الأستاذ ، المرجع نفسه ، ص425 .

والتساؤل المطروح هو كيف للحاسب الآلي وشبكة الانترنت أن يكونا أداة للاعتداء على الحياة الخاصة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل كان علينا أن نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا :

المطلب الأول :مفهوم الخصوصية في بيئة الانترنت .

المطلب الثاني :انتهاك الحق في الخصوصية في بيئة الانترنت .

المـــطـلـب الأول

مـاهية الخصـــوصية في بيــئـــة الانترنت

ترتبط الخصوصية بالشخصية الإنسانية،وقد تطورت خصوصية الإنسان نتيجة التطور العلمي الهائل الذي أدركته البشرية خلال العقود الماضية فبظهور الحواسيب أصبح هناك خصوصية ترتبط بالبيانات المخزنة عليها، وكذلك بظهور شبكة الانترنت تطورت خصوصية الفرد إذ أصبحت تشتمل على رسائله الخاصة المرسلة والمستلمة في بريده الالكتروني وكذلك مكالماته وصوره الشخصية ودردشاته باستخدام تقنية الانترنت بكل ما تقدمه من خدمات هائلة للإنسانية لذا يقتضي التركيز حول خصوصية الإنسان في ميدان المعلوماتية وصورها وأساليب الحماية الموضوعية والإجرائية بدءا من اهتمام الأسرة الدولية بصون الخصوصية عبر الوسائط الالكترونية .([1])

[1]-/ أ سوزان عدنان الاستاذ المرجع السابق، ص 425 .

الفـــــــرع الأول

مفهوم الخصـوصيـة في بـيئــة الانترنت

كان للثورة المعلوماتية تأثير كبير على مفهوم الحق الحياة الخاصة، وذلك من خلال طرح إعادة النظر في هذا المفهوم ،ويرجع ذلك إلى مختلف التأثيرات التي جاءت بها التطورات التكنولوجية على حقوق وحريات الأفراد،وبشكل خاص على الحق في احترام الحياة الخاصة إذ جعلت هذه التكنولوجيات تهدد الحياة الخاصة أكثر وأسهل وأكثر وقوعا مما سبق وذلك بسبب التغلب على مجموعة من العوائق التي كانت تجعل انتهاك الحياة الخاصة أمرا صعبا في الماضي . ([1])

هناك نوع من المعلومات يطلق عليها خاصة كونها تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كانسان مثل الاسم ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات، فهي معلومات([2])تأخذ شكل بيانات تلتزم الالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف وهذه النوعية من المعلومات أصبحت في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ظل الفلسفة المعلوماتية المعاصرة سيما وأن فكرة العالم الرقمي،لا يمكن لها السير في التطور ومواكبة اهتمامات الإنسان سوى باستخدام المعلومات ومن هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية ويعتبر

---

[1] –/ رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة –الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن _مجلة القانون والأعمال، انظر الموقع

www . Droit entreprise .org

[2] –/د/ عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،ص 614.

مبدأ الخصوصية المعلوماتية الذي يقصد به حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه من المبادئ القديمة ([1])

أولا: تطور الخصوصية في بيئة الانترنت

فالخصوصية المعلوماتية بدأت بالظهور والتطور مع ازدياد المخاوف من مخاطر التقنية الحديثة إذ أن التقنيات الحديثة والمتطورة بدأت تشعر الأفراد بأن حياتهم أصبحت مثل كتاب مفتوح فكان للتطور التكنولوجي في الوقت الحاضر ومخاطر الحوسبة أثر في ظهور هذه الصور من صور الخصوصية([2]) إذ أصبحت مستقلة عن مفاهيم الخصوصية المادية.

وكانت فترة الستينيات والسبعينات من القرن الماضي هي بداية انطلاق مثل هذه الدراسات وأن هذه الفترة تحديدا هي التي أثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية وتحديدا التدخل المادي ومسائل الرقابة،ويعزى الفضل في توجيه الانتباه لمفهوم خصوصية المعلومات في هذه الفترة إلى مؤلفين أمريكيين هامين في هذا الحقل، الأول كتاب الخصوصية والحرية Privacy and freedom لمؤلفه

ويستن عام 1967،([3])والثاني كتاب الاعتداء على الخصوصية The Assault o privacy لمؤلفه ميلر ([4])،وكلاهما قدما مفهوما وتعريفا لخصوصية المعلومات .

---

[1] /د/ منى تركي الموسوي –م م جان سيريل ،الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ،جامعة بغداد ،ص

[2] –/ينظر خصوصية المعلومات في عصر الانترنت، المؤتمر نت، بتاريخ 30 /9/ 2008، ص 1 ، ينظر الموقع : WWW.almotamar .net

[3]–/Westen , AF, privacy and freedom , New York , Atheneum 1967

مشار إليه في د/ يونس عرب ، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع ، ندوة أخلاق المعلومات ، نادي المعلومات العربي الرقمي ،ورقة عمل مقدمة إلى عمان ، الأردن 16 – 17 أكتوبر 2002

[4]–/Miller ,A(1971) ,The Assault on privacy ,Ann Arbor ,University of Michigan press 1967.

مشار إليه في د/ يونس عرب ، المرجع نفسه .

فوفقا ل (ويستن)،فان خصوصية المعلومات تعني "حق الأفراد في تحديد متى وكيف والى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين "

(The claim of individuals to determine for themselves when, how and what extent information about them is communicated to others)

في حين جاء تعريف ميلر أكثر عمقا –مع أن ويستن يعتبر منظر الحق في خصوصية المعلومات –إذ عرف خصوصية المعلومات" **بأنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم**([1]).

" (The individual s ability to control the circulation of information relating to him)

ومن خلاصة هذه الدراسات الأكاديمية في الفترة المشار إليها ، يمكن القول أن الخصوصية من حيث مفهومها جرى التعامل معها كحق لمنع إساءة استخدام الحوكمة([2]) للبيانات التي يصار لمعالجتها أليا والكترونيا أو تقييد استخدامها وفق القانون فقط .

وقد كان للتطورات التقنية،وتحديدا إنشاء بنوك المعلومات وإجراء عمليات المعالجة والتحليل بواسطة الكمبيوترات الأثر في خلق مفهوم خصوصية المعلومات بالمحتوى المشار إليه ،وقد كان الفقهاء المتقدم الشارة إليهم (ويسترن وميلر ورولي)من أوائل من ساهموا في إثارة مسائل نظام خصوصية المعلومات وتوضيح ملامحه .

---

[1] –/حسين بن سعيد الغافري ، الحماية القانونية في ظل مشروع قانون المعاملات الالكترونية، أنظر الموقع : منتديات القانون الجنائي .

Criminal Law Forum

[2] –/د/ يونس عرب، المرجع السابق .

وفي ذات الفترة،قامت الدول الغربية بسن تشريعات حماية البيانات انطلاقا من مطلع التسعينات وترافق ذلك مع دراسات مقارنة بين القوانين الوطنية،وفي هذا الصدد يبرز مثلا جهد الكاتب بوركرت ([1]) وناغتر([2])خلال الثمانينات وبداية التسعينات .

وقد شهد عام 1994 إعداد دراسات واسعة بشأن المسائل المتصلة بالخصوصية وحقوق الإنسان عالميا في ضوء التطورات التقنية الحديثة، منها مثلا الدراسة التي أعدها البروفيسور ميشيل([3]) بعنوان (الخصوصية وحقوق الإنسان **Privacy and Human Rights** ،تحت إشراف اليونسكو ، حيث قام المؤلف بتقييم المحتوى الاجتماعي والسياسي والثقافي المتضمن في تشريعات الخصوصية وحماية البيانات عالميا،والمفيد في مؤلف ميشيل أنه استعرض الصعوبات والتباينات الثقافية في استخدام اصطلاح الخصوصية واختلاف المفهوم القانوني أيضا للخصوصية بين النظم القانونية المختلفة وفي نطاق المفهوم القانوني للخصوصية أوضح هذا المؤلف ثلاث مواقف (موقف مؤتمر دول الشمال الأوربي ، موقف نظام القانون المدني –اللاتيني،وموقف نظام القانون العام –الأنجلوأمريكي)فعرض في نطاق المفهوم الأول ، موقف لقاء الخبراء القانونين في استكهولم عام 1967 الذي نتج عنه إعلان غير ملزم حول معنى الحق في الخصوصية تضمن المبادئ التي قام عليها فيما بعد أول تشريع شمولي لحماية البيانات وهو القانون السويدي لعام 1973.وقد اعتبر هذا الإعلان خصوصية المعلومات مزيج من مكنات أو حقوق الأفراد من خلال التوازن بين الحق في الوصول للمعلومات والتنظيمات الإدارية لملفات الكمبيوتر([4]).

---

[1] –/ Burkert,H Institution of data protection K 1982 .

[2] –/Nugter .A.C –M Tronsborder Flow of personal dat wthim the Ec .Boston .1990.

[3] –/Michael,j, Privacy and human Rights An international and comparative Study with special references of development 1994.

[4] – /د/ منى تركي الموسوي –م م جان سيريل، المرجع السابق .

ففي ألمانيا ظهرت أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كان عام 1970 في ولاية هيس بألمانيا (**LAND OF HESS IN GERMANY**) لكن هذه المعالجة لا تعد قانونا متكاملا لاعتبارات عدية أولها أنه ليس قانون دولة وقد تبعه سن أول ثم الولايات المتحدة (قانون الخصوصية)عام 1974 ثم ألمانيا على المستوى الفدرالي (قانون حماية المعطيات)عام 1977 ثم فرنسا (قانون المعالجة الآلية للمعطيات)عام 1978وفي عام 1981 وضع مجلس أوربا اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية،([1])ووضعت كذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليل إرشاديا لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة،والذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الالكترونية للبيانات ،وهذه القواعد تصف البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتوفر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع **COLLECTION** والتخزين **STORAGE** والمعالجة **PROCESSING** والنشر **DISSEMINATION** وفي خطوة متطورة على المستوى التشريعي الإقليمي ، بل وذات أثر عالميا ،أصدر الاتحاد الأوربي الأمر التشريعي الخاص بحماية البيانات ونقلها عبر الحدود في عام 1995.([2])

---

[1]–/ APC. Servicio informativo de Cerigua . Newsgroup posting on reg.guatemala. Online. Available at: <http://www.antenna.nl/news/reg/guatemala/mn02725.html

/ Base de Datos Políticos de las Américas. Constitución Política del Perú, 1993 (July 1st, 1993). Translated by the author of this essay. Online. Available at: <http://www.georgetown.edu/pdba/Constitutions/Peru/peru.html.

[2] –/أنظر د/حسين بن سعيد الغافري،المرجع السابق.

ثـــانيـــا : تعريف الخصـــوصية في بيئـــــة الانترنت

ارتبط المفهوم التقليدي للحق في الحياة الخاصة بالطبيعة التقليدية للحق في الحياة الخاصة بالطبيعة التقليدية للوسائل التي كانت تهدده (أولا) غير أنه مع التطور الذي عرفته الوسائل التكنولوجية سيظهر مفهوم حديث للحق في الحياة الخاصة.

الخصوصية بمعنى خصوصية المعلومات : "**هو حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم ، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين** ". وكذلك عرفت بأنها حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عن ، وعملية معاملتها أليا ،وحفظها،وتوزيعها،واستخدامها،في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه ([1]) سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات، فيرى بعضهم أن ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة ، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة . ويكون للشخص، ومن ثم الحق في الدخول إلى هذه المعلومات والحق في الاطلاع عليها ،وتصحيحها، إذا كانت غير صحيحة ،ومحوها إذا كانت محظورة ([2]).أما مصطلح بنك المعلومات فهو تكوين قاعدة بيانات تفيد قاعدة موضوعا معينا وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الالكتروني، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة([3]) .

---

[1] -/د/ محمد عبد المحسن المقاطع،حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الألي، الكويت، من دون ناشر ،1992 ،ص 45.

[2] -/د/صلاح محمد أحمد دياب،الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل ، مصر ،دار الكتب القانونية ، من دون تاريخ نشر ، 192.

[3] -/د/ أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مصر، جامعة القاهرة 1988 ، ص 48.

أو بوضع هذه المعلومات في البريد الالكتروني، الذي هو خط مفتوح على أنحاء العالم كله والذي يستطيع الفرد من خلاله، إرسال كل ما يريد من رسائل واستقبالها([1]).

أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعية مثل Face book الذي يعد من أكثر المواقع انتشارا على الصعيد العالمي، والذي ولد على يد الطالب الجامعي الأمريكي مارك زوكبيرغ الذي كان طالبا في جامعة هافرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصل مع زملائه في الجامعة وقد انطلق هذا الموقع في شباط عام 2004 وبلغ عدد مستخدمي الموقع من العرب عام 2011، 36 مليون .وينضم إليه أكثر من مليون عضو شهريا من أنحاء العالم كله ،ويهدف موقع Face bookإلى الدخول المبكر في السباق لبناء دليل الكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية، مثل السير الذاتية وأرقام الهواتف وغيرها من سبل الاتصال بالشخص .([2])

إن خصوصية المعلومات هي حماية البيانات، فهناك ترادف بوجه عام قائم مابين اصطلاح خصوصية المعلومات وحماية البيانات،وليس بين الخصوصية وبين حماية البيانات ،أما اصطلاح الخصوصية مستقلا ومنفردا دون إلحاقه بالبيانات في البيئة الالكترونية للدلالة على حماية البيانات. من المبادئ الأساسية أن تخزين المعلومات لا يعني أن هذه المعلومات انتقلت من الخصوصية إلى العلنية، كما أن الرضا بالتجميع والتخزين لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة .([3])

---

[1] –/د/عبد الفتاح بيومي حجازي،الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية ، مصر،دار الكتب القانونية ، 2007 ، ص 33

[2] –/شادي ناصيف ، فضائح الفيس بوك (أشهر موقع استخباراتي على شبكة الانترنت) سوريا ، دار الكتاب العربي ، 2009 ،ص 237

[3] –/عمرو محمد حسبو، الحريات في مواجهة نظم المعلومات،دار النهضة العربية،القاهرة ،الطبعة الاولى .2000، ص 155.

وبالرغم من أن الوسائل الحديثة ممثلة في شبكة الانترنت ساعدت على سهولة وسرعة التبادل الالكتروني للبيانات فان ذلك لا يعني ترك البيانات الشخصية المعطاة عرضة للمتطفلين الهواة **Hachers** أو حتى المخربين **Crackers** دون رقيب وذلك لأهمية هذه البيانات الاسمية لأشخاصها المتعلقة بهم وسريتها.([1])

وفي هذا الصدد تكمن الصعوبة في تحديد المعلومات التي تعرض خصوصية الأفراد في إطار مجتمع المعلومات الالكترونية للانتهاك،فهل كل معلومة يتم تداولها عبر شبكة الانترنت تثير مسالة الخصوصية الشخصية ؟

من الطبيعي أن المعلومات المجهولة –التي لا تدل على من تتعلق به –لا تثير أي صعوبة حيث أن المجهول لا خصوصية له، ولكن الأمر يختلف في حالة المساس بالمعلومات المتعلقة بأشخاص معرفين ن مما يؤدي إلى المساس بخصوصياتهم ، فتكون بذلك المعلومة اسمية،إذ أنها تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومة بطرقة مباشرة أو غير مباشرة .

و قد تكون المعلومة موضوعية أي لا تعكس أراء شخصية –تتعلق بمعلومات مجردة –مثل الاسم، الموطن، الحالة المدنية، العقوبات، ومن ثم اعتبر من مميزات الشخصية لمن تتعلق به المعلومة.([2])

و كذلك قد تكون المعلومة ذاتية –تحمل رأيا ذاتيا عن الغير –فمؤلفها يختلف عن الشخص موضوع المعلومة، كالمقال الصحفي أو الملف الإداري.([3])

---

[1] –/السيد عتيق، جرائم الاترنت ،دار النهضة ، القاهرة ،2000،ص 61.

[2] –/نهلا عبد القادر المومني،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر،عمان 2008،ص168.

[3] –/سعيد عبد اللطيف حسن ،إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)،دار النهضة القاهرة، 1999،ص 34.

وإذا كانت المعلومة الموضوعية أو الذاتية غالبا ما تتعلق بالحياة العامة للأفراد، فان المعلومات الاسمية المختزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس الحياة الخاصة للأفراد والحق في الخصوصية المعلوماتية .([1])

وتعرف البيانات الاسمية على أنها **"البيانات الشخصية التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للمرء، كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الآلية.**([2])

وموضوع البيانات الاسمية المتعلقة بالحياة الخاصة ليست المعلومات المختزنة بحد ذاتها ، إنما تتمثل في المصالح التي تتهددها هذه المعلومات غير الصحيحة أو المشوهة.،وبما أن الانترنت يتمتع ببنية شبكية عالمية، فانه يمكن الربط بسهولة بين المعلومات الشخصية التي تجمع عن المستخدم، سواء تم الحصول على هذه البيانات من خلال الاستمارات الالكترونية التي تعبأ من قبل المستخدم أو من خلال استخدام برمجيات خاصة بالتجسس تجمع معلومات مختصرة عن طريق استخدام الانترنت،متضمنة معلومات حساسة مثل أرقام بطاقات الائتمان الخاصة .([3])

[1] – /سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص35.

[2] –/سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص 36.

[3] –/سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص 33.

الفـــــــرع الثـــــــاني

أنـــــــــواع الخصـوصـيـة في بيئـــة الانترنت

إذا ما بحثنا في أنواع الخصوصية في بيئة الانترنت فإننا نجد أن هناك نوع خاص من الخصوصية على هذه الشبكة فنجد خصوصية الأسرار والمراسلات الالكترونية،ولهذا الموضوع شقين :شق يتعلق بخصوصية الأسرار وأخر يتعلق بخصوصية المراسلات وليس تلك الأسرار البسيطة والتي يكفل القانون الجنائي بحمايتها،وفقا لنصوص القواعد العامة وإنما على وجه التحديد المراسلات الالكترونية والأسرار المحفوظة الكترونيا واستخدام التقنية لانتهاك تلك الأسرار .

أولا: خصوصية الأسرار

1-خصوصية الأسرار وفقاً للقواعد العامة إن الأسرار من أهم عناصر خصوصية الإنسان، والسر ما هو إلا "صفة تخلع على موقف، أو مركز،أو خبر، أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف،أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه . [1]

وذكرت موسوعة دالوز الفرنسية أن القانون لم يعط تعريفاً للسر الواجب كتمانه وإنما يلزم وجود واقعة مقصور معرفتها على بعض الناس، بحيث لا يصح أذاعتها على العامة.([2])

---

[1] -/ أحمد كامل سلامة،الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص37.

[2] -/مشار إليه في : محمود العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1422هـ-2002م، ص65

و السر هو واقعه أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون – لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق.([1])

ويشترط الفقه توافر شروط معينة في الخبر والمستند حتى يمكن القول بسريته منها:

1. أن يكون سراً بطبيعته أو بسبب الظروف.
2. أن يكون لصاحب الخبر مصلحة في كتمانه.
3. أن يكون خبراً شخصياً أو واقعة ذات دلالة.([2])

2-التعريف بالأسرار في وسائل التقنية الحديثة

ومن الجدير بالذكر أن الأسرار تختلف باختلاف الأشخاص والظروف، فما يعد سراً لشخص لا يعد سرا بالنسبة لشخص آخر،وما يعد سراً في ظروف معينة، قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى،فقد تنبع السرية من طبيعة الخبر نفسه، أو الفعل أو الموقف. كما يمكن أن تنبع السرية من طبيعة الخبر نفسه أو من المصلحة التي تقتضيها هذه السرية، وقد تنبع من إرادة المنظم، إذا تدَّخل فأضفي السرية على واقعة وحدد مداها([3]).كما تختلف الأسرار أيضا من حيث طبيعتها، فهناك طائفة من الأسرار ذات طابع شخصي، كالأسرار المعهودة إلى الأطباء مثلاً، وهناك طائفة أخري تتضمن علاوة على هذا الجانب الشخصي جانباً ماليا

[1] -/ د/محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص، 1981م، ص641.

[2] -/د/غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام،دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص2.

[3] -/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964م، ص365.

كالسر المعهود إلى الصيرفي بحكم عمله([1]).

و الأسرار في وسائل التقنية الحديثة لها أكثر من شق فهي تتعلق بالعديد من الحقوق.وسوف نعرض لبعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

1-حق الحفاظ على المعلومات الشخصية

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الفرد في المحافظة على معلوماته الشخصية المدخلة في الحاسوب، وإعمالاً لهذا الحق، فإن للفرد أن يحتفظ لنفسه بجميع المعلومات المتعلقة به، ويحق له أن يرفض إعطاء أي معلومات عنه، ويجوز هذا على سبيل الاستثناء([2]).

فقد تطلب جهة من الجهات الحصول على معلومات خاصة بشخص معين مثل جهة طبية مثلاً فتطلب هذه الجهة من الشخص بعض البيانات الشخصية، مثل سنه واسمه واسم عائلته وتاريخه المرضي.فهذه البيانات تتمتع بالحماية والمحافظة على سريتها ولا يكون ذلك فقط بكتمانها وإنما باتخاذ الإجراءات الكفيلة و التي تمنع تسربها من الحاسب الآلي، وهو ما يعطي الشخص الحق في الحفاظ على سلامة المعلومات الخاصة به([3]).

2-حق الوصول للمعلومات الشخصية والاطلاع عليها.

---

[1] -/د/ بدوي أحمد محمد،جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي،مكتبة سعد سمك، القاهرة، 1999م، ص20.

[2] -/ د/محمد عبد المحسن المقاطع،حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992م،ص107.

[3] -/ مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية،رسالة دكتوراه،المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ - 1425هـ، ص494.

وهو حق الشخص في أن يطلع على جميع المعلومات المخزنة عنه في الحاسوب وأن يصل لهذه المعلومات متى شاء، دون وضع عوائق في مواجهته([1]).

ولعل القصد من ذلك الحق، إقامة نوع من التوازن في العلاقة بين الشخص والجهات التي يتعامل معها وتمسك حاسباً آلياً([2]).ولممارسة حق الاطلاع فإن الشخص لابد وأن يعلم بطريقة تسجيل الدخول عن طريق معلومات يتفرد هو بها،مثل اسم المستخدم وكلمة السر ،وعلى تلك الجهة أن تعطيه معلومات الدخول على حسابه([3]).

3-حق تعديل المعلومات الشخصية وتصويبها.

إذ أن اطلاع الشخص على معلوماته الشخصية يفيد في النهاية – ضمن ما يهدف إلى تمكين الشخص من المنازعة في صحة ودقة البيانات المسجلة،ومن ثم طلب تصويبها .وهذا المبدأ يطلق عليه مبدأ صحة المعلومات "**يلتزم المسئولون عن إعداد ملفات البيانات أو المسئولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها والعمل على استكمالها بانتظام أو لدى استخدام المعلومات التي تحويها الملفات**"([4]).

4-حق تأقيت المعلومات الشخصية.

---

[1] -/ د/محمد عبد المحسن المقاطع،حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي،مرجع سابق، ص111.

[2] -/ د /حسام الدين الأهواني،الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الاليكتروني،مرجع سابق، ص45.

[3] -/ في نفس المعنى : غنام محمد غنام،الحماية الإدارية والجنائية للأفراد عن تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة11، العدد2، يوليو2003م، ص93.

[4] -/مبادئ تنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسب الالكتروني الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة.

و حق التأقيت، هو وضع مدة محددة يجوز لحائز المعلومات حيازتها وبعدها تنتهي أحقيته في حيازة تلك البيانات أو المعلومات،بمعنى أنه لا يجوز حيازة معلومات بصفة مستمرة أو لمدة غير محددة([1]).

ثانيا: خصوصية المراسلات

لا بد من إلقاء نبذة ولو مختصرة على القواعد العامة للمراسلات البريدية والالكترونية وذلك على الوجه التالي :

1-خصوصية المراسلات وفقاً للقواعد العامة

لا خلاف بشأن اعتبار المراسلات الخاصة عنصراً من عناصر الحياة الخاصة للإنسان، فهي في الغالب مستودع أسراره وخصوصياته، ولذلك فلا يجوز المساس بها إلا بموافقة من تتعلق المراسلة بحياته الخاصة([2])،فهذا المستودع للأسرار لا يجوز اقتحامه أو الاطلاع على مضمونه،وإلا عد هذا انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة([3]).

والرسائل كما هو معروف لدى الفقه القانوني،تشمل الخطابات المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذا المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق. ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح، أو أن تكون مكشوفة ، طالما أن الواضح أن مقصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير على عليها بغير تمييز.([4])

---

[1] -/د/محمد عبد المحسن المقاطع،حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي،مرجع سابق، ص116.

[2] -/د/ حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص350.

[3] -/مراد مرشدي،مرجع سابق، ص14.

[4] -/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،1985م، ص375.

2- التعريف بالتراسل الاليكتروني بوسائل التقنية الحديثة

البريد الالكتروني **(Electronic Mail)** وهو استخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلا من الوسائل التقليدية .[1]

فهو يعد من أقدم التطبيقات في شبكة الانترنت وأكثرها انتشارا ، حيث أصبح يشكل **وسيلة** اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل[2]،وقد كانت بداية الانترنت تهدف إلى تقديم خدمات البريد الالكتروني للباحثين في مراكز البحث العلمي حتى لا يحتاج الباحث إلى الانتقال من دولة إلى أخرى لغرض بحثه، ثم أصبح اليوم وسيلة للمراسلة بين مستخدمي الانترنت كافة[3]،ويمكن تعريفه بأنه رسالة يتم إرسالها من حاسب ألي لأخر عبر شبكة الانترنت إلى أي مستخدم في أي مكان ،ويشبه نظام البريد الالكتروني البريد التقليدي القائم على استخدام صناديق بريدية لكل مشترك .[4]

ففي نظام البريد الالكتروني صندوق خاص لكل مشترك والذي يعرف بواسطة عنوانه الالكتروني الفريد، في واقع الأمر فان صندوق البريد الالكتروني ما هو إلا مساحة مخصصة ضمن وحدة التخزين في احد الحواسيب المزودة على شبكة الانترنت لهذا الصندوق تحمل عنوانه وتحفظ فيه الرسائل الالكترونية الواردة لهذا المشترك[5].

---

[1] -/محمد فهمي وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني، مؤسسة دلتا كمبيوتر، القاهرة ، 1991 ، ص164.

[2] -/حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2000، المملكة العربية السعودية ، ص97 .

[3] -/عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الوراق دار النيرين للطباعة والنشر، 2004، المملكة العربية السعودية، ص 35.

[4] -/ربحي مصطفى عليان، "البريد الالكتروني "،مجلة الامن والحياة، العدد 234، 2000،المملكة العربية السعودية ، ص 66 .

[5] -/ د/ ربحي مصطفى عليان البريد الالكتروني، المرجع السابق ، ص 66

ويعتبر البريد الالكتروني من أهم التطبيقات التي توفرها شبكة المعلومات (الانترنت)([1])

وتكمن أهمية البريد الالكتروني في سرعته وقلة تكاليفه وسهولة نشره ([2])، فهو من أكثر خدمات شبكات الانترنت شيوعا واستخداما،إذا متى أصبح للمستخدم عنوان بريدي فانه يستطيع استقبال وإرسال ما يريد إلى أي جزء من العالم عن طريق استخدام برامج البريد الالكتروني،أو بواسطة الخدمات على شبكة، والواقع أن إتاحة المعلومات الكترونيا من خلال هذه التطبيقات يصعب توصيلها إلى من لا يستخدم الكمبيوتر([3]).

مدى اعتبار مراسلات البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة :

يلزم للمراسلات لكي تتسم بالخصوصية عنصرين أساسيين هما:

-عنصر موضوعي:ويتعلق بمضمون الرسالة، بمعنى أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي أو خاص فيما تخبر به.

---

[1] -/الانترنت : (ظهرت جهود علمية لوضع تعريف للانترنت كان أهمها ما قرره مجلس الشبكات الفيدرالي الأمريكي في أكتوبر عام 1955 م ، والذي نشر قرارا أقر فيه التعريف الرسمي للانترنت هو نظام المعلومات العالمي الذي يتصل ببعضه بواسطة عناوين منفردة (unique) معتمدة على بروتوكول الانترنت (IP)ولواحقه وتوابعه الفرعية ، ويكون قادرا على دعم الاتصالات بواسطة بروتوكول التحكم في الإرسال /بروتوكول الانترنت (IP_ TCP) أي بروتوكول انترنت والذي يوفر استعمالات أو يمكن من الدخول سواء بشكل خاص أو عام إلى مستوى عال من الخدمات المتوافرة في وسائل الاتصال أو أي بنية تحتية ذات صلة)نقلا فايز عبد الله الشهري، أمن البريد الالكتروني بين أهمية الوسيلة والمحاذير الأمنية ، محاضرة علمية، نادي الشرطة، البحرين، 1422/8/27هـ 2001/11/12 ، ص 9.

[2] -/فايز عبد الله الشهري ،المرجع السابق ،ص 10.

[3] -/ بيل جيتس وآخرون، المعلوماتية بعد الانترنت، طريق المستقبل ترجمة عبد السلام رضوان،سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت ،العدد 23 مارس 1998 ،ص 226 .

-عنصر شخصي : والمراد به إرادة المرسل في تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة([1]) .

ولقد أكدت المحكمة العليا بكندا على هذا العنصر الأخير ، بقولها أن الحالة الذهنية للمرسل هي الحاسمة في تحديد الصفة الخاصة أو العامة للاتصال.([2])

وهذا ما أكدته -أيضا - إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية حيث أشارت المحكمة إلى أن خصوصية رسائل البريد الالكتروني تعتمد بشكل كبير على طبيعة تلك الرسائل، وطبيعة مرسلها.([3])

فإذا توافرت تلك الخاصيتين في الرسالة فقد أصبحت خاصة ووقعت عليها الحماية التي كفلها المشرع للرسائل الخاصة ولا أهمية بالطبع لشكل الرسالة أو طرق نقلها وتوصيلها إلى المرسل إليه،ولا شك في أن رسائل البريد الالكتروني- برغم من عدم وجود تشريع خاص بها في دول عديدة- عند توفر عنصري الخصوصية سالفي الذكر فيها تعد من المراسلات الخاصة.([4])

---

[1] -/عمر محمد بن يونس،أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في الفضاء الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص 582 .

[2] -/ Goldman . La reine (1979), 108D.L R (3d)17 (C.S. C).P30.in L.Desjadin,"courrier électronique et violation de droit", Le journal du Barreau, vol. 29, no8. 1997.- www.barreau.ac.ca.

مشار إليه بمرجع أ/عمر بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي، المرجع السابق ،ص 582

[3]-/USA,v.Charbonneau,979F.supp.1127(S.D.Ohio 1997).

مشار إليه بمرجع أ/عمر بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي ، المرجع نفسه ،ص 58

[4] -/عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005 ،ص 289. -عبد الهادي فوزي العوضي،الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ،دار النهضة العربية،القاهرة بدون سنة نشر،ص108. -حماد مصطفي عزب،الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص35.

2.1-البريد الالكتروني والمراسلة الخاصة :

أكد عليه القضاء الفرنسي، حيث أدانت محكمة جنح باريس في 2 فيفري 2000،مسؤولين بإحدى المدارس العامة لقيامهم باعتراض رسائل البريد الالكتروني لأحد الطلاب واعتبرتها من المراسلات الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا بنص قانوني يبيح ذلك ، وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن طالب بإحدى المدارس الفرنسية بباريس وضع تحت المراقبة من قبل إدارة المدرسة لشكها بأنه يقوم بأعمال قرصنة،وأنه يستخدم بريده الالكتروني على نحو شاذ وبطريقة غير مألوفة .

ولقد لاحظت اللجنة المختصة بمراقبة هذا الطالب في أن 90 من رسائله تتسم بالخصوصية والبعض منها ينطوي على تشهير بالمدرسة ولذا تقدم الطالب بدعوى ضد المدرسة متهما المدرسة بانتهاك ذلك بأن سرية المراسلات لا تنطبق على رسائل البريد الالكتروني حيث أن تلك الرسائل –عند عدم تشفيرها –يعهد في توصيلها ونقلها إلى وسيط وهو الخادم أو المورد بالإضافة إلى أنه في ظل انتشار الفيروسات المعلوماتية فانه يجب ممارسة رقابة شديدة على رسائل البريد الالكتروني خاصة عند ملاحظة أنها قد تسبب أضرارا جسيمة،غير أن المحكمة قضت صراحة بان إرسال رسالة الكترونية من شخص لأخر يشكل مراسلة خاصة تخضع لأحكام القانون 646 الصادر في 10 يوليو 1991 والخاص بحماية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد .([1])

[1]-/TGI Paris,2Nov.2000,D.2001,note A.de Senga,p.

D L. Rapp, secret des correspondances et courriers électroniques,

D.2000, no.41, p.3 et s.

-TGI de Nice,5emechambre,28Nov.1991.

وهذا ما أقرته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 17ديسمبر 2001وأكدته – أيضا –محكمة النقض الفرنسية في 12 أكتوبر 2001 في قضية (Nikon feance)،حيث قضت أن الرسائل الالكترونية الشخصية التي يرسلها العامل أو يستقبلها على الحاسب الخاص برب العامل تدخل في نطاق حياة العامل الخاصة وعليه يحظر الاطلاع أو المساس بسريتها .([1])

بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر في 10 يونيو عام 2004 أن تعريف البريد الإلكتروني الوارد بالمادة الأولى من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي،ما هو إلا تعريف فني ليس من شأنه تقييد أو تعديل فكرة الرسالة الخاصة وسرية المراسلات الثابتة للبريد الالكتروني .([2])

2.ب–شبكة الويب العالمية :

تعتبر شبكة الويب العالمية من الأنظمة المعلوماتية الأكثر تطورا على الانترنت ([3]) ،وهي نظام فرعي من الانترنت لكنها النظام الأكبر من الأنظمة الأخرى فهي النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة([4])كونها تدمج أغلب الخدمات المتوفرة عبر الانترنت ([5]) ولكن تعريفها بأنها عبارة كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكات الحاسب الآلي والتي تتيح

---

[1]:–/Cour d'appel de Paris,17Dec.2000.

–Cass.soc,2Oct.2001.

–www.legalis.net

– www.adno–avocats.com

[2]–/Décision no 2004– 496 du l0juin 2004.

[3] –/ط عبد الحق، برمجيات الأنترنت ،الملاحة والاستكشاف، قصر الكتاب ،2005، الجزائر،ص 22.

[4] –/منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي،جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي ، 2004 ، ص 12 .

[5] –/ط عبد الحق ، نفس المرجع السابق ، ص 23 .

لأي شخص ولأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين ، قاموا بوضعها على هذه الخدمة، حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق .

ولكل مستخدم على شبكة الانترنت أن ينشئ له موقعا على شبكة المعلومات العالمية يتضمن المعلومات يمكن إعادة تخزينها،والتي يمكن لأي مستخدم أخر في جميع أنحاء العالم، استقبال هذه المعلومات من خلال نظام الاستقبال([1]) .

2.ج-غرف المحادثات والدردشة (CHAT ROOMS)

غرف المحادثة أو الثرثرة هي عبارة عن ساحات معروفة في القضاء الالكتروني ، تتيح لمستخدميها الاشتراك في المحادثات بين بعضهم البعض وبإرسال مراسلات الكترونية التي يمكن قراءتها من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة،وفي الواقع عندما تتخاطب عبر الانترنت فان ما يحدث،هو أنك تكتب رسالة باستخدام لوحة المفاتيح حيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب،وبعدها يكتبون رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم فالقائم على عملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الأخر ولا يسمع ما يقوله كما يمكنه التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد([2]).

المطلب الثاني

انتهاك الحق في الخصوصية في بيئة الانترنت

يعتبر الانترنت وسيلة الاتصال الأولى في عصرنا الحاضر لكونها غنية بالمعلومات حول كل شيء فهذه الوسيلة بسبب عدم مركزيتها وكونها مفتوحة للجميع وهي ذات طبيعة تفاعلية

[1] -/محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2001، الأردن ،ص 31.
[2] -/محمد أمين أحمد الشوابكة،المرجع نفسه ، ص 45 .

فهي أول وسيلة الكترونية تسمح للشخص بنشر ما يشاء من أفكار وأراء والتدخل فيما يريد من أنشطة تجارية فالمستخدم يمكنه الوصول وإجراء الاتصالات مع ما يشاء من جهات بغض النظر عن الحدود الجغرافية والمعيقات الاجتماعية والسياسية فهي وسيلة غير متناهية في القدرة والحجم كما أن تكلفة الوصول إليها منخفضة بالنسبة للخدمات الحكومية والاجتماعية والمعرفية في شتى المجالات الإنسانية . ([1])

فالانترنت هو عامل أساسي في التنمية المستدامة (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا)وفي عالم قائم على المعلومات يجب النظر إلى هذه المعلومات على أنها موارد رئيسية للتنمية البشرية التي يحتاج إليها الإنسان .([2])

فالإنسان يوفر تبادل المعلومات بطريقة متينة بدون عوائق كما يرحب بملايين الأشخاص الذين يستخدمونه في شتى أنحاء العالم إذ يتبادلون الأفكار والمعلومات فيما بينهم ويستفيدون من هذه الأفكار مما يزيد من ثورة المعرفة لدى كل شخص في الوقت الحاضر والمستقبل كما أن الانترنت جعل بإمكان عدد غير مسبوق من الناس أن يتواصلوا فيما بينهم ويعبروا عن أنفسهم وأرائهم بغض النظر عن الحدود وبصورة واضحة وبطريقة منخفضة فالنفاذ لهذه المعلومات وتمكين الناس من الحصول عليها بوصف بأنه هذه مجتمع المعلومات وفي استمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وأخيرا فالانترنت هو أساس لبناء الثقة والاطمئنان بين مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،إذ أن للانترنت القدرة على تمكين المستخدمين من النفاذ وتوليد ثورة من المعلومات حيث يهدم العلاقات التجارية والاجتماعية

---

[1] –/ينظر كيف تحافظ على أمن جهازك وملفاتك الشخصية ،منتديات روح الامارات ،بتاريخ 2008/9/18 الموقع WWW .ROO7-uae .com

[2] –/ينظر المذكرة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة المؤرخة في 17 تموز 2003 ،ص 3 ينظر الموقع www. un .org

وينظر أبو القاسم مشاي، مجتمع المعلومات، مشروعية الشفافية والمراقبة، مؤسسة الحوار المتمدن في 2005/3/20 العدد 1142 ،3 ينظر الموقع :www .ahewar .org

بين المستخدمين ([1]). تزايد مع ولكن ايجابيات الانترنت فقد ظهر الشعور بمخاطره وتهديداته وتنامى هذا الشعور مع ازدياد حالات الاعتداء على البيانات الشخصية للمستخدم بصورة غير قانونية ([2])

الفرع الأول

أثر الانترنت على الخصوصية في بيئة الانترنت

إن مسألة الخصوصية بدأت تظهر مع انتشار استخدام أجهزة الحاسب الآلي في السبعينات حين تبين أن المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات يمكن أن تنجم عنها مخاطر جدية تطال الحياة الخاصة للأفراد،خصوصا إذا تمت هذه المعالجة من دون علم أصحابها أو موافقتهم الصريحة وأن ما يزيد من التحديات هو أن الانترنت **"شبكة مشرعة وغير مركزية، إذ لا وجود لسلطة وحيدة تديرها أو تتحكم بتدفق المعلومات، والبيانات عبرها ، فضلا عن طبيعتها الكترونية التي تشكل عنصر تعقيد إضافي ناتج عن عدم خضوع هذه الشبكة إلى قوانين أو محاكم محددة ."**

إن الدول التي أدركت باكر حجم هذه المسألة ، بادرت منذ السبعينات إلى إصدار تشريعات خاصة بحماية الحياة الفردية وقد عمدت هذه الدول،لاسيما الأوربية منها إلى تحديث تشريعاتها وذلك مع تقدم التقنيات موضحا أن من بين ما تفرضه هذه التشريعات **"موجب الالتزام بالغاية المحددة مسبقا من جمع المعلومات وعدم التصرف بها من دون موافقة**

---

[1] –/ ينظر تقرير معلومات من إعداد أمانة منتدى الانترنت ،ص 7،ص 8 ينظر الموقع www itu . int
وينظر خصوصية المعلومات في عصر الانترنت، مؤتمر نت ،بتاريخ 30 /2007/9 الموقع :
www .almotamar .net

[2] –/ينظر كيف تحافظ على امن جهازك وملفاتك الشخصية ، منتديات روح الإمارات، مصدر سابق .

أصحابها ".و يقول جيري بيرن وديردري موليغان **"تصور أنك في أحد مخازن الأسواق بين مخازن عديدة لا تعرف أيا منها فتوضع على ظهرك إشارة تبين كل محل زرته وما الذي قمت به وما اشتريته، أن هذا الشيء لما يمكن أن يحصل في بيئة الانترنت ."**

فبالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيات المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أيضا أوجدت أيضا خطرا حقيقيا تمثل بإمكانية جمع المعلومات وتخزينها والاتصال بها والوصول إليها، وجعلها متاحة على الخط قابلة للاستخدام من قبل مختلف قطاعات الأعمال والأجهزة الخلوية بدون علم أو معرفة صاحب المعلومات.([1])

يتزايد الاتجاه من قبل الحكومات والهيئات والشركات والأفراد،نحو نشر وحفظ الملفات والبطاقات الخاصة بهم،على حاسباتهم الآلية المتصلة بالانترنت.([2])

فقد شهدت الانترنت نماء نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي،باعتبارها تصبح أكثر سهولة في بيئة الانترنت من حيث قدرة الوصول إليها،وأكثر ملائمة للتبويب بسبب تقنيات الحوسبة وأسهل للتبادل في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي أتاحتها الانترنت وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل، فالبيئة التي تمر عبرها رحلة البيانات المتبادلة تغيرت بسبب الانترنت([3])،غير أن ذلك وسع من المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة نتيجة تقنية المعلومات المتقدمة ، ويتجلى هذا الأثر في أمرين :

---

[1] –/د /منى التركي وم م جان سيريل، المرجع السابق .

[2] –/ محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون سنة نشر ،مصر،ص 370 .

[3] –/ يونس عرب، "المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية البيانات في العصر الرقمي ‘‘، المرجع السابق، ص 6.

أولا : الانترنت تشكل أكبر آلة جمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية[1]

يتوفر في مجال شبكة الانترنت العديد من الوسائل لجمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية للأفراد.

-البرمجيات المتوفرة لدى مزودي خدمات الانترنت لرقابة إبحار مستخدمي الانترنت التي تسجل عناوين المواقع التي يزورها مستخدم الانترنت.

-برامج الرقابة والتتبع التي تستخدمها محركات البحث لتسجيل تحركات المستخدم عبر الانترنت والمواضيع التي تهمه والمواقع التي يتصل بها .

-استمارات الاستبيان التي تتضمنها مواقع الانترنت و تقترح تعبئتها من طرف المستخدمين سواء بصورة اختيارية أو جبرية للمرور إلى باقي جوانب وخدمات الموقع.

-الوسائل التقنية التي تستخدمها المواقع الالكترونية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين.[2]

ثانيا : عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات

سهلت الانترنت عن طريق وسائل تبادل المعلومات التي أتاحتها من تنقل البيانات الشخصية من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة، ومن جهة عمل لأخرى ، ومن فرد إلى مؤسسة دون قيد وبكل اللغات[3]،غير أن ذلك خلق مشكلة أمنية تمثلت في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير أمان مطلق وكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات[4]، مما سهل إمكانية استخدام

---

[1]-/ Christiane Féral –Schuhl ,Cyber droit ,2 édition ,dalloz ,France ,p63.

[2] -/ يونس عرب، المرجع السابق، ص 7.

[3] -/يونس، عرب المرجع نفسه، ص 2.

[4] -/أحمد حسام طه تمام ،الحماية الحنائية لتكنولوجيات الاتصالات، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ، 2000 ،مصر 3-4.

الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على البيانات وبالرغم من الجهود المبذولة لتوفير تقنيات أمان كافية للحفاظ على السرية والخصوصية، والتقدم الكبير على هذا الصعيد، إلا أن أحدث تقارير الخصوصية، تشير إلى أن حياة الأفراد وأسرارهم لا تزال في بيئة النقل الرقمي للبيانات معرضة للاعتداء .([1])

الفرع الثاني

صور انتهاك الخصوصية في بيئة الانترنت

إن عصر الاختراعات التكنولوجية البالغة الدقة قد أغنى الإنسان عن الكثير من الأمور،إذ أن حريته الخاصة أو خصوصية بمعنى أدق أصبحت هي الضحية الفعلية لهذه الاختراعات الحديثة ([2])،فالحياة الخاصة قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه ، تحول إلى مادة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني،فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وخصائصه المتميزة ولا يمكن أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبل البقاء، وتقتضي حرمة الحياة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها([3])بشكل أساسي في إساءة استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد .

وصور السلوك الاعتداء على الحياة الخاصة، يصعب حصرها لأنها متطورة نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات باستمرار.

---

[1] –/يونس عرب، المرجع السابق، ص 2.

[2] –/رضا محمد دحمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)،دار النهضة ، القاهرة ، 2008،ص 499.

[3] –/حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ،ص 64.

أولا: جرائم الاختراقات

يشمل هذه القسم جرائم تدمير المواقع، اختراق المواقع الرسمية أو الشخصية،اختراق الأجهزة الشخصية،اختراق البريد الإلكتروني للآخرين أوالاستيلاء عليه أو إغراقه الاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية و إرسال الفيروسات والتروجنات.

و لعل جميع هذه الجرائم والأفعال مع اختلافها إلا أنها يجمعها أمر واحد وهي كونها جميعا تبدأ بانتهاك خصوصية الشخص، وهذا سببا كافيا لتجريمها، فضلا عن إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمجني عليهم.

و تتفق التشريعات السماوية والأنظمة الوضعية على ضرورة احترام خصوصية الفرد ويعتبر مجرد التطفل على تلك المعلومات سواء كانت مخزنة في الحاسب الآلي أو في بريده الالكتروني أو في أي مكان أخر انتهاكاً لخصوصيته الفردية وحقوقه([1]).

وقد أدى انتشار الانترنت إلى تعرض الكثير من مستخدمي الانترنت لانتهاك خصوصياتهم الفردية سواء عمدا أو مصادفة، فبكل بساطة ما أن يزور مستخدم الانترنت أي موقع على شبكة الانترنت حتى يقوم ذلك الموقع بإصدار نسختين من الكعكة الخاصة بأجهزتهم **(Cookies)** .([2])

إذ يعتبر الكوكيز من أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصيـة([3])،ويعد تذكرة للمواقع على الانترنت

---

[1] -/المهندس حسن طاهر داوود،جرائم نظم المعلومات ، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 1440 ،2000 م،ص 51.

[2] -/موقع مجلة الأمن الالكترونية ، 142هـ / http//:Security.chtm.Safala.com

[3] -/ينظر الأنترنت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية ، الفريق العربي للامن والحماية المعلوماتية ،ينظر الموقع : WWW .ATSD.Com

عن المعلومات التي جمعها المستخدم حول زيارته([1]).

فالكوكيز عبارة عن ملفات نصية صغيرة تضعها معظم المواقع على القرص الصلب لجهاز المستخدم الخاص ويهدف الكوكيز إلى جمع بعض المعلومات عن المستخدم([2]) فهذه المعلومات تتعلق باشتراكه على الخط والمواقع التي يزورها،وما يفضله ومقدار مكوثه في المواقع وغيرها،فعلى سبيل المثال إذا زرت موقعا معينا فينشأ هذا الملف وفيه الصفحات التي قمت بزيارتها على ذلك الموقع وعن عاداتك التي سلكتها أثناء زيارتك لهذا الموقع والسبب في ترك هذا الملف هو تهيئة الموقع من حيث الشكل والمضمون بما يناسب الزائر وزياراته التالية بناء على قراءة هذا الملف الذي سجله .([3])

وتبقى واحدة من الكعكات في الخادم (السيرفر) الخاص بهم والأخرى يتم تخزينها على القرص الصلب لجهاز الزائر للموقع في أحد الملفات التي قامت الموقع الأخرى بتخزينها من قبل دون أن يشعر صاحب الجهاز بذلك أو حتى الاستئذان منه! وفورا يتم إصدار رقم خاص ليميز ذلك الزائر عن غيره من الزوار وتبدأ الكعكة بأداء مهمتها بجمع المعلومات وإرسالها إلى مصدرها أو إحدى شركات الجمع والتحليل للمعلومات وهي عادة ما تكون شركات دعاية وإعلان وكلما قام ذلك الشخص بزيارة الموقع يتم إرسال المعلومات وتجديد النسخة الموجودة لديهم ويقوم المتصفح لديه بعمل المهمة المطلوبة منه ما لم يقم صاحب الجهاز بتعديل وضعها، وقد تستغل بعض المواقع المشبوهة هذه الكعكات بنسخ تلك الملفات والاستفادة منها بطريقة أو بأخرى. كما قد يحصل أصحاب المواقع على معلومات شخصية

---

[1] – /ينظر حماية خصوصيتك، الديار العربية لتقنية المعلومات، بتاريخ 13 /2008/8،ينظر الموقع :
WWW .d a l t . com .

[2] –/ينظر ماهي الكوكيز ، منتديات العنان ، التقنية والتكنولوجية ، بتاريخ 2003/10/2 ، ينظر الموقع
la n an. NetWWW.a

[3] –/ينظر المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، المصدر الساب ،ص 21

لصاحب الجهاز طوعا حيث يكون الشخص عادة اقل ترددا عندما يفشى معلوماته الشخصية من خلال تعامله مع جهاز الحاسب الآلي بعكس لو كان الذي يتعامل معه إنسان أخر([1]).

والكوكيز يعتبر وسيلة مهمة لاقتفاء أثر المستخدمين وجمع المعلومات عنهم وتحليلها لغايات الإعلان ولعمل الدراسات التشويقية .([2])

هذا وان كانت هناك وسائل لحماية الخصوصية أثناء تصفح الانترنت، إلا أنه **"من الصعب جدا السيطرة على ما يحدث للمعلومة، بمجرد خروجها من جهاز الحاسب الآلي وعلى ذلك فان حماية الخصوصية يجب أن يبدأ من البداية بتحديد نوعية البيانات التي ينبغي أن تصبح عامة ومشاعة ثم تقييد الوصول الى تلك المعلومات".**([3])

1- الاقتحام أو التسلل

يشمل هذا البند جرائم الاختراقات سواء للمواقع الرسمية أو الشخصية أو اختراق الأجهزة الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه، الاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية. وهي أفعال أصبحت تنشر يوميا في الصحف والأخبار فكثيراً ما " **تتداول الصحف والدوريات العلمية الآن أنباء كثيرة عن الاختراقات الأمنية المتعددة في أماكن كثيرة من العالم ليس أخرها اختراق أجهزة الحاسب (الآلي) في البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية)** "

ولكي يتم الاختراق فان المتسللون إلى أجهزة الآخرين يستخدمون ما يعرف بحصان طروادة وهو برنامج صغير يتم تشغيله داخل جهاز الحاسب لكي يقوم بأغراض

---

[1] -/موقع مجلة الأمن الالكترونية ،1421 .

[2] -/ينظر المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، المصدر نفسه، ص 21.

[3] -/المهندس حسن طاهر داوود ،جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق ، ص 53 .

التجسس على أعمال الشخص التي يقوم بها على حاسوبه الشخصي فهو في أبسط صورة يقوم بتسجيل كل طرقة قام بها على لوحة المفاتيح منذ أول لحظة للتشغيل ويشمل ذلك كل بياناته السرية أو حساباته المالية أو محادثاته الخاصة على الانترنت أو رقم بطاقة الائتمان الخاصة به أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها لدخول الانترنت والتي قد يتم استخدامها بعد ذلك من قبل الجاسوس الذي قام بوضع البرنامج على الحاسب الشخصي للضحية.([1])

وفي عام (1997م) قدّرَتْ وكالة المباحث الفدرالية الأمريكية (**FBI**)تعرض(43٪) من الشركات التي تستخدم خدمة الانترنت لمحولة تسلل تتراوح مابين (1-5)مرات خلال سنة واحدة([2])ولا يقتصر التسلل على المحترفين فقط بل انه قد يكون من الهواة أيضا حيث يدفعهم إلى ذلك الفراغ ومحاولة أشغال الوقت، كما حدث مع مراهقة في الخامسة عشر من عمرها قامت بمحاولة التسلل إلى الصفحة العنكبوتية الخاصة بقاعدة عسكرية للغواصات الحربية بسنغافورة وذلك بسبب أنها لم تكن تحب مشاهدة التلفزيون لذلك فكرت إن تكون متسللة (**Hacker**).([3])

---

[1]-/المهندس حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، المرجع نفسه ، ص 83 .

[2] -/:Wilson, c. (2000) Holding management accountable: a new policy for protect against computer crime. Proceedings of the National Aerospace and Electronics Conference, USA 2000, 272-281.

[3] -/Koerner, B. I. (1999,November 22). Only you can prevent computer intrusions. U.S. News and World Report, 127, pp. 50.

2-الإغراق بالرسائل:الرسائل الطفيلية (Spam)

إن المستخدم المتعامل مع البريد الالكتروني يعاني إزعاجا شديدا من إعلانات ترسل إليه بشكل مزعج ولحوح تدعى (**Spam**)فالذين يرسلون تلك الإعلانات يفترضون إن المستخدم لا مانع لديه من استقبال تلك الرسائل ما لم يطلب العكس، بينما الافتراض الأقرب للواقع هو العكس بان يطلب المستخدم تحديدا من موقع ما أن يتصلوا به ويعرضوا عليه عروضهم فن انتفع بالخدمة فانه يحق لهم بعد تصريح واضح منه أن يجمعوا عنه ما يشاؤون من معلومات ويجب أن تعلم المواقع المستخدم بوضوح كيفية التعامل مع بياناتهم الشخصية التي يجمعونها.([1])

ثانيا:محركات البحث

تمثل الوسيلة الأهم في الوصول إلى المعلومات المطلوبة من قبل المستخدم فهي تتيح الوصول للموضوع ذاته أو للمواقع المهتمة بالموضوع مدار البحث وتقوم محركات البحث بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات المستخدم على نحو واسع مثل([2]**Yahoo–Google**)

فمالا يعرفه الكثيرون إن متصفحي الانترنت يكشفون عن كم هائل من البيانات الخاصة بهم في كل مرة يدخلون بها الشبكة الدولية فعند زيارة أي موقع يكشف برنامج المتصفح نظام التشغيل الخاص بالحاسوب وأخر موقع تمت زيارته وتستطيع الشركات التي تقدم خدمة

---

[1] -/ينظر حتى لاتنتهك خصوصيتك الكترونيا، مقالات عن الحاسب الآلي، ينظر موقع كلية الحقوق -جامعة المنصورة WWW .f -law . net

[2] -/ ينظر المحامي يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص 8.

الانترنت الحصول على كم هائل من المعلومات بشأن نوعية المواقع التي يفضلها عملائها وبالتالي لن تكون هناك مشكلة في المستقبل من تحديد هوية المتصفح نفسه .([1])

ففي أكبر قضية انتهاك للخصوصية في تاريخ الانترنت قامت شركة gratis internet بيع معلومات خاصة بملايين المستخدمين لثلاث شركات تسويقية إذ أن المستخدمين كانوا يعتقدون بأنهم يقومون بالتسجيل لكي يتمكنوا من تصفح موقع يقدم أفلام DVD أو ألعاب مجانية وقد تعهدت الشركة في صفحة التسجيل بعدم بيع أو تأجير عناوين بريدهم الالكتروني وأن الشركة بدلا من الحفاظ على خصوصية عملائها قامت بيع بياناتهم إلى ثلاث شركات لتسويق البريد الالكتروني مما نجم عنه مئات الملايين من البريد الدعائي الجماعي إلى هؤلاء العملاء([2]).

وفي ذات الإطار صدر تقرير أعدته لجنة الخصوصية التي تتخذ من لندن مقرا لها إذ بينت أن شركة **Google** هي صاحبة موقع البحث الأشهر في العالم هي صاحبة أسوا سجل خاص لحماية خصوصية مستخدميها وجاءت في نهاية قائمة تضم 22 شركة للانترنت إذ بينت أن جميع الشركات تعاني من وجود ثغرات في أنظمتها الأمنية لحماية الخصوصية لك أيا منها لا يشكل تهديدا للخصوصية بمقدار **Google** إذ أنها تحتفظ بالمعلومات الشخصية بالمستخدمين لأوقات طويلة([3]) وقد أوضحت أن 64 من المواقع تطلب معلومات شخصية لتسمح لزوارها بالانتفاع الكامل من خدماتها وهناك أيضا مشكلة الطرف الثالث الذي يريد

---

[1] -/ينظر الاتحاد الأوربي يضع معايير جديدة لتصفح الانترنت، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، بتاريخ 2008/2/1 ينظر الموقع WWW .ATSDP .com

[2] -/ينظر في أكبر قضية انتهاك للخصوصية في تاريخ الأنترنت، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.WWW .ATSDP .com

[3] -/ينظر غوغل الأسوأ عالميا في مجال حماية خصوصية مستخدميها، شبكة الاخبار العربية ، ديسمبر 2008 ، ينظر الموقع WWW . moheet . com

هذه البيانات مثل التسويقيين والجهات الأمنية و الاستخباراتية وكل من يستطيع أن يدفع أكثر .[1]

ثالثا:برمجيات التجسس

إذ لا يتوقف انتهاك الخصوصية على الوسائل السابقة بل تعتبر برامج التجسس من اخطر الوسائل التي تهدد خصوصية المستخدمين ووفقا لمسح أجرته شركتا **web rates**و **earth link** أظهر أن 90% من الأجهزة تجمل في طياتها برامج دخيلة كما أظهر المسح أن كل جهاز يحمل تقريبا 38 برنامجا للتجسس .[2]

إذا أن الكمبيوتر الذي يبدو في مجمله مجرد آلة صامتة تنفذ أوامر المستخدم قد تتحول في لحظة إلى آلة ثرثارة تبوح بكل أسرار صاحبها للآخرين بسبب هذا النوع من البرامج المتطفلة التي تختفي دائما في شكل برامج المساعدة والألعاب أو برامج الإعلانات لخداع ضحاياها ومن ثم التجسس عليهم ورصد كل ما يفعلونه على الشبكة وفي غرف الدردشة وداخل مواقع المتاجر الالكترونية ثم تقوم بنقل المعلومات الحساسة إلى الشركة المنتجة التي تبيعها إلى من يستطيع أن يدفع أكثر دون النظر إلى الأضرار التي قد تحيد بأصحاب هذه المعلومات أو المشاكل التي يتعرضون لها .[3]

ومن أشهر برامج التجسس **Spay ware** الذي يقوم برصد سلوكيات المستخدمين على الانترنت وتسجيل المواقع التي يداومون على زيارتها ويقوم بتدوين المعلومات وتصنيفها في قوائم سرية ثم ينقلها إلى الشركة المنتجة لهذا البرنامج دون أن يعلم المستخدم شيئا عما يدور

---

[1] -/ينظر الأنترنت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق .

[2] -/ينظر غرامات على الشركات التي تتجسس على المستخدمين، 1كانون الثاني 2005، ينظر الموقع WWW .bbcarabc .com

[3] -/ينظر الجواسيس الجدد، شبكة مغترب، بتاريخ 22 /2003/12 أنظر الموقع:WWW .magtrb.com

داخل جهازه، ومن أشهر برامج التجسس أيضا **radiate** إذ يقوم برصد وتسجيل عادات المستخدمين على الشبكة ويحفظها في ملف خاص ثم ينقلها إلى الشركة الأم وهنا يتم تبادل المعلومات الواردة فيه مع شركات إعلامية أخرى،([1])ومن برامج التجسس الشهيرة أيضا **carnivor** فلديه القدرة على التجسس على كافة الاتصالات والتبادلات عبر الانترنت إذ يتم تركيبه لدى مزودي الخدمة للتجسس على أسرار المستخدمين وجمع المعلومات عنهم عن طريق التجسس على البريد الالكتروني،وأيضا نظام **pacer** في طريقه إلى العمل الذي يعارضه الأمريكيون أنفسهم إذ يعرض المعلومات الشخصية لأي شخص نظير 7 سنت .([2])

رابعا:تغيير سياسات المواقع

فحتى مع وجود سياسات في المواقع لحماية الخصوصية لكن قد تعمد هذه المواقع إلى الإفلات من التزاماتها بحيث تكون السياسات غير ذي قيمة فقد تكون السياسة المعلنة للموقع تتضمن التزامات لحماية الخصوصية فان هذه الالتزامات قد تنطوي على استثناءات تحد من فعالية هذه السياسة فتسعى المواقع إلى بعض الممارسات التي لا تشجع على قراءة هذه السياسات([3])،أو تعمد إلى تجاهل سياساتها اتجاه خصوصية زوارها أو تعمد إلى تجاهل سياساتها اتجاه خصوصية زوارها أو تهمد إلى تغييرها دون أن تعلم زوارها بذلك التغيير الذي غالبا ما ينطوي على انتهاك لخصوصية المستخدمين فعلى سبيل المثال في نماذج الاشتراك والتسجيل للخدمات تقوم بعض المواقع بتغيير الاختيار الأصلي إلى نعم بعد أن كان لا في الأسئلة التي تمس الخصوصية والتي غالبا ما يصيب المستخدم الضجر من طولها فيهمل التدقيق فيها كذلك تقوم بعض المواقع بنفس الاحتيال بالرغم من علمها أن

---

[1] –/ ينظر الجواسيس الجدد، شبكة مغترب، المصدر نفسه.

[2] –/ينظر الانترنت أثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

[3] –/ينظر المحامي يونس عرين استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات ،عمان – الأردن،أنظر الموقع : lawoffc@nol.com.jo

نسبة تتجاوز 90% من المستخدمين يختارون لا لعدة اختيارات في سياسة الخصوصية التي تنتهجها في تعاملها مع زوارها والمنتفعين بخدماتها.([1])

خامسا:فيروسات الحاسب الآلية

فيروسات الحاسب الآلية هي إحدى أنواع برامج الحاسب الآلية إلا أن الأوامر المكتوبة في هذه البرامج تقتصر على أوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته،فيمكن عند كتابة كلمة أو أمر ما أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس إصابة الجهاز به،ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به.

وقد عرفها احد خبراء الفيروسات (Fred Cohen) بأنها نوع من البرامج التي تؤثر في البرامج الأخرى بحيث تعدل في تلك البرامج لتصبح نسخة منها، وهذا يعنى ببساطة أن الفيروس ينسخ نفسه من حاسب آلي إلى حاسب آلي أخر بحيث يتكاثر بأعداد كبيرة.([2])

ويمكن تقسيم الفيروسات إلى خمسة أنواع :

الأول: فيروسات الجزء التشغيلي للاسطوانة كفيروس (**Brain**) و(**Newzeland**)

الثاني: الفيروسات المتطفلة كفيروس (**Cascade**) وفيروس (**Vienna**).

---

[1] –/ينظر الانترنت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية والمعلوماتية، مصدر سابق.

[2]–/Highley, Reid. (1999). Viruses: The Internet's Illness.[Online]. Available: http://www.chemistry.vt.edu/chem-dept/dessy/honors%20/papers99/highleh.htm [9.3.2001].

الثالث: الفيروسات المتعددة الأنواع كفيروس (**Spanish-Telecom**) وفيروس (**Flip**)

الرابع: الفيروسات المصاحبة للبرامج التشغيلية (**exe**) سواء على نظام الدوس أو الوندوز.

الخامس: يعرف بحصان طرواده وهذا النوع يصنفه البعض كنوع مستقل بحد ذاته إلا انه أدرج في تقسيمنا هنا كأحد أنواع الفيروسات، وينسب هذا النوع إلى الحصان اليوناني الخشبي الذي استخدم في فتح طروادة حيث يختفي الفيروس تحت غطاء سلمي إلا أن أثره التدميري خطير. وتعمل الفيروسات على إخفاء نفسها عن البرامج المضادة للفيروسات باستخدام طرق تشفير لتغيير أشكالها لذلك وجب تحديث برامج الخاصة بمكافحة الفيروسات بصفة دائمة .([1])

و هناك فريق من الخبراء يضع تقسيما مختلفا للفيروسات على أساس المكان المستهدف بالإصابة داخل جهاز الكمبيوتر ويرون أن هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الفيروسات وهي فيروسات قطاع الإقلاع (**Boot Sector**) وفيروسات الملفات (**File Injectors**) وفيروسات الماكرو (**Macro Virus**). كما أن هناك من يقوم بتقسيم الفيروسات إلى فيروسات الإصابة المباشرة (**Direct action**) وهي التي تقوم بتنفيذ مهمتها التخريبية فور تنشيطها أو المقيمة (**staying**) وهي التي تظل كامنة في ذاكرة الكمبيوتر وتنشط بمجرد أن يقوم المستخدم بتنفيذ أمر ما، ومعظم الفيروسات المعروفة تندرج تحت هذا التقسيم، وهناك أيضا الفيروسات المتغيرة

[1] -/عيد، محمد فتحي.(1419هـ). الإجرام المعاصر. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 63-66.

(**Polymorphs**) التي تقوم بتغيير شكلها باستمرار أثناء عملية التكاثر حتى تضلل برامج مكافحة الفيروسات.([1])

ومن الجرائم المتعلقة بإرسال فيروسات حاسوبية قيام شخص أمريكي يدعى (Robert Morris) بإرسال دودة حاسوبية بتاريخ الثاني من نوفمبر عام (1988م) عبر الانترنت وقد كرر الفيروس نفسه عبر الشبكة بسرعة فاقت توقع مصمم الفيروس وأدى ذلك إلى تعطيل ما يقارب من (6200) حاسب إلى مرتبط بالانترنت، وقدرت الأضرار التي لحقت بتلك الأجهزة بمئات الملايين من الدولارات.ولو قدر لمصمم الفيروس تصميمه ليكون أشد ضررا لكان قد لحقت أضرار أخرى لا يمكن حصرها بتلك الأجهزة، وقد حكم على المذكور بالسجن ثلاثة سنوات بالرغم من دفاع المذكور بأنه لم يكن يقصد إحداث مثل تلك الأضرار.([2])

خطورة برامج حصان طروادة:

بداية تصميم هذه البرامج كان لأهداف نبيلة كمعرفة ما يقوم به الأبناء أو الموظفون على جهاز الحاسب في غياب الوالدين أو المدراء وذلك من خلال ما يكتبونه على لوحة المفاتيح، إلا انه سرعان ما أسيئ استخدامه. وتعد هذه البرامج من أخطر البرامج المستخدمة من قبل المتسللين كونه يتيح للدخيل الحصول على كلمات

---

[1] -/موقع صحيفة الجزيرة – القرية الإلكترونية (2/2/1421)
http://www.al-jazirah.com/2000/may/6/ev.htm#evt3

[2]-/Morningstar, Steve. (1998). Internet Crime and Criminal Procedures. [Online Available:].

http://www.prevent-abuse- now.com/index.html [13.10.2001].

المرور (**passwords**) وبالتالي الهيمنة على الحاسب الآلي بالكامل. كما أن المتسلل لن يتم معرفته أو ملاحظته كونه يستخدم الطرق المشروعة التي يستخدمها مالك الجهاز. كما تكمن الخطورة أيضا في أن معظم برامج حصان طروادة لا يمكن ملاحظتها بواسطة مضادات الفيروسات إضافة إلى أن الطبيعة الساكنة لحصان طروادة يجعلها اخطر من الفيروسات فهي لا تقوم بتقديم نفسها للضحية مثلما يقوم الفيروس الذي دائما ما يمكن ملاحظته من خلال الإزعاج أو الأضرار التي يقوم بها للمستخدم وبالتالي فإنه لا يمكن الشعور بهذه الأحصنة أثناء أدائها لمهمتها التجسسسية وبالتالي فان فرص اكتشافها والقبض عليها تكاد تكون معدومة .([1])

[1]-/Nanoart. (2000) [Online].
Available: http://www.nanoart.f2s.com/hack/ [15.11.2000].

الفصل الثاني

إن ظاهرة جرائم الانترنت،أو جرائم التقنية العالية أو السيبركرايم cyber crime،أو internet crimes،أو أصحاب اليرقات البيضاء white collar[1]،تعتبر ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها،باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات ومعلومات وبرامج ...)، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية توجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات،وفي مقدمتها الانترنت وأمام اختلاف الذهنيات والمستويات العلمية لمستعملي شبكة الانترنت ظهرت ممارسات غير مشروعة،فأصبحت هذه الشبكة أداة ارتكابها أو محلا لها حسب الحالة، مما أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة ،والعابرة للحدود ، مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية " جرائم الانترنت " .

وتدخل هذه الدراسات في نطاق دراسات القانون الجنائي الوطني،والتي تقع في صميم القسم الخاص لقانون العقوبات،وباعتبارها أفعال تتخطى حدود الدولة، فتعد أيضا من اهتمامات القانون الجنائي الدولي،وذلك لانتشار ظاهرة الجريمة المعلوماتية،أو جرائم الانترنت،مقابل الفراغ القانوني خاصة في التشريع الوطني،وعدم وضع استراتيجيات حماية المعلومات لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب إن لم تكن غائبة تماما بالموازاة لما تعرفه مقاهي الانترنت من إقبال واسع لشباب المجتمع ووجودها بجل البيوت و الإدارات،مما يدفعنا بالبحث عن الأسلوب الأمثل للتعامل مع هذه الظاهرة،وذلك لما لها من خطر على المجتمعات بصفة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة .

[1] –/ يعتبر عدم الاستقرار على مصطلح واحد للدلالة على الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، من الصعوبات الواردة عليها،مما استوجب وضع مفهوم موحد لها .

ومن أجل ذلك لابد من الوقوف عند هذه الظاهرة الجديدة لتفكيك معانيها وإعطائها تعريفا دقيقا،وتحديد أنواعها وخصائصها،وبيان أركانها هذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول تحت عنوان(**ماهية جرائم الانترنت**)،وكذا بيان وسائل وسبل مكافحة هذه الظاهرة بالنصوص القانونية لتجريمها وذلك تحت عنوان (**موقف الأنظمة القانونية من حماية حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت**)

المبحث الأول

ماهية الجرائم المرتكبة عبر الانترنت و مرتكبيها.

جرائم الانترنت هي جرائم تختلف عن الجرائم المتعارف عليها، فالجاني لا يحمل مسدسا،ولا يسطو على متجر،فهو جالس في بيته ولا يجد عناء في مجرد الضغط على الزر يدخل به إلى شبكة الانترنت،ويبدأ في اصطياد ضحاياه،وجرائم الانترنت تعددت صورها وأشكالها فلم تعد تقتصر فقط على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات منها بل شملت أيضا جرائم أخلاقية مثل الاختطاف والابتزاز والقتل ... وغيرها .

وفي ظل التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات،ونظرا للعدد الهائل من الأفراد والمؤسسات الذين يرتدون هذه الشبكة،فقد أصبح من السهل ارتكاب أبشع الجرائم بحق مرتديها سوءا كانوا افردا أم مؤسسات أم مجتمعات محافظة بأكملها.

ويقوموا مجرمو الانترنت بانتحال الشخصيات،والتعزيز بصغار السن،بل تعدت جرائمه إلى التشهير وتشويه سمعة ضحاياه الذين عادة ما يكونوا أفردا أو مؤسسات تجارية لكن الأغرب من ذلك أنهم يحاولون تشويه سمعة مجتمعات بأكملها،خاصة المجتمعات الإسلامية،وهذا حذا بالعالم للتحرك حيث وقعت 30 دولة على الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر

الانترنت بالعاصمة المجرية " بودابست " ، فشملت المعاهدة عدة جوانب من جرائم الانترنت فأظهرت مدى القلق العالمي من جرائم الانترنت .

ولما كان هذا الأخير من المواضيع الحديثة والخطيرة التي تشغل اهتمامات رجال القانون مشرعين أم قضاة أم رجال ضبط،وتجعلهم في أحيان كثيرة عاجزين عن مواجهتها وفهم طبيعتها،كان من الواجب علينا أن نخصص هذا المبحث لإزالة الغموض وللإجابة عن الأسئلة التي تشغلنا،وذلك من خلال التطرق إلى بعض النقاط الجوهرية في مطالب التي يمكن حصرها في **التعريف بجرائم الانترنت وبيان مرتكبيها،وخصائصه** في المطلب الأول في حين نتطرق في المطلب الثاني **جرائم الانترنت التي تستهدف المساس بالحياة الخاصة.**

المطلب الأول

مفهوم جرائم انتهاك الخصوصية عبر الانترنت وبيان مرتكبيها

لتعريف الجريمة وتحديد أركانها وخصائصها أهمية خاصة بالنسبة للمحققين ورجال الضبط الذين يسعون دائما لإثبات أركان وعناصر الجريمة حسبما يحددها القانون والى إيجاد العلاقة بين تلك الأركان والشخص المتهم بتنفيذها.

ولما كانت جرائم التقنية العالية، أي من الجرائم المستحدثة وكانت التشريعات العقابية قاصرة عن تناولها([1])، فان كثيرا من المحققين ورجال الضبط في كثير من الدول يواجهون صعوبات

---

[1] _/وذلك القصور راجع إلى:

– حداثة جرائم الانترنت والحاسب الآلي .

– سرعة التطورات التي تتسم بها تقنية الانترنت مقابل بطء التشريعات العقابية الراهنة،د/ اللواء محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004 ،ص 89 وما بعدها .

أثناء التصدي لتلك الجرائم، **فما المقصود بجرائم الانترنت الماسة بالحياة الخاصة ؟ و فيما يتميز مرتكبي هذه الجرائم وما هي دوافعهم للارتكاب مثل هذه الجرائم؟؟**يطلق مصطلح الانترنت على الجرائم التي يكون الانترنت عنصر من عناصرها، والتي سوف نستدرج تعريفا لها وبيان خصائصها **كفرع أول** لنحاول بعدها بيان مرتكبي جرائم الانترنت **كفرع ثان.**

الفرع الأول

التعريف بالجريمة الماسة بالحياة الخاصة في بيئة الانترنت وخصائصها .

أولا : التعريف بجرائم الانترنت

تعد مسألة تعريف جرائم الانترنت من المسائل التي تقف كحجر عائق أمام رجال القانون إذ أنه وحتى الآن يصعب وضع تعريف عام وشامل لها([1]) وذلك خشية حصرها في مجال ضيق([2]).

---

[1] –/وهذا ما أكدته قمة برلين، وذلك كما يلي:

Le sommet de Berlin , relatif à la cybercriminalité n'aura permis de dégager qu' une seule certitude ; il est pour l'instant impossible de s'accorder sur une définition universel de la cybercriminalité et l'on peut même se demandé si, une entente sera un jour possible = cybercriminalité ,17 décembre 2004 , disponible en ligne à l'adresse suivante http : // www.assemblee-nationale .fr .

[2] /-محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 43.

- il n'existe pas de définition universelle pour le terme cybercriminalité , celui – ci : est utilisé généralement pour décrire l'activité criminelle dans laquelle le système ou le réseau informatique est une partie essentielle du crime , il est également employé pour décrire des activités criminelles traditionnelles dans lesquelles les ordinateurs ou les réseaux sont utilisés pour réaliser une activité illicite dans le premier cas , les technologies sont la cible de l' attaque dans le second , elles en sont le vecteur . voir : Elazzouzi Ali ,la cybercriminalité au Maroc ,bishops solution , Casablanca ,2010, p 17.

فتعرف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي بأنها: **" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازيا"**([1])،وعلى الرغم من التباين الكبير في تعريفات الجريمة بين الفقهاء القانونين وبينهم وبين علماء الاجتماع،إلا أننا تخيرنا هذا التعريف استنادا إلى أن التعريف الكامل – كما يرى الفقه – هو ما حدد عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها([2])ونود ابتداء التأكيد على أهمية هذه القاعدة في تعريف الجريمة فبيان عناصر الجريمة **(السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون،الإرادة الجنائية،وأثرها العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون)** من شأنه في الحقيقة أن يعطي تعريفا دقيقا لوصف الجريمة أو الجرائم التأديبية .

أما جرائم الانترنت فاختلف الفقه في تعريفها،فعرفها جانب من الفقه بأنها :" **تلك الأعمال غير المشروعة التي تكون شبكة الانترنت أو أحد تطبيقاتها إما وسيلة لها أو ضحية مستهدفة من قبل الفاعل أو الفاعلين**([3])بأنها**" مجموعة الأفعال و الأعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الانترنت أو تبث عبر محتوياتها**" ([4]).

كما عرفها البعض بالنظر إلى وسيلة ارتكاب الجريمة ، فطالما أن وسيلة ارتكاب الجريمة هو الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من جرائم الانترنت

---

[1] –/أ.د/ محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،الطبعة السادسة،القاهرة،1989،ص 40 .

[2] –/ أ .د/ كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن،دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية،عمان 1983، ص 28.

[3] –/حوار د/ فايز بن عبد الله الشهري مع هداية نت،الجريدة اليومية الالكترونية للصحافة السعودية،30 يناير 2001 ، منشور على الموقع التالي : http : // www.hedayah.net

[4] –/ د/ عادل عبد الجواد محمد ، إجرام الانترنت ، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 221، السنة 20، ديسمبر 2000، يناير 2001،ص 70 .

([1])ومن ذلك تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا([2])فعرفت بأنها:

" جرائم الانترنت تعني جرائم الشبكة العالمية،التي يستخدم الحاسوب وشبكاته العالمية كوسيلة مشاهدة لارتكاب الجريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال، وتشويه السمعة والسب ([3])" .

كما تعرف على أنها تلك الجرائم،الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والانترنت في أعمال وأنشطة إجرامية،وقد عبر خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عن جريمة الانترنت بأنها كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.([4])

لقي تعريف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت المعتمد على الوسيلة المستخدمة في ارتكابها عدة انتقادات نذكر منها الانتقاد الذي جاء به الأستاذ R. Fanderson بقوله : **ليس لمجرد أن الحاسوب قد استخدم في جريمة أن نعتبرها من الجرائم المعلوماتية،ولا يمكن إعطاء**

---

[1]- la définition de la cybercriminalité met l'accent sur la méthode- par exemple l'accés non autorisé à des systèmes informatiques sécurisés -on court le risque de confondre la cybercriminalité avec l'activisme (désobéissance civile numérique) voir CHERNAOUTI. HELISLANGE ¨comment lutter contre la sybercriminalité ? , revue la science , n° 391 , mais 2010, p 24

-on court le risque de confondre la cybercriminalité avec l'activisme (désobéissance civile numérique) voir CHERNAOUTI. HELISLANGE ¨comment lutter contre la sybercriminalité ? , revue la science , n° 391 , mais 2010, p 24.

[2] –/محمد عبيد الكعبيي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت،دار النهضة العربية، القاهرة،ص 33 .

[3] –/ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009، ص 112.

[4]–/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 15.

تعريف لهذه الجريمة إلا بالرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها[1]**،وليس فقط إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقها .**

كم عرفها البعض بالنظر إلى توافر المعرفة بتقنية المعلومات،فعرفها الأستاذ davidthomsonبأنها: **" أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب ".**[2]

كما عرفتها وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت الجريمة المرتكبة عبر الانترنت بأنها: **" أيه جريمة لفاعلها معرفة بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها "**[3]

يعتبر تعريف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من هذا المنظور ناقص وغير كامل لكونه يقتصر على الجاني ومدى إلمامه بالتعامل مع تقنية أجهزة الحاسب الآلي فحسب دون النظر إلى العناصر الأخرى لتصنيف هذه الجريمة.

كما عرفها البعض على أساس موضوع الجريمة، أو أحيانا إلى أنماط السلوك محل التجريم بأنها **" نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه ".**[4]

---

[1] –/ قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 19.

[2] –/هشام محمد فريد رستم،الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة لتدريب التخصصي ، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت من 1–3 ماي 2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني،الطبعة الثالثة 2004،ص 407.

[3] –/ محمد عبيد الكعبي،المرجع السابق،ص 34 .

[4] –/ غازي عبد الرحمن هيان الرشيد،(الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية _ الحاسب والانترنت)،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق، 2004 ،ص 106.

و تعريفها بأنها **" كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"** ([1]).

كما عرفته منظمة الأمم المتحدة بأنه **" كل تصرف غير مشروع من اجل القيام بعمليات الكترونية تمس بأمن الأنظمة المعلوماتية والمواضيع التي تعالجها"**.([2])

نظرا للانتقادات الموجهة لهاته التعاريف لاشتمالها على عنصر وإهمالها عناصر أخرى بالغة الأهمية لا يمكن الاستغناء عنها يمكننا إعطاء تعريف قريب للصواب ملم بجميع العناصر السابقة .

ولهذا يمكننا تعريف جرائم الانترنت بأنها: **"تلك الجرائم العابرة للحدود والتي تقع على شبكة الانترنت أو بواسطتها من قبل أشخاص على دراية فائقة بها".**

وبعد تعريفات جرائم الانترنت المتنازع فيها بين الفقه نتطرق إلى تعريف بجرائم الانترنت الماسة بالحق في الحياة الخاصة،فمن الملاحظ انه لا يوجد قانون خاص في حقل الخصوصية وحماية البيانات الشخصية ([3]) إلا أنها حظيت بحماية من خطر الوسائل

---

[1] –/ تعريف الدكتورة هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1992 ، ص 20.

[2]–/CHAWKI MOHAMED , essai sur la notion de cyber criminalité , juillet 2006, p7,disponible sur le site :
http : // www.iehei.org

[3] –/ المحامي يونس عرب، التشريعات والقوانين المتعلقة بالأنترنت في الدول العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيا المصرفية العربية والدولية في الأردن،عمان ، 2002 .

الالكترونية في العديد من التشريعات العربية كما في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية.([1])

واختلفت التعريفات الفقهية لجرائم انتهاك الخصوصية في إطار شبكة الانترنت ، فعرفه الفقيه الفرنسي Mellor في عام 1972، **" إن الحاسوب بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها،وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه، قد يقلب حياتنا رأسا على عقب يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم ويتحول بذلك الى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد ".**([2])

ويرى فقهاء آخرون أن هذه الطائفة من الجرائم ترتكز على الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد من خلال ما يسمى بنوك المعلومات التي تتضمن بيانات خاصة وأحوالا شخصية تتعلق بحياة الأفراد التي يحرصون على إحاطتها بنوع من السرية والكتمان ([3]).

أما الأستاذ sieber فيعتمد في تحديده لصور الانتهاك المعلوماتي لحرمة الحياة الخاصة على معيار موضوعي قوامه تحديد الوسيلة المستخدمة في انتهاك الخصوصية،ويمكن التمييز وفقا لهذا المعيار بين أربعة أشكال لهذا الانتهاك أو التهديد وهي :

1 – استخدام بيانات شخصية غير صحيحة، سوءا بتغيير هذه البيانات أو محوها عن طريق أشخاص غير مصرح لهم بذلك أو من خلال جمع بيانات شخصية غير صحيحة أو معالجتها أو نشرها.

---

[1] –/ الذي جرم في المادة 3 منه التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، دون مسوغ نظامي صحيح : أو التقاطه أو اعتراضه أو التشهير بالآخرين، أو إلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

[2] –/ المحامي يونس عرب،المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، الأردن، بحث منشور على الانترنت على موقع : www.arablaw.com

[3] –/ د/ سائل عبد الرحمن صالح،الحماية الجزائية للبيانات الشخصية،بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والانترنت،عام 2000، طبعة 2004، جامعة الإمارات،ص 198 .

2 – جمع بيانات صحيحة وتخزينها على نحو غير مشروع (دون ترخيص).[1]

3 – الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها .

4 – مخالفة القواعد الشكلية التي تدخل في نطاق الحماية التشريعية لخصوصية المعلومات[2].

ونلاحظ مما سبق أنه لا يوجد فرق بين ما وضعه الفقهاء من صور لانتهاك البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية وما نصت عليه القوانين الوضعية.

ثانيا :خصائص الجريمة المرتكبة عبر الانترنت المنتهكة للحياة الخاصة

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت،جرائم ذات خصائص منفردة لا تتوافر في الجرائم التقليدية سوءا من حيث الأسلوب وطريق ارتكابها أو الشخص مرتكبها وتعددت هذه الخصائص والمميزات التي يمكن حصرها فيما يلي :

1 – الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب جرائم الانترنت

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز جرائم الانترنت عن غيرها من الجرائم الأخرى لاسيما التقليدية،ذلك لأن شبكة الانترنت هي إحدى التقنيات الحديثة التي أفرزها تطور الحوسبة،ولذلك فان ارتباطها بالحاسب الآلي هو أمر لا مفر منه، باعتباره النافذة التي تطل بها تلك الشبكة على العالم الخارجي وان كنا اليوم نعاصر إمكانية استعمال الانترنت عبر الهاتف الخلوي.[3]

---

[1] –/ د/ فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم وحقوق المؤلف، المصنفات الفنية، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 275.

[2] –/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، جرائم الحاسوب والانترنت، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 110 .

[3] –/ ولكن بالرغم من استعمال الانترنت عبر الهاتف الخلوي، إلا أن ذلك لا يعني عدم اعتمادها على الحوسبة إذ أن الهاتف الخلوي ما هو إلا تقنية من تقنيات الحوسبة المتطورة .

ويقصد بالحاسب الآلي([1])،و وفقا للموسوعة الشاملة للمصطلحات الحاسب الالكتروني **" كل جهاز الكتروني،يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال data imput أو إدخال معلومات information out put وإجراء عمليات حسابية أو منطقية .**

وهو يقوم بكتابة عن أجهزة الإخراج out put devicesأو التخزين والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب operator عن طريق وحدات الإدخال أو استرجاعها من وحدة المعالجة المركزية، وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج " .

و هو يتكون من كيانين: كيان ماديhard ware وكيان معنوي **soft ware** يضم أولها: الأجهزة المادية المختلفة والتي تشمل وحدات الإدخال وكذا الإخراج ووحدات التشغيل المركزية.

أما الكيان الثاني، فيشتمل على البرمجيات الجاهزة والبيانات والمعلومات المنطقية([2])

2 – جرائم ترتكب عبر شبكة الانترنت أو عليها

تعد شبكة الانترنت الحقل الذي تقع فيه جرائم الانترنت وذلك لأنها تمثل حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات الصناعية وغيرها من الأهداف التي تكون غالبا الضحية لها،إلا أنه وبالرغم من كونها الوسيلة لارتكاب جرائم الانترنت إلى جانب الحاسب الآلي،فان كذلك تنج من يد المجرمين،لأنهاهي الأخرى قد تكون محلا للاعتداءات.

---

[1] –/ الحاسب لغة مصدره الفعل حسب او نحوه ، وعلم الحساب علم الأعداد هو من العدد والتدبير والتدقيق يقابله في اللغة الانجليزية كلمة computerالمشتقة من فعل computer وفي اللغة الفرنسية كلمة ordinateur.

[2] –/ د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 03.

3- مرتكب جرائم الانترنت هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحوسبة

تتطلب جرائم الانترنت على غرار الجرائم التقليدية حرفية فنية عالية سواء عند ارتكابها أو عند العمل على عدم اكتشافها من الشخص الذي يرتكبها أي يجب أن يكون ذلك الشخص خبيرا بالقدر اللازم والكاف بأمور الحوسبة والانترنت ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من خبراء في مجال الحاسب الآلي وأن الشرطة تبحث أول ما عن خبراء الكمبيوتر عند ارتكاب هذا النوع من الجرائم.([1])

4- جريمة الانترنت جريمة عابرة للحدود الدولية

بعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أما نقل المعلومات عبر دول مختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها بنقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها ألاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أ أماكن متعددة في الدول المختلفة قد تتأثر بجريمة المعلوماتية الواحدة في أن واحد([2])،فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب عن طريق الحاسوب الموجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى([3])،وذلك راجع الى أن مجتمع المعلومات لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود.([4])

---

[1] -/ المحامي منير محمد الجنيبهي،وممدوح محمد الجنيبهي، جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2004،ص 15.

[2] -/MASCALA CORINNE .criminalité et contrat électronique , in : le contrat életronique , travaux de l'association CAPITANT HENRI , journées national ,paris,2000,p119.

[3] -/ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،2008، ص 51 .

[4] -/نهلا عبد القادر المومني،المرجع السابق،ص 50.

هذا وقد لا يقتصر الضرر المترتب عن جريمة على المجني عليه وحده وإنما قد يتعداه إلى المتضررين الآخرين في دول عدة،وهذا هو الملاحظ من خلال جرائم نشر المواد ذات الخطر الديني أو الأخلاقي أو الأمني أو السياسي أو التربوي أو الثقافي أو الاقتصادي لذلك فإنه يجب إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ([1]).

نتج عن الطبيعة التي تتميز بها الجريمة المرتكبة عبر الانترنت بأنها جريمة لا حدود لها، ولها العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القاضي لهذه الجريمة.

كذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية([2])،وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود([3])بشكل عام.

5 – سرعة محو الدليل وتوفير وسائل تقنية تعرقل الوصول إليها

تكون البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنت على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي،والوقوف على الدليل الذي يمكن فهمه بالقراءة والتواصل عن طريقه إلى الجاني يبدو أمرا صعبا لاسيما وان الجاني يعتمد على عدم ترك أثر لجريمته([4])ضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل

---

[1] –/ محمد عبيد الكعبي،المرجع السابق،ص 37 .

[2]– GRAVE . RAVLIN laurent , réglés de conflits de juridictions et régles de conflits de lois appliquées aux cybers délit mémoire de master 2 , professionnel droit de l’internet publique, université , paris 2, pantheonsorbonne, 2008, p 6 .

[3] –/ تركي بن عبد الرحمن الموشير، بناء نمذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فعالياته،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه،الفلسفة الامنية / كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،2009،ص 19.

[4]–/ ELAZZOUZI ALI , op ,cit p 20.

متخصصين في هذا المجال للوقوف على إمكانيته ووجود دليل ضد الجاني وما يتبعه ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة.([1])

تتم الجريمة المرتكبة عبر الانترنت والماسة بالحياة الخاصة خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والانترنت،مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن لدى أجهزة التحقيق والملاحقة ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تناسب عبر النظام المعلوماتي،مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة .

يعيق المجرم في جرائم الانترنت سلطات التحقيق للوصول إلى الدليل بشتى الوسائل لمسح البرامج أو وضع كلمات سرية ورموز وقد يلجأ لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه([2])

يسهل محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي ، باستعمال البرامج المخصصة لذلك إذ يتم ذلك عادة بلمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح وبجهاز الحاسوب على اعتبار أن الجريمة تتم بصورة أوامر تصدر إلى الجهاز،وما إن يحس الجاني بأن أمره سيكشف حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر ، الأمر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبها الأمر في غاية الصعوبة.([3])

---

[1] -/ محمد عبيد الكعبي،المرجع السابق،ص 38.

[2] -/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، " جرائم الانترنت والاحتساب عليها "،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد من 1-3 ماي 2000،بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون،المجلد الثالث،الطبعة الثالثة، 2004،ص 877.

[3] -/ موسى مسعود أرحومة،إشكاليات إجرامية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن،المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس، 2009،ص 03.

6- نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية وعدم كفاية القوانين السارية

تتميز جرائم الانترنت بالكثير من السمات التي جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم الأمر الذي أدى إلى تغيير شامل في آلية التحقيق وطرق جمع الأدلة المتبعة من الجهات التي تقوم بعملية التحقيق،وإضافة أعباء تتعلق بكيفية الكشف عن هذه الجريمة وأدلتها وكذا القضاء من خلال تعديل الكثير من المفاهيم التقليدية سوءا فيما يتعلق بالأدلة أو بتطبيقاتها أو لقوتها في الإثبات.([1])

ونظرا لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لارتكابها فهي تتطلبها لاكتشافها والبحث عنها وتستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل،الأمر الذي لم يتحقق من الجهات الأمنية والقضائية لدينا،نظرا لنقص المعارف التقنية وهو ما يتطلب تخصص في التقنية وتحسين الجهاز الأمني والقضائي ضد هذه الظاهرة لم تعد قادرة القوانين التقليدية على مواكبة هذه السرعة الهائلة في التكنولوجيا والتي أدت إلى تطور الجريمة من خلاله ، وظهور جرائم لم تكن موجودة في السابق وباتت القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهتها([2])مما تتطلب تدخل المشرع لسن القوانين الحديثة لمواجهة هذه الجرائم حفاظا على مبدآ الشريعة الجنائية، مع تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي لمفاتحتها.([3])

---

[1] -/ عبد الرحمن جميل محمود حسين،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العلي بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2008،ص 58 .

[2] -/ محمد عبيد الكعبي،المرجع السابق، ص 40 .

[3] -/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء،المرجع السابق، ص 878.

الفرع الثاني

مرتكبي جرائم الانترنت وسماتهم

مما لا ريب فيه أن الإنسان كائن مزدوج في طبيعته ، خلق من مادة وروح ، وأودع فيه نوعان من القوى،نوع تأخذ بيده إلى الخير وأخرى تدفعه إلى الشر،وهذه الحقيقة ذكرها القران الكريم،في قوله تعالى " ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا *أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا*قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا*وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[1]، تبع عن ذلك أن للإنسان نوعان من السلوك، ما يتفق مع الأخلاق والقانون والنظام،وما يختلف عنهما.[2]

فبظهور ثورة التقنية وانتشار استخدام الانترنت أديا لممارسات جديدة وقيم سلوكية مستحدثة منها المفيد ومنها الضار وفقا للاستخدام،ومن الضار نذكر ظهور جرائم جديدة تسبح في عالم التقنية الافتراضي يقوم بها نوع من المجرمين،يطلق عليه **" المجرم الالكتروني "** أو **" مجرم الانترنت "** إذا ارتبط إجرامه بشبكة الانترنت،وهذا النوع من الإجرام موجود الآن بكثرة قد تضر بالمصالح الاجتماعية ومعظم مناجي الحياة اليومية والاقتصادية خاصة الأعمال المصرفية.

تاريخيا فان أول جريمة الكترونية موثقة تمت في أمريكا في منتصف القرن الماضي وتم ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي،ومنذ ذلك الوقت جرائم إلكترونية متعددة لا نستطيع حصرها لتنوع أساليبها وتعدد اتجاهاتها،ولقد زادت خسائرها وأخطارها حتى صارت مهددة للأمن القومي للدول خصوصا تلك التي ترتكز مصالحها الحيوية على المعلوماتية،وتعتمد عليها في

---

[1] –/سورة الشمس الآيات :5–10.

[2] –/ نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، 1983،ص 20.

تسيير شؤونها عبر الحكومة الالكترونية وما شابهها كالتجارة الالكترونية والمصرفية الالكترونية ...الخ.

فينظر إلى شبكة الانترنت دائما بوصفها أداة محايدة،وأن مصدر ضعفها وانتهاكها هو الإنسان ذاته،والذي غالبا ما يهيئ الفرصة المناسبة لاستغلال الوسيلة المعلوماتية التي أعدها سوءا عن حسن نية أولا،فجوهر المشكلة مرتبط بذات الإنسان وشخصيته ودوافعه التي تحفزه القيام بسلوك إجرامي عبر شبكة الانترنت لتحقيق نتيجة إجرامية.([1])

فسوف نتناول في هذا الفرع دراسة مختلف أصناف مرتكبي جرائم الانترنت وبيان أهم السمات والخصائص التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص،وأهم الدوافع التي تحمل منتهك الخصوصية عبر الانترنت على ارتكاب هذا السلوك الإجرامي.

أولا :فئـات مجرمـي الانـترنت .

تتمايز الأفعال في الجريمة المعلوماتية المنتهكة عبر شبكة الانترنت على نحو يسير في مضمونها وتنفيذها ومحو أثارها عن تلك الأفعال الخاصة بالإجرام التقليدي،حيث يكتفي فيها المجرم بلمس لوحة المفاتيح الحاسب الآلي والدخول على شبكة الانترنت،والتي تقوم على الفور بعمليات الحساب والتحليل ، وأساليب الحماية الأكثر خداع، فالنمو المذهل الذي يشهد عالم المعلوماتية والتقنيات الرقمية الحديثة انعكس بدوره على الجرائم التي ترتكب في بيئة التقنية الالكترونية،فأصبحنا أمام جرائم مستحدثة سريعة التطور مرتكبوها ماهرون في ابتكار الأساليب الحديثة لخرق الحواجز الأمنية في هذا العالم الرقمي مستخدمين ميزاتهم ومهاراتهم الذهنية والعقلية.([2])

---

[1] –/غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، المرجع السابق،ص 149 .

[2] –/ أنظر الموقع الالكتروني : http:// www.tashreaat.com بتاريخ 08–09–2010 على الساعة 22.05.

فبتطور استعمالات الانترنت ظهرت عدة أصناف من المجرمين يصعب حصرهم، حيث جاءت الدراسات والأبحاث لمحاولة تصنيفها حسب خطورتهم الإجرامية ولتحديد وسائل لمكافحتهم ([1])،ونذكر من هؤلاء الفئات ما يلي :

1= فئة القراصنة

1 .أ- القراصنة الهواة :Hackers([2])

يعود الفضل في وصف المجرم الالكتروني واستخدام مصطلح **"الهاكر " hacker** إلى كاتب الخيال العلمي " وليم جيسبون "،ويقصد بالهواة **hackers** هم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية،وبعضهم يطلق عليهم صغار نوابغ المعلوماتية وأنظمتها([3])إلا أنه في الحقيقة توجد فئة لا تزال دون سن الأهلية مولعين بالحاسوب والاتصال،وقد تعددت أوصافهم في الدراسات الاستطلاعية والمسيحية وشاع في نطاق الدراسات الإعلامية والتقنية وصفهم بمصطلح **" المتلعثمين "** الدال حسب تعبير الأستاذ " توم فورستر " على الصغار المتحمسين للحاسوب،شعور بالبهجة،دافعهم التحدي لكسر الرموز السرية لتركيبات

---

[1] -/ السعيد واثبة،الحماية الجنائية لمعلومات وبرامج الحاسوب، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، 1-14- 2004.

[2]-/ un hacker est une personne qui s'introduit sans autorisation dans un système informatique par l'intermédiaire d'un reseau en vue d'accéder à des information ou par simple défi,pour leurs actes d'intrusion illégale, les hackers sont appelés les pirates de l'informatique , voir : les officiers de léequipe de lutte contre la cybercriminalité de la gendarmrrie nationale , criminologie : une menace émergente, revue de la gendarmerie n° 15, novembre ,2005, p11.

[3] -/ سامي الشوي، الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة ،ص 39.

الحاسوب([1])،ويسميهم البعض كذلك بمجانين معدلات العكسية بالاستناد الى كثرة استخدامه لتقنية المعدل والمعدل العكسي (المووديم) الذي يعتمد على الاتصال الهاتفي لاختراق شبكة النظم،ويشير مجرمو المعلوماتية من هذه الطائفة جدلا واسعا،في الوقت الذي كثر الحديث فيه عن مخاطر هذه الفئة،فظهرت دراسات ومؤلفات تدافع عن هذه الفئة لتخرجها من دائرة الإجرام إلى دائرة العبث،وأحيانا البطولة .

وأغلب هذه الطائفة هم من الطلبة،أو الشباب الحاصلين على معرفة في مجال التقنية المعلوماتية،والباعث الأساسي لهذه الطائفة هو الاستمتاع باللعب والمزاح باستخدام هذه التقنية،لإثبات مهاراتهم،وقدراتهم باكتشاف وإظهار مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية دون إلحاق أي ضرر بها،فهم لديهم الرغبة في المغامرة والتحدي والرغبة في الاكتشاف.([2])

تضم هذه الطائفة الأشخاص الذين يستهدفون من الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها،كسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض وكذلك بهدف اكتساب الخبرة أو بدافع الفضول أو لمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة.([3])

ومن الأمثلة الشهيرة لجرائم الانترنت والحاسوب التي ارتكبت من هذه الفئة،العصابة الشهيرة التي أطلق عليها **" عصابة 414"** التي نسب إليها ارتكاب 60 فعل تعد في الو م أ على

---

[1] –/ فظهرت عدة مؤلفات في هذا المجال نذكر منها كتاب " خارج نطاق الدائرة الداخلية " لمؤلفه الأمريكي " بيل لاندريت "، وكتاب " الدليل الجديد للمتلعثمين " لمؤلفه " هوجو كورن " في المملكة المتحدة ، وكتاب " المتلعثمون أبطال ثورة الحاسوب لمؤلفه " ستيفن ليفي " أنظر: عمر أبو الفتوح عبد العظيم،الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010، ص 85.

[2] –/ عبد الفتاح بيومي حجازي،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 2006 ص 46، أنظر كذلك

Voir : AGSOUS NAIMA , cybercriminalité , les réseaux informatiques revue de la gendarmerie n° 29 novembre , 2008, p 29.

[3] –/طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي،النظام القانوني لحماية المعلوماتي،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 180.

ذاكرات الحاسوب،نجم عنها أضرار كبيرة لحقت بالمنشآت العامة والخاصة،كما سبب متلعثمو ألمانيا الغربية في عام 1984 فوضى شاملة،عندما دخلوا **"شبكة الفيديو تكس"** ونجح بعض المتلعثمون الفرنسيون في إيجاد مدخل إلى الملفات السرية لبرنامج ذري فرنسي([1]).

تباينت الآراء حول تصنيف هذه الطائفة وذلك راجع إلى إما لطبيعة هذه الفئة،وسط أفرادها ومدى خطورتهم في نطاق ظاهرة جرائم الحاسوب إلى ثلاثة اتجاهات :([2])

أولا:ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يبدو من المناسب أن نصنف هؤلاء الشباب في الطوائف الإجرامية لان لديهم ببساطة ميلا للمغامرة والرغبة في الاكتشاف،ونادرا ما تكون أهداف أفعالهم المحظورة غير شرعية وهم لا يدركون ولا يقدرون مطلقا النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط منشاة أو شركة تجارية.([3])

ثانيا:ويرى أنصار هذا الاتجاه أنهم فئة أقل من المجرمين ويعتبرهم ممن يقدمون خدمة الأمن المعلوماتي ووسائل الحماية ويصفهم بالأخيار وأحيانا بالأبطال الشعبيين ويتمادى هذا الاتجاه في تقديره لهذه الطائفة أو الفئة بالمطالبة بمكافئتهم باعتبارهم لا يسببون ضرر للنظام ولا يقومون بأعمال احتيال وينسب إليهم الفضل في كشف الثغرات الأمنية في تقنية المعلومات ،ومثل هذا الرأي قال به أحد أشهر المدافعين عن الهاكرز الصغار (هيوجو كورن)،وعكس أفكاره في مؤلفه المذكور سابقا.

---

[1] – /عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي،الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة، 2010،ص 86.

[2] –/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية / دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2008، ص 89.

[3] –/نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 81، 82.

ثالثا:ويرى أنصار هذا الاتجاه الأخير إن مرتكبي جرائم المعلوماتية من هذه الطائفة يصنفون ضمن مجرمي الحاسوب كغيرهم دون تمييز استنادا إلى أن تحديد الحد الفاصل بين العبث في الحواسيب وبين الجريمة أمر عسير من جهة،ووجد أثر على وصف الفعل قانونا من جهة أخرى،واستنادا إلى أن خطورة أفعالهم التي تتميز بانتهاك الأنظمة واختراق الحواسيب وتجاوز إجراءات الأمن،والتي تعد بحق من أكثر جرائم الحاسوب تعقيدا من الوجهة التقنية عوضا عن مخاطرها المدمرة ويدعم صحة هذا الاتجاه التخوفات التي يثيرها أصحاب الاتجاه الأول ذاتهم،إذ يخشون من الخطر الذي يواجه هذه الطائفة والمتمثل باحتمال الانزلاق من مجرد هاو صغير لاقتراف الأفعال غير المشروعة إلى محترف لأعمال السلب والاحتيال، هذا إلى جانب أخر أعظم يتمثل في احتضان منظمات الإجرام ومجرمين غارقين في الإجرام لهؤلاء الشباب،أي استغلالهم من طرف منظمات الجريمة المنظمة واحتمالية انضمامهم إلى أحضان أفراد غير شرفاء.([1])

1.ب – القراصنة المحترفون(crackers)([2])

تعرف هذه الطائفة بالمجرمين البالغين،أو المخربين المهنيين أو **crackers** وأعمارهم تتراوح بين 24–25 عاما،ومن أبرز سمات أفراد هذه الطائفة،بأنهم ذوي مكانة في المجتمع ، وأنهم دائما يكونون من المتخصصين في مجال التقنية الالكترونية،أي أنهم يتمتعون بمهارات،ومعارف فنية في مجال الأنظمة الالكترونية والمعلوماتية تمكنهم من الهيمنة الكاملة في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات([3])،وهذه الفئة تعكس اعتدائهم ميولات إجرامية خطيرة تبنى عن رغبتها في إحداث التخريب ويتميز هؤلاء بقدراتهم التقنية وخبرتهم في مجال أنظمة

---

[1] –/ محمد أحمد عبابنة،جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 42.

[2] –/ كراكز هو مصطلح في اللغة الإنجليزية، مستمدة من الفعل crack وتعني الكسر أو التحطيم .

[3] –/ محمد دباس الحميد، مركو إبراهيم لينو، حماية أنظمة المعلومات ، دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ، عمان، 2007،ص 73.

الحاسوب والشبكات،وهم أكثر خطورة من الصنف الأول([1]) فهم يستخدمون برامج التقنية في محاولات لاختراق الأنظمة والأجهزة للحصول على المعلومات السرية([2])،أو القيام بعمليات تخريبية معينة،كاختراق مزودات الشركات لحذف وإضافة المعلومات أو لمجرد الاطلاع عليها،أو للدخول إلى مزودة خد بمحاولة إزالة أو فك الحماية التي تصنعها شركات إنتاج البرمجيات على برامجها لمنع عمليات النسخ غير القانوني.([3])

وعادة ما يعود المجرم المحترف بالجريمة المعلوماتية إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى،حيث تزداد سوابقه القضائية وهو يعيش لسنوات طويلة من عائد جرائمه،وهذا المجرم لا يفضل الأفكار المتطرفة وإنما الأفكار التي تدير عليه الأرباح الشخصية([4])وبالتالي هم أكثر خطورة من الصنف الأول لأنهم قد يحدثون إضرارا كبيرة على المجني عليه([5]).

وأجريت دراسات في أحد المعاهد المتخصصة أن محترفي الجرائم المعلوماتية من الجيل الحديث هم في الغالب من الشباب تتراوح أعمارهم مابين 25–45 سنة وتبين الإحصاءات في هذا المجال :

–25% من أفعال الغش المعلوماتي يرتكبها المحلل .

–18% من هذه الأفعال يرتكبها المبرمج .

---

[1] –/ نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص84.

[2] –/يعد أشهر كراكز في العالم حتى الآن الأمريكي " كيفين متيينك" الذي أصبح أسطورة الكراكز ومثلهم الأعلى ، نظرا لموهبته الفذة في السرقة وتدمير الأجهزة والمواقع بشكل عام ، حيث قام بسرقة حوالي 200 ألف رقم لبطاقات الائتمان عام 1995 وتم القبض عليه وسجن إلا أن جماعاته تقوم باختراق بعض المواقع الهامة للتأثير على الحكومة الأمريكية للإفراج عنه مثل صحيفة نيويورك تايمز.

[3] –/ إيهاب فوزي السقا،الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 135.

[4] –/ تركي عبد الرحمن المويشر،المرجع السابق، ص 32.

[5] –/وليد عاكوم،مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1–3 ماي 2000،المجلد الأول،الطبعة الثالثة، 2004، ص 12.

-12% يرتكبها الشخص الأجنبي عن المكان الذي تتواجد فيه نظم المعلومات .

-17% يرتكبها المستخدم الذي لديه أفكار خاصة بنظم المعلومات .

-11% من هذه الأفعال ترتكب في التشغيل.

1.ج- طائفة الحاقدين

أو المنتقمون ويطلق عليهم بهذه الصفة لان صفة الانتقام والثأر هي ما تتميز به عن بقية الطوائف، وهي الباعث لتصرفاتهم،لأنها تنطلق ضد أصحاب العمل والمنشآت التي كانوا يعملون بها، انتقاما من رب العمل على سوء تقديره لهم.([1])

يرى الباحثون أن أغراض الجريمة غير متوفرة لدى هذه الطائفة، فهم لا يهدفون إلى إثبات قدراتهم التقنية ومهاراتهم الفنية،ولا يبغون تحقيق مكاسب مادية أو سياسية ولا يفاخرون أو يهاجرون بأنشطتهم،بل يعمدون إلى إخفاء أو إنكار أفعالهم ولا يوجد تحديد فئة عمرية لهم واغلب أنشطتهم تتم باستخدام تقنيات زراعة الفيروسات والبرامج الضارة وتخريب الأنظمة المعلوماتية أو إتلاف كل أو بعض المواقع المستهدفة من الانترنت([2]).

تصنف هذه الطائفة من حيث الترتيب في الخطورة الإجرامية بأنها أقل خطورة بين مجرمي التقنية المعلوماتية، ولكن ذلك لا يمنع أن ينجم عن بعض أنشطتهم خسائر جسيمة للمؤسسة التي يعملون بها.([3])

---

[1] -/محمد بن عبد الله بن علي المشاوي،جرائم الانترنت في المجتمع السعودي،رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، تخصص قيادة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2003، ص38.

[2] -/ أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية،دون دار النشر،2005، ص 34.

[3] -/ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الثانية، 2006 ،ص 62.

1.د- فئة مجرمو المعلومات أصحاب الآراء المتطرفة

المتطرفون الفكريون طائفة من الناس نزلت بهم عقولهم إلى مستنقع الشطط في التفكير متطرفون لأفكارهم وآرائهم،ومتجاوزون بذلك كل الحدود المعقولة والمقبولة للتحاور والنقاش وذلك بخصوص قضية أو غاية ليس لها علاقة بمصالحهم الشخصية وهم في سبيل تحقيق ما يعتقدونه على استعداد لارتكاب أنشطة إجرامية مختلفة وتختلف وراءها أضرار جسيمة سوءا على أفراد من المجتمع أو على قطاعات كاملة منه هادفين من ذلك تحول المجتمع إلى الأفضل من جهة نظرهم بدون قيد أو شرط وعلى ذلك يختلف المجرم العادي عن المجرم المعلوماتي المتطرف فالأول لا يبغى سوى تحيق منفعته الشخصية أما الثاني فيكون مدفوعا ببعض البواعث التي قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية([1]) أو تتعلق بحقوق الإنسان أو مرتبطة بشؤون البيئة أو دينية.([2])

ويعرف التطرف في هذا المجال بأنه عبارة توظف شبكة الانترنت في نشر وبث واستقبال وإنشاء المواقع والخدمات التي تسهل انتقال وترويج المواد الفكرية المغذية للتطرف الفكري وخاصة المحرض على العنف أيا كان التيار أو الشخص أو الجماعة التي تتبنى أو تشجع أو تمول كل ما من شأنه توسيع دائرة ترويج مثل هذه الأنشطة.([3])

هذا التطرف الفكري مجسد اليوم فيما يعرف بصراع الحضارات،حيث أطلق العديد من المتطرفين عديمو الفهم والمتشددون الخلاف إلى الوراء بالزج بالدين إلى جلسة الصراع،فقد

---

[1] -/نهلا عبد القادر المومني،المرجع السابق، ص 85 ، 86.

[2] -/حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي،دار النهضة العربية،القاهرة، 2003،ص 97.

[3] -/ فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف على شبكة الانترنت الملامح والاتجاهات،الندوة العلمية،الرياض ، 25-27 أكتوبر 2010،ص 05.

ادعى بعضهم بأفضلية أحد الأديان عن الأديان الأخرى من حيث المساهمة في التقدم الحضاري الذي وصلت إليه البشرية .

يستعمل المتطرفون كافة المواقع الالكترونية التي تسعى لتحقيق أغراض دعائية لصالحهم بما في ذلك الشبكات الإعلامية الإخبارية التي تنتج وترصد نشاطات الجماعة وتنشر بيانات وتصريحات قادتها أو المنتديات والمدونات التي تقوم على تنشيط الحوار حول موضوعات مختلفة تطرحها الجماعة والإصدارات الإعلامية الالكترونية مثل المجلات التي تصرها الجماعة على الانترنت حتى ولو بلغات أجنبية([1]).

يلجأ المتطرفون إلى خدمات البريد الالكتروني المجانية للاتصال بأي مكان في العالم يتصلون من مقاهي ومكاتب الانترنت فيلجؤون إلى هذه الخدمة لكونها مجانية ولا يتطلب الحصول عليها سوى إدخال بعض البيانات الشخصية البسيطة والتي تكون دائما على شكل بيانات غير صحيحة ([2]).

وأخيرا نستطيع القول أن أفراد هذه الطائفة من المجرمين لديهم اتجاه إجرامي خطيرو ذو نية بالغة بالسوء، ذلك لأنهم لا يبالون بالأضرار الجسيمة التي أصابت الأفراد أو المجتمع أو بعض قطاعاته([3]).

---

[1] –/ مها عبد المجيد صلاح،استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت / دراسة تحليلية،الندوة العلمية، استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 25–27 /2010/10، ص 8.

[2] –/ مصطفى محمد موسى، التنظيمات الإرهابية وشبكة الانترنت، الندوة العلمية استشراق التهديدات الإرهابية ، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض 21–2007/08/22، ص 37.

[3] –/ جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي،الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية،القاهرة، 2001، ص 33.

1.هـ- طائفة المتجسسين

لقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الحديثة استخدمت فيها التقنية الحديثة خاصة مع وجود الانترنت،وذلك بسبب ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات سوءا كانت هيئات حكومية أو مؤسسات خاصة،وذلك من خلال اختراق هذه الشبكات والمواقع من قبل الهاكرز فيقوم هؤلاء في العبث أو إتلاف محتويات تلك الشبكة هذا من جانب ومن جانب أخر وهو الأهم الذي يشكل خطر على تلك المواقع،ويتمثل في عمليات التجسس التي تقوم بها الأجهزة الإستخباراتية للحصول على أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها إلى دول أخرى معادية أو إشغالها لما يضر المصلحة الوطنية لتلك الدولة.([1])

ومن أهم أهداف هذه الطائفة استخدام الأنظمة المعلوماتية هي الحصول على معلومات الأعداء والأصدقاء على حد سوء، بغية تفادي شرها أو التفوق عليها، ولم تعد المعلومات العسكرية هي الهدف الرئيسي،بل أصبحت تشمل المعلومات الاقتصادية و التقنية والصناعية.

من سمات هذه الطائفة أنها غير مرتبطة بغرض محدد إذ أن أغلب من يقومون بهذا العمل هم موظفون لدى الدول أو الشركات والمؤسسات التي يعملون بها،فليس لهذه الطائفة أهداف شخصية ومن أبرز الأمثلة على حالة التجسس المعلوماتي محاولة المخابرات الروسية عبر استئجار بعض المختصين في مختلف مجالات المعلوماتية لاختراق الأنظمة المعلوماتية العسكرية للغرب،وكذلك قيام شركتي هيتاشي،وميتسو بيشي اليابانيتين بالتجسس على شركة ibm الأمريكية.

---

[1] -/ دشن بن محمد القحطاني،الاستخدامات الغير مشروعة لتقنية المعلومات عبر الانترنت، ص 15 مقال متوفر على الموقع http : // www.minshawi.com

بالإضافة إلى ذلك قد تكون الانترنت أداة جيدة للغاية في عملية التجسس الصناعي على سبيل المثال، قد يتم تنزيل الأسرار الصناعية من كمبيوتر في إحدى الشركات وإرسالها بالبريد الالكتروني مباشرة إلى منافستها.([1])

1.و- فئة مجرمو المعلوماتية في إطار الجريمة المنظمة

تتخذ الجريمة المنظمة مفهوما أكثر اتساعا من عصابات المافيا،حيث تشمل كل منظمة ذات هيكل محدد، وتوزع عائد أنشطتها الإجرامية على أعضائها،إلا أن الجريمة المنظمة بالمعنى الدقيق تطلق على عصابات المافيا،ورغم عدم دخول الجريمة المنظمة عالم الإجرام المعلوماتي بشكل كبير حتى الآن،إلا أنه مع المتوقع دخولها هذا المجال على نحو واسع وذلك لارتفاع عائد الجريمة المعلوماتية،ورغبة منها في عدم اقتصار نشاطها على الجرائم التقليدية مثل المخدرات والسطو والألعاب،ويطلق على هذا الشكل الإجرامي الحديث أحيانا إجرام ذوي الياقات البيضاء الذي يعبر عن حالة الطمع والجشع لدى مرتكبي هذه الأفعال([2]).

ومن التعريفات التي قيلت في الجريمة المنظمة أنها : **" تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ، ويضم بين طياته ألاف المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد ، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما،كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لا نفسهم،وتفرض أحكام بالغة القسوة على من خرج عن أعراف الجماعة،ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة يلتزمون بها ويجنون من ورائها الأموال الطائلة".**([3])

---

[1] -/ إيهاب ماهر السنباطي،الجرائم الالكترونية (الجرائم السيبرية) قضية جديدة أم فئة مختلفة ؟ التناغم القانوني هو هو السبيل الوحيد، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر،المملكة المغربية، يونيو 2007، ص 21.

[2] -/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق،ص 102.

[3] -/ هذا التعريف للفقيه " أوجيت ناكاوي " .

إن لمنظمات الجريمة المنظمة تطورا أساليب عملها باستمرار بما يحقق أهدافها ، وغاياتها والعوامل المساعدة في تطوير هذه المنظمات لطرق عملها المالية والاقتصادية التي تتمتع بها،فهي تسعى دوما إلى استغلال الوسائل التقنية الحديثة في القيام بنشاطها،فاستفادت هذه المنظمات عبر سنوات عملها من أحدث وسائل الاتصال حتى تؤمن الترابط بين أفرادها وجماعاتها،وتسعى هذه المنظمات في الاستفادة من أجهزة التقنية المعلوماتية الحديثة " الانترنت والحاسوب " لتسوية أعمالها، وتسهيل تنفيذها مما أدى بها إلى تبيض الأموال على نطاق ومجال واسع،ولتدعيم تجارة الرقيق الأبيض وتجارة الأعضاء،وتبرز سمات هذه الطائفة أيضا في أنهم ينطلقون من دوافع التحدي واثبات المقدرة على اختراق الأنظمة المعلوماتية فنشاطهم ليس تخريبيا،بل أن العديد من الجهات تستعين بهم في عمليات فحص وتدقيق مستوى أمن الأنظمة المعلوماتية فيها([1])وأفراد هذه الطائفة ليس لهم فئة عمرية محددة أيضا فمنهم الصغار ومنهم الكبار وهم في الغالب لا ينتمون إلى طائفة مجرمي التقنية،والكسب المادي ليس من أولياتهم،وإنما لمجرد تحقيق المتعة والإشباع الشخصي في إثبات قدراتهم وكفاءتهم على اختراق الأنظمة المعلوماتية في المؤسسات المختلفة.([2])

ثانيا: السمات الخاصة بمجرمي الانترنت

إن الإجرام المعلوماتي عبر شبكة الانترنت بوصفه ظاهرة اجتماعية قد أسفر عن عوامل مستحدثة في أذهان مرتكبيه،إذ يلجأ العديد من مرتكبي هذه الجرائم إلى ارتكابها بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقهم على الآلة أو على البرامج المخصصة لأمن المعلوماتية دون الحصول على منفعة مالية،بل الاكتفاء بالتفاخر بأنفسهم أو أن يظهروا بضحاياهم لضعف

---

[1]–/ DEBRAY STEPHANE, internet face aux substances illicites , complice de la cybercriminalité ou outil prévention ? DESS média électronique internet université de paris 8, 2002-2003 , p 12.

[2] –/ غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، المرجع السابق،ص 156.

أنظمته مما يبدو انعدام أي خطر اجتماعي للجرائم المعلوماتية،وليس السبب في ذلك عدم وجود نوايا آثمة ولكن للسلوك غير الواعي الذي يمكن أن يتسبب في أضرار جسيمة حتى وان لم يكتشف عن أي عداء للمجتمع ([1]).

وبذلك فيتميز المجرم المنتهك للحياة الخاصة عبر الانترنت بسمات وخصائص تميزه عن المجرم في الجرائم التقليدية،فهو مجرم ذو كفاءة عالية في مجال التقنية،فإذا كان المجرم التقليدي يلجأ إلى استعمال العنف في غالب الأحيان،بالإضافة إلى عدم احتياجه إلى مستوى علمي من أجل القيام بأفعاله،فمجرم الانترنت عكس ذلك،حيث انه يحتاج إلى حاسوب موصول بشبكة الانترنت فحسب إلى جانب ثقافة معلوماتية بمختلف الأنظمة المستعملة في هذا المجال،ويمكن حصر هذه السمات كالتالي :

1 - السمات الخاصة بكل طوائف مجرمي الانترنت

وهي مشتركة بين جميع فئات مجرمي الانترنت ونذكر منها:

1.أ- مجرم الانترنت كإنسان يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء

تحفظ البعض من الفقه حيال رسم صورة عامة لمجرم الانترنت متسمة بصفة الذكاء،وذلك في أن بعض أنماط هذه الجرائم المعلوماتية مثل إتلاف الحاسوب أو تدميره،أو سرقة المعلومات لا تحتاج في مرتكبها أن يتمتع بقدر من الذكاء([2])،فالجناة عادة يمهدون لارتكاب جرائمهم بالتعرف على كافة الظروف المحيطة،لتجنب الأمور غير المتوقعة التي من شأنها

---

[1] -/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية،القاهرة،1994، ص 37.

[2] -/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، 2003،ص 88.

ضبط أفعالهم والكشف عنهم،وتميز المعرفة بمفهومها السابق مجرمي الانترنت،حيث يستطيع مجرم الانترنت أن يكون تصورا كاملا لجريمته([1]).

يتمتع مجرمو الانترنت غالبا بالذكاء لكونه هذه الجريمة تتطلب مقدرة عقلية وذهنية عميقة خاصة في الجرائم المالية التي تؤدي إلى خسارة مالية كبيرة تلحق بالمجني عليه،فيستخدم مقدرته العقلية ولا يلجأ إلى استخدام العنف أو الإتلاف المادي بل يحاول أن يحقق أهدافه بهدوء،فالإجرام المعلوماتي عبر شبكة الانترنت هو إجرام الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف،فالمجرم يسعى بشغف إلى معرفة طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواه،وذلك من أجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الالكترونية،ومن ثم تحقيق مراده .

كما لا يمكن أن يفوتنا ذكره أن مجرمي الانترنت غالبا ما يكونون مختصين في مجال معالجة المعلومات آليا،فتنفيذ جريمة الانترنت يتطلب قدرا من المهارة لدى الفاعل التي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجية المعلومات([2]).

1.ب – خوف مجرم الانترنت من كشف جريمته

يتصف المجرمون عبر الانترنت بالخوف من كشف جرائهم وافتضاح أمرهم،وبالرغم من هذه الخشية التي تصاحب المجرمين على اختلاف أنماطهم إلا أنها تميز مجرمي الانترنت بصفة خاصة لما يترتب على كشف أمرهم من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي في كثير من الأحيان.

---

[1] –م طارق ابراهيم الدسوقي عطية،الأمن المعلوماتي " النظام القانوني لحماية المعلوماتي " ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2009، ص 176،177.

[2]–/MASCALA CORINNE ,criminalité et contrat électronique ,in , le contrat électronique travaux de l’association CAPITANT henri ,journées national ,paris,2000, p118.

وما يساعد مجرمي الانترنت على الحفاظ على سرية أفعالهم طبيعية الأنظمة المعلوماتية نفسها،وذلك أن أكثر ما يعرض المجرم إلى اكتشاف أمره هو أن يستجد أثناء تنفيذه لجريمته مجموعة من العوامل الغير متوقعة والتي لا يمكن التنبؤ بها،في حين أن الحواسيب تؤدي عملها غالبا بطريقة آلية،حيث لا تتغير المراحل المختلفة التي نمر بها.([1])وبذلك فخوف المجرم من انكشاف فعله يعود ربما إلى الخوف من العقاب أو من مساءلته من قبل المجتمع لكونه يعيش في وسط اجتماعي،والخوف من الفضيحة والعار الذي يتسبب له بعد الكشف عن جريمته أو ربما الخوف من خسارة منصب عمله أو مكانته في المجتمع،كل هذه الأسباب و العوامل تؤدي إلى خوف المجرم من انكشاف أمره فيتخذ الحيطة والحذر عند القيام بفعلته أما من خلال اللجوء إلى مقاهي الانترنت بدلا من حسابه الخاص أو بأي طريقة أخرى .

1.ج- مجرم الانترنت يقوم بتبرير فعلته " جريمته "

إن مجرم الانترنت عند قيامه بفعله قد لا يشعر بأنه يرتكب فعل مجرم أو يتصف هذا الفعل بالأخلاقية،خاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند حد قهر نظام الحاسوب،وتخطي الحماية المفروضة حوله،فيقوم مرتكبو هذه الجرائم بالتمييز بين إضرار بالأشخاص الذي يعدونه غاية في الأخلاقية وبين أضرار المؤسسة التي يستطيع تحمل نتائج تلاعبه([2]).

فهؤلاء الأشخاص لا يدركون خطورة أفعالهم والنتيجة المترتبة عنها وذلك من خلال استخدام الزائد للأنظمة المعلوماتية الذي قد ينشأ مناخا نفسيا ملائما لفكرة الخير والشر وذلك من عدم وجود احتكاك مباشر بالآخرين،وما لا ريب فيه أن هذا التباعد في العلاقة بين الجاني

---

[1] -/ قورة نائلة،جرائم الحاسب الاقتصادية،دار النهضة العربية،القاهرة، 2004، 56.

[2] -/ نهلا عبد القادر المومني،المرجع السابق،ص 78.

والمجني عليه يسهل القيام بالفعل المجرم ، ويساعد على إيجاد نوع من الإقرار الشرعي لهذا الفعل([1]).

ولذا فيقوم في أغلب الأحيان الموظفون والعاملون بالمؤسسات الاقتصادية والإدارية وباقي المؤسسات الأخرى المختلفة باستخدام الانترنت لأغراض خاصة وشخصية بصفة عادية دون النظر إليه بكونه سلوكا إجراميا([2])،إلا أنه لا يعني عدم الشعور بعدم أخلاقية هذه الأفعال الإجرامية لدى فئة كبيرة من مرتكبيها ينفي وجود مجرمين يرتكبون الإجرام المعلوماتي عبر شبكة الانترنت وهم على علم بعدم مشروعية هذا الفعل،فهناك طائفة لها خطورة إجرامية ولهم نية وعلم بأفعالهم الخطيرة.

1,د-الميل إلى التقليد

وذلك من خلال تأثر الفرد بالجماعة التي ينتمي إليها فيكون تأثروا تأثير الغير عليه أكثر سهولة،ويظهر ذلك في مجال الجريمة المرتكبة عبر الانترنت،لأن أغلب الجرائم تتم من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية التي لديه التي تؤدي به لارتكاب الجرائم .

ورجع ذلك لعدم الاستواء في شخصية الفرد الذي يتأثر بخاصية الميل إلى التقليد لعدم وجود ضوابط يؤصلها الفرد في ذاته التي تولد لديه غريزة التفاعل مع الوسط الذي ينتمي إليه الذي يؤدي به لارتكاب الجريمة.([3])

---

[1] – /سامي الشوي، الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة،ورقة عمل مقدمة لمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 245.

[2] –/يرى الأستاذ " باركر " باحث في الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي أن الفاعل في هذه الجرائم لا يتصور أن سلوكه يمكن أن يتصف بالعمل الإجرامي من خلال لقاء شخصين من المحكوم عليهم باستعمال الحواسيب الخاصة برؤسائهم، التي يعملان بها وأن العمال في المؤسسة يستعملانه لأغراض شخصية .

[3] –/ أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 15.

2- السمات التي يتمتع بها جميع مرتكبي الجرائم

2,أ- المجرم إنسان اجتماعي :

إن المجرم بصفة عامة هو إنسان ذكي واجتماعي فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به،بل هو إنسان يستطيع التوافق مع مجتمعه،فهو شخص ذو ذكاء عالي، فالذكاء هو القدرة على التكيف في المجتمع في نظر الكثير لا غير،ولا يقصد به التقليل من شأن المجرم عبر شبكة الانترنت بل إن خطورته الإجرامية قد تزداد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه([1]).

وينشأ التكيف الاجتماعي بين مجموعة لها صفات مشتركة مثل جماعة أو طائفة صغار نوابغ المعلوماتية فهم يتكيفون في أفكارهم فيما بينهم، فينشأ بينهم علاقات تمكنهم من ارتكاب الجرائم قد تفوق الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي،ولا شك فيه أن إقامة المؤتمرات الدولية بين هؤلاء المجموعات أهم دليل على وجود صلات وروابط دولية بينها([2]).

كما أن إحساس المجرم انه محل ثقة في مجتمعه دون الشعور بأنه محل الشبهات قد يدفعه إلى التمادي في ارتكاب جرائمه التي قد لا تكشف،وصعبة إثباتها إذا تم اكتشافها ونقص الخبرة لدى رجال القضاء لكونها جرائم جديدة ذات تقنية عالية تحتاج إلى محققين متخصصين في مجال المعالجة الآلية .

---

[1] -/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي،الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،2010،ص 80، 81.

[2] -/ أيمن عبد الحفيظ،المرجع السابق، ص 16، 17.

2.ب- الأعمال التحضيرية المتمثلة في التنظيم والتخطيط

إنه وفي مجال الإجرام المعلوماتي عبر شبكة الانترنت الماس بالحياة الخاصة ، ترتكب اغلب الجرائم من مجموعة مكونة من عدة أشخاص لكل منهم دور معين في الجريمة وفي المساهمة يتم العمل بينهم وفقا لتخطيط وتنظيم سابق على ارتكاب الجريمة،ففي اغلب الأحيان يقوم بها متخصص في الحاسبات إلى الجانب الفني في المشروع الإجرامي وشخص أخر من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية التلاعب وتحويل المكاسب إليه ، كما أن من يقومون بالقرصنة على الحاسبات وشبكات المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم عقد المؤتمرات([1]).

ويعتبر التخطيط أهم ميزة للجماعة الإجرامية المنظمة،فهي الدراسة القبلية لارتكاب الجرم تقدم المنظمة على ارتكابها،ويتطلب التخطيط قدر عاليا من الذكاء لدى مرتكبه قصد ضمان استمرار أنشطتها دون انكشاف من قبل السلطات القضائية والأمنية،فالمنظمات الإجرامية تتألف من عدد من محترفي الإجرام المتخصصين في مجال المعلوماتية ذو خبرات عالية لسد الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لضمان عدم انكشاف وفشل جريمتهم.([2])

2,ج- تأثير التطور التاريخي في السلوك الإجرامي

تعتبر جرائم الانترنت بأنها جرائم مرتبطة بالتطور التكنولوجي للاتصالات في العالم الحديث الذي أدى إلى تطور أفكار وأسلوب مرتكبي هذه الجرائم، وذلك من خلال اتصاله بالعالم

---

[1] -/ تركي بن عبد الرحمن المويشر، المرجع السابق، ص 34.

[2] - /قرايش سامية،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ مناقشة، ص 28.

الغربي المتطور واتصاله مع العديد من المجرمين حول العالم عبر شبكة الانترنت،وتطور التقنيات المستخدمة في تلك الشبكة.([1])

كما يؤدي اختلاط مجرم الانترنت بالجماعات الإجرامية إلى التأثير في قدرته العقلية وسرعة اكتسابه للمهارة التقنية التي تؤدي به إلى التمرد والخروج عن الأفعال الخلقية إلى دائرة الأفعال التجريم وفقا مهارة عالية ودقته لإثبات قدرته على القيام بدوره الرئيسي في تنفيذ الجريمة.([2])

ثالثا: دوافع المجرمين منتهكي الخصوصية عبر الانترنت

إنه ومما سبق ذكره يتضح أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت الماسة بالحياة الخاصة . تختلف أو تباعد في مفهومها عن الجريمة التقليدية،مما يؤدي إلى اختلافهما من حيث الأسباب التي تدفع لارتكاب الجريمة وكذا الاختلاف من حيث التصنيف وسمات مرتكبها اختلافا أو فارقا شاسعا وواضح .

كما أن الجريمة الماسة بالحياة الخاصة والمنتهكة عبر الانترنت تختلف عن الجريمة التقليدية من حيث الباعث أو الغاية لارتكاب الجريمة،فيعرف الدافع بأنه هو العامل المحرك للإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة لتحقيق غاية معينة ، فهو يختلف من جريمة لأخرى تبعا لاختلاف الأشخاص .

ففيما يتعلق بجرائم الانترنت فتوجد دوافع عديدة تحرك الفاعلين وتدفعهم لارتكاب أفعال غير مشروعة والتي نذكر من بينها:

---

[1] –/ عبد الرحمن محمد بحر،معوقات التحقيق في جرائم الانترنت،رسالة مقدمة إلى معهد الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 1999، ص 26.

[2] – /أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 17.

1 – الدوافع المادية

ويتمثل في سعي المجرم إلى تحقيق الكسب المالي، الذي يعد من بين أكثر الدوافع لاقتراف الجناة لجرائم الانترنت قصد تحقيق أكبر قدر من الربح والرغبة في تحقيق الثراء ، فغالبا ما يكون الدافع لارتكاب هذه الجرائم هو ضعف أو عجز الجاني عن تلبية حاجيات المادية لقلة الدخل ، أو بسبب عجزه عن سداد ديونه المستحقة،أو بغرض مشاكل عائلية راجعة لتدهور المعيشة لقلة المال،أو بسبب لعب القمار أو شراء المخدرات ...إلخ.

غير ذلك من الأسباب الدافعة لارتكاب مثل هذه الجرائم، حيث يسعى الجاني للخروج من هذه المأزق عن طريق خرق الأنظمة المعلوماتية لها، واكتشافه لفجواتها الأمنية([1]).

فقد أشارت الدراسات إلى أن المحرك أو العامل الرئيسي لأنشطة احتيال الكمبيوتر هو تحقيق المكسب المالي([2]).

يقوم منتهكو الخصوصية عبر الانترنت أصحاب الكفاءة الفنية العالية بتوجيه هذه الإمكانات نحو المؤسسات المالية لمحاولة تحقيق المكاسب المادية عن طريق سرقة تلك الأموال أو بتحويلها لحسابه الخاص داخل البنك،فبمجرد دخول مجرمون إلى أنظمة البنوك يستطيعون معرفة أرقام الحاسب.

إنه بمجرد نجاح المجرم في ارتكاب جريمته عبر الانترنت الماسة بالحياة الخاصة فان ذلك يعود عليه بالأرباح في زمن قياسي،يمكن أن نوضح مدى الأرباح المادية التي يحققها المجرم نتيجة لاقترافه هذا النوع من الإجرام من خلال ما يرويه أحد المحترفين في سجن

---

[1] –/غازي عبد الرحمن هيان الرشيد،المرجع السابق، ص 157، 158.

[2] –/ أجريت العديد من الدراسات من بينها الدراسة التي أجرها الفقيه PARKER يظهر أن 43% من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس الأموال،و23% من أجل سرقة معلومات،19% أفعال إتلاف،أما 15% فلسرقة وقت الآلة،أي استعمال غير مشروع للحاسوب لأجل تحقيق منافع شخصية .

كاليفورنيا بقوله: **" لقد سرقت أكثر من نصف مليار دولار بفضل أجهزة حاسوب جهاز الضرائب في الو م أ وبإمكاني أن أكرر ذلك في أي وقت،لقد كان شيئا سهلا فأنا أعرف أسلوب عمل جهاز الحاسوب للضرائب ، وقد وجدت ثغرات كثيرة في نظامه يمكن أن تمدني بمبالغ ، ولو لم يكن سوء الحظ قد صادفني "**([1]).

2- دوافع الانتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية

يشكل اختراق الأنظمة الالكترونية وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة أكبر انتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية دون أن يكون لهم نوايا آثمة،ويرجع ذلك إلى وجود عجز في التقنية التي تترك الفرصة لمشيدي برامج النظام المعلوماتي لارتكاب تلك الجرائم([2]).

ويمكن أن نوضح ذلك من خلال ما ذكره احد قراصنة الحاسوب : **"كانت القرصنة هي النداء الأخير الذي يبعثه دماغي،فقد كنت أعود إلى البيت بعد يوم أخر في المدرسة وأدير جهاز الحاسوب،وأصبحت عضوا في نخبة قراصنة الأنظمة،كان الأمر مختلفا برمته حيث لا وجود لعطف الكبار،وحيث الحكم هو موهبتك فقط، في البدء كنت أسجل اسمي في لوحة النشرات الخاصة حيث يقوم الأشخاص الآخرون الذين يفعلون مثلي بالتردد على هذا الموقع،ثم أتصفح أخبار المجتمع،وأتبادل المعلومات مع الآخرين في جميع أنحاء البلاد،وبعد ذلك أبدأ عملية القرصنة الفعلية،وخلال ساعة واحدة يبدأ عقلي يقطع مليون ميل في الساعة،وأنسى جسدي تماما بينما أنتقل من جهاز حاسوب إلى أخر محاولا**

---

[1] – /نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 91.

[2] –/ يمكن أن نوضح ذلك من خلال ما ذكره أحد قراصنة الحاسوب : " كانت القرصنة هي النداء الأخير الذي يبعثه دماغي، فقد كنت أعود إلى البيت بعد يوم أخر في المدرسة، وأدير جهاز الحاسوب، وأصبح عضوا في نخبة قراصنة الأنظمة، كان الأمر مختلفا برمته حيث لا وجود لعطف الكبار، وحيث الحكم هو موهبتك فقط ،في البدء كنت أسجل اسمي في لوحة النشرات.

العثور على سبيل للوصول إلى هدفي،فلقد كان الأمر يشبه سرعة العمل في متاهة،إلى جانب الاكتشاف الكبير لأعداد ضخمة من المعلومات،وكان يرافق تزايد سرعة الأدرنالين الإثارة المحظورة بفعل شيء غير قانوني،وكل خطوة أخطوها يمكن أن تسقطني بيد السلطات،كنت على حافة التكنولوجيا واكتشاف ما ورائها واكتشاف الكهوف الالكترونية التي لم يكن من المفترض أن أكون بها "([1]).

ففي الوقت الذي يزداد فيه الاهتمام بأمن الحاسب الآلي وشبكاته،عن طريق تطوير طرق جديدة وصعبة لاختراقه،مثل برمجيات التشفير التي تمكن مستقبلها وحده من فهمه ، فنذكر أن وزارة الدفاع الأمريكي تقوم بتغيير أنظمة الترميز للبيانات المستحدثة يوما،إضافة إلى أن بعض البيانات الحساسة تغيير كل ساعة أنظمة ترميزها،وذلك للتقنية العالية ونظام متطور والرغبة في قهر النظام والتغلب عليه .

3 – دافع التعلم

إن الرغبة الشديدة في تعلم كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب،قد غاية لمرتكبي الجرائم الماسة بالحياة الخاصة عبر الانترنت،فهناك من يرتكب هذه الجرائم للحصول على معلومات تساعده في تطوير أسلوب إجرامه، فيقومون هؤلاء بالبحث واكتشاف الأنظمة،ويفضلون هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين لاستمرار وجودهم داخل الأنظمة، ([2]) ولذا فيكمن القول أن مجرمي الانترنت يرون أن ضرورة نسخ والاطلاع على جميع المعلومات الضرورية المساعدة في

---

[1] –/ عبد الله حسين علي محمود،سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي،دار النهضة العربية، 2001، القاهرة، ص 73.

[2] –/ يشير الأستاذ " ليفي " في مؤلفه " كتاب قراصنة الأنظمة إلى أخلاقيات هؤلاء القراصنة في التركيز على مبدأين وهما : أولهما الدخول إلى أنظمة الحاسوب يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم .،ثانيهما أن عملية جمع المعلومات يجب ان تكون غير خاضعة للقيود .

خرق الأنظمة،إلا أنهم يقرون بضرورة إغلاق بعض النظم المعلومات ، وعدم السماح بالوصول إليها نظرا لسريتها بالنسبة للأشخاص.

4 – دافـع الانـتقـام

يعرف الانتقام أو الثأر بأنه عمل ضار ضد شخص أو مجموعة ما،استجابة لمظلمة حقيقية أو متصورة،فيعد الانتقام في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من أهم جرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة،فيعد الانتقام من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص يملك معلومات سرية لمؤسسة أو بحكم وظيفته،لأنه غالبا ما يكون أحد موظفيها فيقوم بهذه الجريمة بدافع الانتقام من أهانته أثناء الوظيفة أو لفصله أو لعدم حصوله على ترقية بخلاف غيره من الموظفين ، فكل هذه الأمور تدفعه إلى ارتكاب جريمته([1])،نذكر على سبيل المثال تلاعب موظف مكلف بالمحاسبة في مؤسسة معينة بالبيانات الحسابية الخاصة بالقروض والديون الواجبة الأداء في تاريخ محدد .

5 – دوافع أخرى

لا تعتبر الدوافع السابقة الذكر هي الدوافع الوحيدة التي تدفع بالمجرم المعلوماتي إلى ارتكاب الجريمة الماسة بالحياة الخاصة عبر الانترنت،فمثلا يعد التسابق القضائي والعسكري بين الدول دافعا لهذه الجريمة.([2])

ويمكن اعتبار الدافع السياسي من أبرز المحاولات الدولية لاختراق شبكات حكومية في مختلف دول العالم،كما أن الأفراد قد يتمكنون من اختراق الأجهزة الأمنية الحكومية كذلك أصبحت شبكة الانترنت مجالا خصبا لنشر أفكار العديد من الأفراد والمجموعات،والوسيلة

---

[1] –/ أيمن عبد الحفيظ،المرجع السابق، ص 19.

[2] –/ نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق ،ص 91.

لترويج الأخبار وأمور أخرى قد تحمل في طياتها مساسا بأمن الدولة أو بنظام الحكم أو قدحا في رموز دولية أو سياسية والإساءة لها بالذم والتشهير([1]).

كما أن مناهضة العولمة قد تكون إحدى الأسباب لارتكاب هذا الفعل ، فقد تم اختراق النظام المعلوماتي للمنتدى الاقتصادي العالمي في " دافوس سويسرا "،وتمت عملية سرقت المعلومات السرية تتعلق بعدد من الشخصيات الثرية والمؤثرة التي شاركت في المؤتمر وأرسلت إلى إحدى الصحف السويسرية .

وفي الأخير يمكننا القول أن دوافع مجرمي الانترنت غير محصورة لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر ،بل من خلال دراستنا قد نكون قد تغافلنا عن بعض الدوافع لصعوبة تحديدها.

المطلب الثاني

جرائم الانترنت التي تستهدف المساس بالحياة الخاصة للأشخاص

إن التوافق بين السياسة الجنائية وحق الأفراد في سلامة أبدانهم من كل أذى يحيط بهم مطلب أساسي ومشروع لمواجهة الإجرام التقني المستحدث الناتج عن استخدام شبكة الانترنت والتي يلجأ إليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرامية في بيئة لا يحكمها قانون،فلقد أتاحت الثورة المعلوماتية لهذا المجرم تسخير فضاء الكوني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى إما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي وبأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرامج أو برمجة البيانات عن بعد بالضغط

[1] –/ تركي عبد الرحمن المويشر، المرجع السابق، ص 39

على زر واحد([1])ومن أهم الاعتداءات على الأشخاص عبر الانترنت: جرائم الأخلاق نتعرض لها في الفرع الأول،أما الفرع الثاني فنتطرق إلى جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

الفرع الأول

جـــــــرائم الاخـــــــلاق

لقد احتلت مشكلة الأخلاق عبر الانترنت حيزا كبيرا في بحوث الفقه المقارن، وذلك لاختلاف الأخلاقيات من شعب لآخر،وجرائم الأخلاق وفقا للتصنيف المصلحي في قانون العقوبات هي تلك النوعية من الجرائم التي تتضمن العدوان على القيم الأخلاقية المتعارف عليها في النظم الاجتماعية والاقتصادية ([2])،وهي مجرمة في جميع تشريعات العالم مع اختلاف الأخلاقيات في تلك الأخيرة،فنجد المشرع الجزائري يرصد الجرائم الأخلاقية في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد،وفي الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص في القسم الخامس المواد من269 إلى 342،وكذا تضمنها المشرع المصري في قانون العقوبات في البابين الرابع والسابع من الكتاب الثالث .

وتجدر الإشارة إلى أن العلنية شرط مهم في الجرائم الأخلاقية([3])وهذا ما نجده متحققا في تلك الجرائم الواقعة عبر الانترنت ومن أهم هذه الجرائم :

---

[1] –/محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت،دار الثقافة، الطبعة الأولى،عمان، 2004، ص 28.

[2] –/ د/ عمر محمد ابو بكر بن يونس،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة ، 2004 ، ص 435.

[3] –/ لقد عرف القانون الليبي في المادة 1/16 عقوبات الجرائم العلنية بأنها : " تعد الجريمة المرتكبة علنية إذ كان ارتكابها أ : بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية والنشر ب: في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص ج : في اجتماع لا يعد خاصا نظرا للمكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض الذي عقد من أجله "

أولا- جرائم القذف والسب والتشهير عبر الانترنت

تعتبر جرائم القذف والسب من الجرائم الشائعة في نطاق شبكة الانترنت([1])،إذ يساء استخدامها للاعتداء على شرف واعتبار الأفراد والمساس بحقهم في الحياة الخاصة،ويتم السب والقذف وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر أو يكون كتابيا،أو عن طريق المطبوعات،وذلك عبر المبادلات الإلكترونية **" بريد الالكتروني،صفحات الويب،غرفة المحادثة ".**([2])

وتستوجب التشريعات المقارنة للعقاب على جرائم القذف والسب أن يتحقق ركن العلنية، إلا أن التساؤل يثور لدى الفقه عما إذا كانت النصوص المتعلقة بالعلنية من المرونة، بحيث تسمح بانطباقها على الانترنت واستخدمتاها المختلفة ؟

فالمقصود بالقذف لغة هو الرمي،ويقال قذف بالشيء يقذف قذفا فا نقذف أي رمى([3])،وقذف الرجل أي قاء وقذف المحصنة أي رماها([4]).

وقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من ق .ع بأنه**" كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص،أو الهيئة المدعى عليها به،أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ".**

---

[1] -/ أحمد حسام طه تمام،الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002 ، مصر ، ص 53.

[2] -/عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية،الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)، دار الوارقين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2004 ، ص 312.

[3] -/ ابن المنظور، لسان العرب،الجزء الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، 1997، لبنان، ص 217.

[4] -/ إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح،الجزء الرابع،الطبعة الثالثة، 1984 ،مصر،ص 1414.

ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد المباشر مباشرة أو بطريق إعادة النشر،حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم،ولكن إن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة .

كما عرف المشرع المصري القذف الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات بقوله : **" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون،أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابا من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه ."**

وقد عرف الدكتور محمود نجيب حسني القذف بأنه : **" إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره،إسنادا علنيا عمديا**([1])،والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري،نصا على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام .

و يعرف السب لغة هو الشتم، وقد سبه يسبه وسبة أي بمعنى قطعه،ويقال صار الأمر سبة عليه بالضم أي عارا يسب به ([2]).

وقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 بأنه: **" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة."**

---

[1]–/ محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص م الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994، مصر، ص 607.

[2]–/ إسماعيل بن حمد الجوهري، الصحاح، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1984، مصر، ص 144، 145

كما عرفه المشرع المصري السب في المادة 306 منق.ع على **أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس....."**.

وقد عرف الفقه السب بأنه: **" خدش للشرف شخص أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه"**([1]).

كما عرفه جانب أخر من الشرف بأنه :**" كل تعبير يحط من الشخص فينخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه"**([2]).

وتتنوع صور القذف والسب عبر شبكة الانترنت بتنوع الغرض من استخدامها :

فقد يكون القذف والسب وجاهيا،ومثالها ما يحدث من خلال مجموعات الأخبار،وخاصة في الحالة التي يتبادل فيها الجاني والمجني عليه الرسائل أو في الحالة التي يكون كلاهما في صدد التعليق ومشاركة على موضوع معين .

وقد يكون كتابة وهذا ما نجده غالبا في غرف المحادثات والدردشة **chat rooms** وقد يكون غيابيا كما هو الشأن في مجموعات الأخبار،عندما يترك المستخدم عنوان بريده الالكتروني على تلك المجموعات ليتسنى له استقبال الرسائل حول موضوع ما، ولمعرفة أخبار موضوع يشغل اهتمامه،وقد يكون بواسطة المطبوعات أي بواسطة الجرائد والصحف اليومية شبكة الانترنت،وهذا ما نجده بكثرة في البريد الالكتروني وشبكة الويب .

---

[1] –/ محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص 697.

[2] –/ فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية، 1982،مصر، ص 592.

وغالبا ما يرتكب السب والقذف عبر شبكة الانترنت من خلال إسناد مادة كتابية أو صوتية أو فيديوهات صوتية تسئ إلى أحد الأشخاص ومن شانها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم ، ويشترط في هذه الجريمة أن تكون علنية .

هذا فيما يخص السب والقذف أما بالنسبة لتشويه السمعة " **التشهير فهو نوع من أنواع القذف وهو عبارة عن تشويه أو تهديد لسمعة شخص ما بهدف التقليل من قدر ذلك الأخير في نظر المجتمع والناس أي كانت نوعية هذه العلاقة أو لابتزازه وبالتالي رضوخه"** ويشترط في جريمة التشهير :

1 – غياب المجني عليه أي عدم حضوره الواقعة

2– أن ترتكب أمام عدة أشخاص أو في صحف أو في وثيقة عمومية، كما تشترط بعض القوانين فيه الكتابة([1])وهي ترتكب عبر الانترنت بإنشاء مواقع خصيصا لذلك **create location".**

تعتبر شبكة الانترنت مسرحا غير محدود،فهي تتلقى كل ما يدرج عليه دون قيد أو رقابة لذلك تشكل بعض الحالات سوء استخدامها حالات سلبية شاذة تؤذي البعض خاصة إذ تم التشهير بهم عبر إيراد معلومات مغلوطة،حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية مضللة أو مغلوطة عن الضحية والتي قد يكون افردا أو مجتمع أو مؤسسة تجارية أو سياسية تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم لكن في مقدمة قائمة هذه الوسائل على إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى إعداد كبيرة من المستخدمين.([2])

---

[1] –/ كالقانون الأمريكي .

[2] –/محمد أمين أحمد الشوابكة،المرجع السابق،ص 31، 32.

ثانيا- جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة

يقصد بالتهديد الوعيد بشر،وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان،وتخويفه من أضرار سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة،ويجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال الغير،ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها ،تخرج من إطار التهديد إلى التنفيذ الفعلي،وقد يكون التهديد مصحوبا بالأمر أو طلب لقيام المهدد بفعل أو الامتناع عن الفعل،أو لمجرد الانتقام ويقصد الجاني من كل ذلك إيقاع الذعر والقلق والخوف في نفس المجني عليه مع علمه إنما يقوم به مجرم قانونا،ولقد أصبحت الانترنت الوسيلة الحديثة لارتكاب جرائم التهديد،والتي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة و للأسف استعملت للجريمة وهي:

تهديد الغير من خلال البريد الالكتروني،حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة الكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لمتلقيها.([1])

ومن الأمثلة عن التهديد نذكر أنه في إحدى الدول الأوروبية تم ضبط احد الأشخاص أثناء قيامه بتهديد إحدى شركات المياه الغازية،طالبا منها مبلغ من المال حتى لا يقوم بوضع صورة زجاجة المياه المنتجة من الشركة و بداخلها حشرة على موقع الانترنت، بينما قام احد ابرز مبرمجي الحواسب بمصر بابتزاز شركة تجارية للخدمات بتهديدها بتدمير موقعها على الشبكة و التشهير بها إذا لم تدفع له مبلغ ألفي دولار و الذي تمت محاكمته وعقابه بالحبس

[1] -/ خالد بن عبد الله بن معيض العبيد،الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية في نظام المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة)،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،تخصص السياسة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،الرياض، 2009، ص 52.

لمدة ستة أشهر نافذة،و يطلق على الشخص الذي يقوم بإرسال عشرات الرسائل دفعة واحدة عبر الانترنت إلى أشخاص لا يعرفهم ولم يطلبوا منه هذه الرسائل والتي تكون – في الغالب– بيانات أو إعلانات أو شتائم و تهديدات بمجرمSPAM ،ومع أن المئات يرتكبون هذه الجريمة يومياً ومنهم من لا يرى فيها جرماً إلا أن العديدين لا يعرفون أن هذا العمل غير قانوني وكانت شركات الخدمة – مثل أمريكا أون لاين– تقوم على الفور بإلغاء اشتراك أي زبون يستخدم بريدها لإرسال كمية من الرسائل دفعة واحدة إلى قوائم بريدية يتم تجميعها عشوائياً ولكن إن تتدخل المباحث الأمريكية وتلاحق احد الأشخاص وتقدمه إلى المحكمة التي تحكم عليه بالسجن يعني أن مرتكب جريمة SPAMلم يعد يواجه خطر إلغاء اشتراكاته مع شركات الانترنت وإنما يواجه أيضا السجن والغرامة تتم في هذا النطاق جرائم الملاحقة

عبر شبكة الانترنت باستخدام البريد الالكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة،وتشمل الملاحقة رسائل تخويف ومضايقة،وتتفق مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف المجسدة في رغبة التحكم في الضحية،وتتميز عنها بسهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة،الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة.([1])

ثالثا:جريمة انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج

هي جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين في أمن المعلومات وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية، تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية ،وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية –

[1]–/ إلياس بن سمير الهاجري، جرائم الانترنت، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية المنعقدة بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية،المملكة المغربية،ص 144، 145.

أي هوية الضحية- أو لإخفاء هوية شخص المجرم، لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى،أو للاستفادة من صلاحياته أو ماله ....

إن ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الإنترنت أمر سهل وهذه من أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية ،وللتغلب على هذه المشكلة،فقد بدأت كثير من المعاملات الحساسة على شبكة الإنترنت ،كالتجارية في الاعتماد على وسائل متينة لتوثيق الهوية كالتوقيع الرقمي والتي تجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة.

وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنت أحد الوجهين :

إما انتحال شخصية الفرد أو انتحال شخصية المواقع([1]).

أما فيما يخص التغرير والاستدراج فغالبا ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة،حيث يقوم المجرمون بإيهام ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت ،والتي قد تتطور إلى اللقاء المادي بين الطرفين،و القصد من ذلك هو ربط علاقات غير مشروعة أو استخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية،إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون

---

[1] -/ ويقصد بانتحال شخصية الفرد : التنامي المتزايد لشبكة الانترنت أعطى للمجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات لشخصية المطلوبة عن الضحية،والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم، فتنتشر في شبكة الانترنت الكثير من الإعلانات المشبوهة والتي تداعب عادة غريزة الطمع الإنساني في محاولة الاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية.
ويقصد بانتحال شخصية المواقع: يعتبر هذا الأسلوب حديثا نسبيا، إلا أنه أشد خطورة ، وأكثر صعوبة في اكتشافه من الأسلوب الأول،حيث يمكن تنفيذ هذا الأسلوب حتى مع المواقع التي يتم الاتصال بها من خلال نظم الاتصال الآمن، حيث يمكن وبسهولة اختراق مثل هذا الحاجز الأمني،وتتم عملية الانتحال بهجوم يشنه المجرم على الموقع للسيطرة عليه ومن ثم يقوم بتحويله كموقع بيني، أو يحاول المجرم اختراق موقع لأحد الأشخاص المشهورين، ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص به هناك، مما يؤدي إلى توجه أي شخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع المشهور ويتوقع أن يكثر استخدامات هذا الأسلوب مستقبلا، **محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي**، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة إلى كليات الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية قيادة أمنية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003، ص54، 55.

المجرم في بلد والضحية في بلد آخر،وكون معظم الضحايا هم من صغار السن،فإن كثير من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها،حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قدُ غرر بهم.

رابعا: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

تعد شبكة الإنترنت من أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية و قد شجعتها بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو و حوارات بوضعها في متناول الجميع،سواءا كانت مسجلة أم مباشرة ،ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية للإنترنت خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده كمجتمعنا الإسلامي، وأثبتت دراسات منها التقرير الذي نشرته شبكة CNN الإخبارية بتاريخ 2003/03/15على موقعها عبر شبكة الانترنت بعنوان CNN.COM بعنوان **" سهولة الوصول إلى الملفات الإباحية ".**([1])

كما أثبتت الدراسات إدانة مجرمين في أكثر من مائتي جريمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال أربع سنوات السابقة ل 1998م، تتعلق هذه الجرائم بتغرير الأطفال في أعمال إباحية أو نشر مواقع تعرض مشاهد إباحية لأطفال،وان هذه الجرائم تشكل طائفةSexual Crimes. تشمل:تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة وإفساد القاصرين بأنشطة جنسية عبر الوسائل الالكترونية،وإغواء أو محاولة إغواء القاصرين لارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة Luring or AttemptedLuring of a Minor by Computer for UnlawfulSexualPurposes،وتلقي أو نشر المعلومات عن القاصرين عبر الكمبيوتر من اجل أنشطة جنسية غير مشروعة،والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية،نشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنت بوجه عام وللقاصرين تحديدا،ونشر الفحش والمساس بالحيـاء (هتك العرض بالنظر) عبر الانترنت،وتصوير أو إظهار القاصرين ضمن أنشطة جنسية واستخدام الانترنت لترويج الدعارة بصورة قسرية أو

[1] –/ أنظر المحامي منير محمد الجنبيهي وممدوح الجنبيهي،المرجع السابق،ص30، و31.

للإغواء أو لنشر المواد الفاحشة التي تستهدف استغلال عوامل الضعف والانحراف لدى المستخدم،و الحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في أنشطة جنسية،وبإمعان النظر في هذه الأوصاف نجد أنها تجتمع جميعا تحت صورة واحدة هي استغلال الانترنت والكمبيوتر لترويج الدعارة أو إثارة الفحش واستغلال الأطفال والقصر في أنشطة جنسية غير مشروعة .

و لعل الكثير منا تفاجئوا بصور خليعة تظهر على شاشة الكمبيوتر،و هي نوع من الدعاية المجانية لهذه المواقع التي تبيع الرذيلة و تحقق ملايين الدولارات من الأرباح و تستهدف نشر البغاء في المجتمعات .

وفي اعتراف القاتل السفاح الذي ذاع صيته في كل أنحاء أمريكا والمعروف باسم تيدباندي (Ted Bundy)عند مقابلته مع الدكتور جايمزدوبسون في دراسة تعالج تأثير الإباحية المعروضة على شبكات الانترنت يوم قبل إعدامه قال:"**أشد أنواع المواد الإباحية فتكا تلك المقترنة بعنف أو بالعنف الجنسي، لأن تزاوج هذين العاملين – كما تيقنت جيدا – تورث ما لا يمكن وصفه من التصرفات التي هي في منتهى الشناعة والبشاعة**"،وقال أيضا: "**[أنا وأمثالي] لم نولد وحوشا،نحن أبناؤكم وأزواجكم, تربينا في بيوت محافظة, ولكن المواد الإباحية يمكنها اليوم أن تمد يديها داخل أي منزل فتخطف أطفالهم**"وقال قبل ساعات من إعدامه" **:لقد عشت الآن فترة طويلة في السجون وصاحبت رجالا كثيرين قد اعتادوا العنف مثلي، وبدون استثناء فإن كلهم كان شديد الانغماس في الصور الإباحية وشديد التأثر بتلك المواد ومدمنا لها**".

ولقد جرمت عدة تشريعات جريمة استغلال الأطفال جنسيا،ومنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد،وخاصة بعد انضمام فرنسا ومصادقتها لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989،وذات الشأن بالنسبة للقانون الانجليزي،إذ أنه صدر في بريطانيا قانون حماية الطفل

عام 1978، وكذا تعديل الذي أضافه الأمر الخاص بالعدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994،أما بالنسبة للقانون الأمريكي فقد جرم تلك الأفعال في التعديل التشريعي للقانون الاتحادي سنة 1999([1]).

أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجد القانون الجزائري قد جرم ذلك في قانون العقوبات لعام 1966 في الفصل الثاني من الباب الثاني في الأقسام الأول و السادس والسابع ، وكذا قانون الطفل المصري رقم 1996/12 " وجرم المشرع المصري مجموعة من الأفعال تسمى بجرائم البغاء في قانون" مكافحة الدعارة "رقم 1961/10إضافة إلى تشريعات أخرى كالتشريع الإماراتي والأردني ....

فنحن أخذنا التشريع المصري والتشريع الجزائري كنموذجين لفتح مجال المقارنة فحسب .

[1]–/ فالجدير بالذكر أن المشرع الأمريكي قد جرم تلك الأفعال دون أن يعطي لها تعريفا ، أنه جاء ذلك التعديل ووسع من نطاق التصوير الإباحي للأطفال فعرفه بأنه " كل تصوير مرئي – يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسم أو صورة أو كمبيوتر أو صورة مخلقة بطريق الكمبيوتر والمنتجة بوسيلة الكترونية أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى – وذلك لأي سلوك جنسي مباشر .

أنظر: د/عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة معمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 145.

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

تضمنت الحياة الخاصة للأفراد حماية دستورية و قانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة([1])،لما لخصوصية الأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد و المجتمع معا.و الحق في الخصوصية([2])هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان والتي غالبا ما يصعب حصر جوانبها المختلفة،والتمييز بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له ([3]).

ولما كانت الحياة الخاصة للأفراد بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنوك المعلومات ([4])المرتبطة بالتكنولوجيا مهددة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات،ولا سيما بظهور شبكة الانترنت،والطريق السريع للمعلومات([5])،فان النصوص التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الاعتداءات على خصوصيات الأفراد وأسرارهم لذلك فان الحاجة تغدو ملحة لسد كل فراغ

---

[1] –/ فقد كفل الدستور الأردني الحقوق و الحريات الفردية في الفصل الثاني من الدستور.اما الدستور المصري فكلفها في المادة 41 .أما الدستور الجزائري فكلفها في الفصل الرابع في المواد 35–36–39–40.

[2] _/ يعرف الحق في الحياة الخاصة او في الخصوصية وفقا للفقيه martin بأنه "الحق في الحياة الأسرية و الشخصية و الداخلية و الروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق " و يعرف وفقا للفقيه cabnnier بانه :"حق الفرد في استعباد الاخرين من نطاق حياته الخاصة و الحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة،أي الحق في أن يترك و شانه " و ذهب Neoism إلى تعريفه بأنه: حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ".

[3] –/ محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 58.

[4] –/ يقصد بمصطلح بنوك المعلومات، تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوع معين، وتهدف لخدمة غرض معين، وعالجتها بواسطة أجهزة الحسابات الالكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد المستخدمينusers مختلفين في أغراض متعددة.

[5] – /وذلك لان أسلوب معالجة البيانات سهل التحكم بها وتخزينها لأجل غير مسمى، وليس ذلك بسبب رخص تطور أنظمة المعلومات، بل بسبب رخص تكلفة الخدمات التي تقدمها والتي هي غير ممكنة من دون الأنظمة الالكترونية، أنظر:
fred H cate ,privacy in the information age, by the brookings institution ,1997 , p 15

تشريعي في حماية ما يتم تداوله من معلومات وأسرار على هذه الشبكة،ولحماية سرية الاتصالات والمراسلات فيما بين الأفراد على الخط،وتجديد هذه العقوبة في حال ما إذا وقعت هذه الانتهاكات لخصوصية من قبل مزودي خدمة الانترنت **isps** أو أحد العاملين بالاتصالات .

وتقوم جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت على مبدأ التمركز في موقع معين داخل شبكة الانترنت والعمل على تسجيل وحفظ البيانات المتبادلة فيما بين الأنظمة المعلوماتية،وتعتبر البيانات الاسمية محلا لتلك الاعتداءات،ووسيلة هذه الاعتداءات

(مبرمجات الحواسيب) والتي هي عبارة عن " **جسيمات تنصب على الويب** " وهي تستخدم من قبل الشركات الالكترونية لتعقب المستهلكين من خلال الانترنت ، وتتم الحماية منها عن طريق برامج رصد متطورة تسمى " **الكعكات** ".

ومن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت نذكر :

1 – جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص

على الرغم من اعتراف بعض الدول بمبدأ حرية الاتصال ونقل المعلومات فإنها تأخذ بالنظام الترخيص،وبمقتضاه يلزم صدور ترخيص سابق بإقامة أو استعمال المنشآت والأجهزة التي تستخدم في بث أو نقل المعلومات أو معالجتها وتسمى (عقود نقل التكنولوجيا)([1])أي أن من حق صاحب البرنامج التصرف في البرنامج واستغلاله واستعماله وفي الغالب أن يتنازل صاحب البرنامج عن حقوقه المتفرعة عن الملكية كلها أو بعضها للغير بيعها أو بمنح ترخيص باستغلالها وتبقى لهم جميع حقوق المؤلف التي يحميها حق المؤلف إذ لا يتلقى الغير سوى النسخة المادية للبرنامج ولكن إذا تلقى الغير ملكية هذه النسخة أو الحق في

[1] –/ انتصار نوري، امن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1994،ص 105.

استغلالها فان له الحق في استخدامها في تشغيل الحاسوب بغرض معالجة المعلومات ونقلها داخل الدولة أو خارجها عن طريق شبكة الاتصالات ووفقا للشروط التي بمقتضاها تلقى ملكية البرنامج أو الحق في استغلاله.

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 16/226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

2- جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية

على الرغم من تعدد البنوك المعلومات وكثرة المعلومات أو البيانات المخزنة غير أن تلك البيانات تحظى بحرمة وقدسية كباقي صور الخصوصية فقد تشمل الأسرار الشخصية أو الأوضاع الذاتية في مختلف الاتجاهات والحفاظ عليها من العلن مهمة ذات طابع إنساني وقد جسد المشرع الفرنسي هذه الحماية للبيانات أي كان نوعها من الإفشاء والنقل والنشر([1])،ثم تحريم كل فعل يرتكبه شخص من شأنه الكشف عن بيانات الشخصية بمناسبة تسجيل أو نقل أو أي شكل من أشكال معالجة البيانات الشخصية([2])التي يترتب على كشفها الاعتداءات على الشخصية الاعتبارية لصاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة في هذه المعلومات دون تصريح بذلك من صاحب الشأن للغير الذي لا توجد له أية صفة في تلقي هذه المعلومات .

[1] -/ المادة 43 من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي.

[2] -/المادة 226 /22 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994.

المبحث الثاني

موقف الأنظمة القانونية من حماية الحياة الخاصة في بيئة الانترنت

بما أن صور انتهاك الخصوصية في مجال نقل البيانات في شبكة الانترنت لا تتمتع بأمكن كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات،فان إمكانية مراقبة واعتراض وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الالكتروني والتوصل بطريق غير مشروع إلى بيانات تخص الآخرين أصبح عرضة للعديد من الانتهاكات مما يثير التساؤل حول الجهود المبذولة في مواجهة انتهاك خصوصيات الأفراد،والتي أصبحت تزداد بازدياد مستخدمي شبكة الانترنت والمتعاملين مع نظم المعلومات .

وإذا كانت العقوبات وتدابير الأمن كالرقابة (رقابة الأفراد أو رقابة الدولة) تثير الكثير من المخاوف والمشكلات القانونية،ولا سيما أنها تؤدي إذا ما أسندت للدولة إلى المركزية والى المزيد من الانتهاكات ، وإذا ما أسندت إلى الأفراد فأنها تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية (التقصيرية،العقدية)،أو حتى قيام المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الانترنت إذا ما افترض فيهم الرقابة على مستخدمي الانترنت،ولا سيما إذا ما تم إخطارهم بدخول غير شرعي إلى بياناتهم الشخصية،وذلك للقيام باعتراض هذا االدخول،([1])ومع ذلك نرى أن إعطاء قدر من تنظيم التدابير الوقائية لمستخدمي ومشتركي لشبكة الانترنت فيما يتعلق بخصوصياتهم أفضل بكثير من ترك الأمور دون حد أدنى من الرقابة والتنظيم .

---

[1] –/يونس عرب، تطور التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، ورقة رقم 3 بحث مقدم لهيئة تنظيم الاتصالات، مسقط،سلطنة عمان،2،4 أفريل 2006 دون ترقيم .

ونعرض فيما يلي الجهود الدولية و الإقليمية المبذولة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت،ثم نوضح دور التشريعات الداخلية لحماية هذا الحق، حيث نخصص:

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت.وفي المطلب الثاني: دور التشريعات الداخلية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت.

المطلب الأول

الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت .

أخذت مسالة الحياة الخاصة للأفراد اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية والتي أكدت على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة من أخطار الاعتداء على البيانات الشخصية (البيانات الاسمية).

حيث برز في هذا الإطار جهود منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون الاقتصادي ومجلس وزراء العدل العرب.([1])

تعتبر الجهود الدولية دعامة للجهود التي تبذلها مختلف الدول في تشريعاتها الداخلية، فهي تعتبر بمثابة قوانين استرشادية بالنسبة لها فهناك الكثير من الدول التي اتخذت سبل تطوير قوانينها.([2])

---

[1] -/محمد أمين أحمد الشوابكة،مرجع سابق ، ص 73 .

[2] -/معبد الفتاح بيومي حجازي مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر،والأنترنت، دار الفكر الجامعي, 2006،ص 678.

الفرع الأول

الجهود الدولية المبذولة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت .

تعددت الجهود الدولية في سبيل مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت نظرا للتهديدات الكبيرة التي أتت بها الجريمة على هذا المستوى، وفي هذا النطاق سنبين جهود منظمة الأمم المتحدة أولا، ثم جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ثانيا.

أولا: الجهـــــود المبذولة من منظـــمة الأمـــم المتحـــدة

توجت جهود منظمة الأمم المتحدة في ميدان حماية الحياة الخاصة في مواجهة التقدم التقني والمعلوماتي وذلك،في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان المتعلق بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان (مؤتمر طهران 1968)والتي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياته،وأبرز ماجاء فيها أن الحاسبات الالكترونية تمثل اكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية،واعتبارها من أدوات المراقبة وأجهزة التنصت،والتطفل الحديث وخاصة إذ تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي وتحليلها،مما يجعل كل أشكال التعاملات والعلاقات مكشوفة.([1])

كما تسعى الأمم المتحدة من خلال هيئاتها والوكالات التابعة لها لوضع الإطار التشريعي لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة وكانت الانطلاقة في المؤتمر السابع المنعقد بميلانو 1985 والذي أكدت على الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية في مواجهة هذه

[1] -/محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 73.

الظاهرة،وقد أشارت إلى مسالة الخصوصية واختراقها بالاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي وضرورة اعتماد ضمانات لحماية سريتها.([1])

انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية والتي توجت بالمصادقة على هذه المبادئ في هافانا بكوبا عام 1990 م.([2])كما أكدت اللجنة على ضرورة تشجيع التشريعات الحديثة التي تتناول هذه الجرائم بصفتها نمط من أنماط الجريمة المنظمة .

حيث أرست توصياته على مجموعة من المبادئ التالية :

1-تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما في ذلك التدابير المؤسساتية .

2-تحسين أمن الحاسب الآلي والتدابير الفنية .

3-اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسؤولة عن منع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والتحري والإدعاء فيها.

4-تلقين آداب الحاسب الآلي كجزء من مفردات مقررات الاتصالات والمعلومات.

5-اعتماد سياسات تعالج الإشكاليات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم.([3])

كما تبنت الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 دليلا يتضمن الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية

---

[1] -/هلالي عبد الله، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المعلوماتية على ضوء اتفاقية بوداباست الموقعة في 23 /2001/11،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 62.

[2] -/محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى 1998، ص 19.

[3] -/هلالي عبد الله أحمد، المرجع نفسه، ص 62.

المعدة بالحاسبات الآلية، ويتضمن هذا الدليل ذات المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتسري أحكامها من القطاعين العام والخاص.([1])

وهذه المبادئ هي :

1-مبدأ المشروعية والنزاهة : ينبغي عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجيزها بأساليب غير نزيهة وغير مشروعة .

2-مبدأ الصحة :إلزام المسؤولين عن إعداد ملفات البيانات أو المسؤولون عن حفظها والتحقق من دقة البيانات المسجلة ولاءمتها،والعمل على استكمالها بانتظام أو استخدام المعلومات التي تحتويها الملفات .

3-مبدأ تحديد الغاية : يجب إن تكون الغاية التي أنشئ الملف من أجلها محددة ومشروعة ومعلنة قبل إنشائه .

4-مبدأ حق وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات:من حق أي شخص يثبت شخصيته، أن يعرف ما إذا كانت تجري معالجة آلية لبيانات تتعلق به، وأن يخطر بذلك دون تأخير ولا رسوم وأن يلبي طلبه بإجراء عمليات التصويب أو المحو الملائمة في حالة البيانات التي تفتقر إلى المشروعية أو اللزوم أو الدقة .

5-مبدأ عدم التمييز فيما عدا الحالات المستثناة،لا يجوز تسجيل البيانات التي من شأنها أ ن تؤدي إلى تمييز غير مشروع وتعسفي .

6-مبدأ الأمن ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية أو البشرية.

---

[1] -/Marie –Pierre Fenolle –Trousseau , Gérarde Haas ; Internet et protection des données personnelles ;Lites 2000 ;France ;OPCIT ,P 40.

7-مبدأ الرقابة والعقوبات ينبغي أن يحدد قانون كل بلد السلطة المكلفة بمراعاة المبادئ السالفة الذكر وينبغي أن توفر هذه السلطة ضمانات الحياة والكفاءة التقنية في حالة انتهاك أحكام هذه القوانين، ينبغي توخي عقوبات جنائية وكذلك سبل الإنصاف الملائمة.

8-مبدأ حماية تدفق البيانات عبر الحدود: عندما توفر التشريعات في بلدين أو عدة بلدان معنية بتدفق البيانات عبر الحدود ضمانات متساوية نوعا ما،فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، ينبغي أن يكون بالإمكان أن تتنقل البيانات بنفس الحرية التي تنتقل بها داخل هذه الأقاليم ،وفي حالة عدم وجود ضمانات متبادلة، لا يجوز أن يقبل على غير وجه حق وضع حدود لهذا الانتقال، ولا يقبل ذلك إلى بقدر ما تقتضيه حماية الحياة الخاصة ([1]).

تزايد الجرائم المرتكبة عير الانترنت وما تثيره من مشاكل أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى عقد الاتفاقية الخاصة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا إجرامية لسنة 2000، أين أكدت على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم كل من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.([2])

عقدت كذلك الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البرازيل أيام 17 -19 أفريل 2010،حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء ببعض التعمق مختلف التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة

---

[1] -/محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، 2003، مصر، ص 316 -317 .

[2] -/ اتفاقية مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، رقم (63 /55)، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 81، ديسمبر 2000.

الجريمة بما في ذلك الجريمة الحاسوبية،حيث احتل هذا النوع من الجرائم موقعا بارزا في جدول أعمال المؤتمر وذلك تأكيدا على خطورتها والتحديات التي تطرحها.([1])

دأبت منظمة الأمم المتحدة وذلك استمرارا لتلك الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الانترنت على عقد مؤتمرات،فلم تكن المؤتمرات السابقة الذكر الأولى ولن تكون الأخيرة،حيث عمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك تحت غطاء منظمة الأمم المتحدة على عقد ورشة عمل حول التشريعات السيبيرانية وتطبيقها في منظمة الأسكوا عام 2008،بالإضافة إلى تلك المؤتمرات التي عقدتها أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بفيينا في أكتوبر 2010، حيث بين المؤتمر فهرس الأمثلة المعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .([2])

ثانيا: الجهود المبذولة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OPCD

ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل كبير، في إرساء مبادئ حماية الحياة الخاصة بشأن البيانات الشخصية من خلال دورها السابق في هذا المجال،المتمثل في التوصية الصادرة من المنظمة بتاريخ 23 سبتمبر 1980 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية الحياة الخاصة ونقل وتدفق البيانات.

---

[1] –/ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند الثامن من جدول الأعمال المؤقت، التطورات الأخيرة، في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة بما فيها الجرائم الحاسوبية ، المنعقد بالبر ازيل 12 –19 أفريل 2010 ، رقم 9 /213 .CONF/ A.

[2] –/مؤتمر هيئة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية،المنعقد بفيينا في 18 –22 ،أكتوبر 2010،رقم :COP 2010 Crp_CTOC .

و لا تتمتع هذه التوصية بقوة إلزامية اتجاه أعضاء المنظمة، إلا أنها تحث الدول الأعضاء على إقرار نوع من التوازن في هذا المجال.([1])

و تضمن هذه التوصية المبادئ الثمانية الرئيسية لحماية البيانات الشخصية المتعلقة بحدود التجميع، نوعية البيانات، تحديد الغرض، حدود الاستخدام، الوقاية الأمنية والانتفاع المشاركة الفردية والمحاسبة والمساءلة.([2])

أصدرت هذه المنظمة تقريرا عام 1983، بعنوان الجرائم المرتبطة بالحاسوب وتحليل السياسة القانونية الجنائية،حيث استعرض التقرير السياسة الجنائية القائمة والمقترحات الخاصة في عدد من الدول الأعضاء،وتضمن التقرير الحد الأدنى لأفعال سوء استخدام الحاسوب التي يجب على الدول أن تجرمها وتفرض لها عقوبات في قوانينها ومن أمثلة هذه الأفعال: الاستخدام أو الدخول إلى النظام ومصادر الحاسب على نحو غير مصرح به،وذلك الحاسب المعلومات المخزنة داخله،الإفشاء الغير المصرح به للمعلومات المعالجة أليا أو نسخ أو إتلاف أو تخريب ما يحويه من بيانات وبرامج و الإعاقة الغير مشروعة للوصول إلى مصادر الحاسب كتعطيل أو منع استخدام الحاسب أو برامجه أو البيانات المخزنة في قواعد الحاسب.([3])

أوصت اللجنة المكلفة المصدرة للتقرير إلى وجوب امتداد الحماية لأي صورة أخرى لإساءة استخدام الحاسوب،منها الاتجار في الأسرار والاختراق غير المأذون فيه لحاسب أو لأنظمته وفي عام 1992 وضعت المنظمة توصيات إرشادية خاصة بأمن أنظمة المعلومات وقد

---

[1] -/Marie –pierre Fenoll –Trosseau ,Gerrard Haas ;OPCIT ;40

[2] -/يونس عرب، المرجع السابق، ص 19.

[3] -/ غازي عبد الرحمن هيان الرشيد،الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والأنترنت)أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الاسلامية في لبنان،كلية الحقوق،2004،ص 179-180.

تمخضت جهود المنظمة من أجل معالجة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت بالتوصية بضرورة أن تعطي التشريعات الجنائية لدول الأعضاء الأفعال التالية :

1-التلاعب في البيانات المعالجة أليا بما في ذلك محوها.

2-التجسس المعلوماتي ويندرج تحته الحصول أو الاقتناء أو الاستعمال الغير المشروع للمعطيات .

3_التخريب المعلوماتي ويندرج تحته الاستخدام غير المشروع أو سرقة وقت الحاسب .

4-قرصنة البرامج.

5-الدخول غير المشروع على البيانات أو نقلها .

6-اعتراض استخدام المعطيات أو نقلها.([1])

[1] -/دليل البلدان النامية :فهم الجريمة السيبيرانية، شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن السبيراني، دائرة السياسات والاستراتيجيات، قطاع تنمية الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات، أفريل 2009،ص 94.

الفرع الثاني

الجهود الإقليمية المبذولة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الأنترنت

احتل موضوع حماية الحياة الخاصة في بيئة الانترنت اهتمام جل المنظمات الإقليمية مؤكدين على الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان في مواجهة مخاطر الانترنت حيث ظهر في هذا الصدد كل من جهود الاتحاد الأوربي والجماعة الأوربية وعلى المستوى العربي مجلس وزراء العرب .

أولا: الجهود المبذولة من الاتحاد الأوربي

في ظل شيوع شبكات المعلومات وفي ظل التوسع والنماء الكبير لأنظمة الحواسيب المفتوحة ونقل وتدفق المعلومات إضافة إلى التشديد على أهمية مكافحة كافة الأنشطة التي تستهدف العناصر الثلاثة لأمن المعلومات وتضم الكمبيوتر وهي السرية وسلامة المحتوى وتوفر المعلومات والنظم برزت على المستوي الإقليمي عدة جهود لمكافحة جرائم المعلوماتية من اجل وضع قواعد لمنع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وردع مرتكبيها،من أهم تلك الجهود نجد جهود المجلس الأوربي([1])الذي يحاول تكريس وجوب التعاون بين أعضاء الاتحاد لمواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام سواء فيما بينهم أو بالتنسيق مع هيئات ومنظمات دولية أخرى.قبل الحديث عن دور الإتحاد الأوربي في مواجهة الجرائم المعلوماتية لابد أولا أن نتحدث عن دوره في حماية الحياة الخاصة للإنسان من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية حيث برزت مجهودات مجلس الأوربي والسوق الأوربي المشتركة

[1] -/أحمد أمين الشوابكة،مرجع سابق،ص 73.

بتوضيح معاهدة مجلس أوربا، والخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات وضعت الاتفاقية للتوقيع في يناير قد بدأ السريان الفعلي لهذه الاتفاقية في أكتوبر 1985،وكان كل ذلك الجهد نتيجة اهتمام لجنة الوزراء في المجلس بمسألة الخصوصية السرية منذ عام 1968،والتي انطوت على توجيهات بصدد وجوب توفير قواعد تكمل حماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية 1980.([1])

فقد حرص المجلس الأوربي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات،وذلك من خلال العديد من الجهود التي بذلت في هذا الشأن،وقد بدأ اهتمام هذا المجلس بالمعلوماتية بشكل عام وما يحيطها من مشكلات منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي،وقد اتجه هذا الاهتمام بداية إلى العمل على حماية البيانات الشخصية حتى لا تؤدي الرغبة في زيادة فاعلية عمل الحاسبات الآلية لخدمة المجتمع في تهديد حق الأفراد في الخصوصية،في عام 1981 تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد من إساءة استخدام البيانات المعالجة إلكترونيا،وقد تضمنت تلك الاتفاقية عدة مبادئ تمثلت في الحد الأدنى من الاحتياطات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الداخلية للدول أطراف المعاهدة لحماية الأفراد من إساءة استخدام البيانات المعالجة إلكترونيا،وضرورة الحصول على البيانات الشخصية من مصادر مشروعة.([2])

وصدر في سنة 1995 الدليل التوجيهي الذي حمل رقم 46/ 95 لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها،الذي اهتم بتوجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة

---

[1] –/وقعت على هذه الاتفاقية كل من النمسا – بلجيكا – الدنمارك ألمانيا الغربية (مثل الإتحاد) فرنسا – اليونان أيسلندا إيطاليا لوكسمبورغ النرويج البرتغال السويد – تركيا –المملكة المتحدة) وقد صدقت عليها كل من فرنسا ألمانيا النرويج – اسبانيا السويد.

[2] –/فتيحة محمد قوارري" المواجهة الجنائية لقرصنة المصنفات الإلكترونية Peer to peer" مجلة الحقوق الكويت العدد الأول،السنة الرابعة والثلاثة مارس 2010ص45.

البيانات الشخصية بالشكلين الآلي واليدوي وتضمن حماية فاعلية ضد استخدام البيانات الشخصية الحساسة وتلتزم بهذا الدليل الجهات الخاصة والحكومية،كما أوجب وجود جهة رقابة أو إشراف تكفل تنفيذ هذا القانون.([1])

كما يعتبر دليل الاتصالات الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997 الذي حمل رقم 97/66 من أهم الأدلة المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، فهو يفرض التزامات واسعة على جهات خدمة الاتصالات وتزويدها بضمان الحياة الخاصة للمستخدمين بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالانترنت،ويتضمن قواعد تغطي العديد من المسائل التي لم يتم تغطيتها في قوانين حماية البيانات القائمة،ويتضمن القواعد التي تتعلق بتزويد الخدمات التقنية ومسائل الاشتراكات والتعرف على المشتركين وغيرها من المسائل التي نشأت بسبب ثورة الاتصالات وفي سنة 2000 أصدرت المفوضية الأوربية نموذجا جديدا لدليل معالجة البيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات الالكترونية هذا الدليل الذي وسع من نطاق الحماية للأفراد ويتضمن قواعد بشأن التقنيات الحديثة وطوائفها الجديدة ،كما تضمن تعريفات جديدة

للمراسلات والبيانات المنقولة والمكالمات والبيانات المنقولة كل ذلك بقصد توسيع نطاق حماية الحياة الخاصة والسيطرة على كافة أنواع البيانات المعالجة أليا.([2])

فقد توجت الجهود التي بذلها الاتحاد الأوربي والمجلس الأوربي بصدور اتفاقية بوداباست لمكافحة جرائم المعلوماتية (الجرائم الالكترونية) وعرفت بالاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم المعلوماتية،وتتلخص أهم أهدافها في السعي لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوربية والدول المنظمة للاتفاقية من غير الدول الأوربية والتأكيد على أهمية التعاون

---

[1] –/فريد كيت،الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب،مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1999، ص 157.

[2] –/ يونس عرب،المرجع السابق،28.

الإقليمي والدولي في ميدان مكافحة جرائم الانترنت،وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة لمواجهة جرائم الانترنت حيث تقدم هذه الاتفاقية الخاصة بجرائم الانترنت دليلا إرشاديا لتطوير مثل هذا التشريع.([1])

تقوم هذه الاتفاقية كذلك بتعريف وتحديد العقوبات من جرائم الانترنت في إطار قوانينهم المحلية،وباستقراء هذه الاتفاقية نجد في ديباجتها الكثير من الجرائم المرتكبة عبر الانترنت منها المتعلقة بالبيانات الشخصية في مجال الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية.([2])

شهدت العاصمة المجرية بودابيست في أواخر عام 2001 ميلاد أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الإنترنيت وتبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها،ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات.([3])

---

[1] –/Les rédacteurs de la Convention sur la cybercrimina lité du Conseil de l'Europe se sont voulus plus proches de l'opinion du droit réel, estimant q ue le seul aspect spécifique de la cybercriminalité est l'utilisation des TIC comme moyen de commettre un délit. La Convention, qui est entrée en vigueur le 1er juillet 2004, constitue le principal instrument internat ional dans ce domaine international dans ce domaine. Voir KURBALIJA Jovan, G ELBSTEIN Eduardo, op-cit, p 98.

[2] –/واقد يوسف،النظام القانوني للدفع الالكتروني،مذكرة نيل درجة نيل الماجيستير، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص 185.

[3] –/ منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي: "جرائم الأنترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"، دار الفكر الجامعية،طبعة 2004،ص96.

وبعد التوقيع على تلك المعاهدة الدولية،التي تهدف إلى توحيد الجهود الدولية في مجال مكافحة جرائم الإنترنيت والتي انتقلت من مرحلة ابتدائية كانت تتمثل في محاولات التسلل البريئة التي كان يقوم بها هواة في الأغلب الأعم من الحالات ودون أي غرض إجرامي إلى مرحلة جديدة يقوم بها محترفون على أعلى درجة من التخصص،وتتمثل في الاحتيال والاختلاس وجرائم تهديد الحياة،وهي قضايا تعرض حياة وممتلكات الكثير من رواد شبكة الإنترنيت للخطر،- هو الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن دولي مناهض لتلك الجرائم التي تتم على شبكة الإنترنيت واستخدامها الاستخدام الأسوأ ويعد التوقيع على تلك الاتفاقية- من المسؤولين في الدول الأوروبية إضافة إلى أمريكا واليابان وكندا وجنوب إفريقيا،هو نتاج مباحثات ومفاوضات استغرقت أكثر من أربعة أعوام حتى يتم التوصل إلى الصيغة النهائية المناسبة لتلك الاتفاقية حتى يتم التوقيع عليها من جميع الأطراف دون أن تجد أي اعتراض من أي منهم بل على العكس لتجد القبول من أطراف جدد ليتم توسيع دائرة الدول التي توافق على الانضمام إلى تلك الاتفاقية ويتم توسيع الإتحاد الدولي والتضامن الدولي في مجال مكافحة جرائم الإنترنيت.([1])

وفي سبتمبر 2006،طلبت الفلبين الانضمام إليها ،لأن الاتفاقية متاحة لأي دولة من أنحاء العالم تسعى الانضمام إليها، وهناك عدد من البلدان الأخرى من مختلف الأقاليم على وشك الانضمام للاتفاقية،والجدير بالذكر أيضا أن الكثير من البلدان تعد حاليا تشريعا بشأن جرائم الانترنت،مثل الأرجنتين،والبرازيل،وكولومبيا،والهند،وأندونيسا وغيرها،باستخدام الاتفاقية كنموذج .([2])

---

[1] -/ منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي،المرجع السابق،ص 97.

[2] -/ كريستينيا سكلمان، "المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الأنترنت (مجلس أوربا) "، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، 19-20 يونيو 2007، المملكة المغربية، ص 62.

ثانيا: الجهود المبذولة على المستوى العربي

لعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود العربية المبذولة من أجل الحماية من جرائم الحاسب الآلي اعتماد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجنائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 339 لسنة 1996م،وهو خطوة جد هامة على الصعيد العربي في مجال محاربة القرصنة وجرائم معطيات الحاسوب([1])،أين نجد الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص،قد احتوى على فصل خاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص،الناتج عن المعالجة الآلية وذلك في المواد 461-464 التي أشارت على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية وكيفية جمع المعلومات الاسمية وكيفية الاطلاع عليها،([2]) حيث عاقب في م464 منه على الدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة وتغيير المعلومات داخل النظام وتزوير الوثائق المعالجة آليا وسرقة المعلومات وتعد هذه المحاولة بالرغم من تواضعها،أبرز ما تم على صعيد تعزيز التعاون على مستوى وطننا العربي من الناحية التشريعية.([3])

كذلك فإن الجمعية المصرية للقانون الجنائي لها اتجاه محمود في هذا الموضوع وتمثل ذلك في مؤتمرها السادس المنعقد في القاهرة من 25 – 28 أكتوبر في العام 1993م حول جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات،التي أكد فيها المؤتمرون على عالمية جرائم الحاسب الآلي ووجوب تكاتف الجهود لمكافحتها لأنها تمثل وجها سلبيا للتقدم الحضاري،ووجوب تعديل نصوص قانون العقوبات التقليدية أو إضافة نصوص جديدة

---

[1] -/ د/محمود أحمد العبابنة،جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2005 ،ص 170.

[2] -/تركي بن عبد الرحمن المويشر، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، بجامعة نايف الأمنية، الرياض،2009.

[3] -/ مزيد من الاطلاع أنظر: محمود أحمد العبابنة،مرجع سابق،ص 170 وما بعدها.

لأن النصوص الحالية لا يحيط معظمها بالأنشطة المراد تجريمها،وقد خرج المؤتمر بتوصيات خاصة بصور السلوك الإجرامي في مجال جرائم الكمبيوتر تمثل في واقعها أنماطا أو طوائف جرائم الحاسب الآلي،وتوصيات بالتعاون الدولي في مجال أنظمة المعلومات وتنفيذ ما تقره من قواعد ووجوب تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر وذلك في مجال الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام،كما أوصى المؤتمر بوجوب تدريب رجال الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاة على طرق وكيفية استخدام أجهزة المعلومات وطرق الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة به.([1])

المطلب الثاني

دور التشريعات الداخلية لحماية الحق في الخصوصية في بيئة الانترنت

دأبت المجتمعات والدول عبر حقب زمنية مختلفة في سن تشريعات وقوانين من أجل مواجهة كل من تسول له نفسه خرق الآداب العامة بأعمال غير مشروعة ومن ذلك الجرائم المرتكبة عبر الانترنت،فبالرغم من قلتها إلا أنها تعتبر محاولات هامة وملموسة في هذا المجال،فقد حدثت تطورات تشريعية ملموسة في النظم القانونية الغربية –خاصة الدول الصناعية –في مجال كفالة الحماية الجنائية للحياة الخاصة،في مواجهة الاعتداءات المستحدثة بفعل شيوع استخدام تقنية المعلومات في مجالات الحياة المختلفة. ([2])

[1] –/توصيات المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من 25–28 أكتوبر 1993م.

[2] –/سمية مزغيش،جرائم المساس بأنظمة المعلوماتية،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ، 2013 /2014 .

لذا سنتناول في هذا المطلب حماية الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في القانون المقارن في فرع أول وحماية الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في كلا من التشريعين الجزائري والمصري في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في القانون المقارن

نظرا لما يمثله كلا من القانونين الفرنسي والأمريكي لانتمائهما لنظامين قانونيين مختلفين لذا سنتطرق لكلا القانونين من خلال كيفية حماية الخصوصية في بيئة الانترنت كلا على حدى.

أولا: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في القانون الجنائي الفرنسي ([1])

يتطلب القانون الفرنسي المسمى بنظم المعالجة الرقمية والحرية Iformatique Et Liberté الصادر في 6 يناير 1978 عند معالجة أية بيانات اسمية شخصية من قبل أشخاص القانون الخاص وجوب أخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات،ويتطلب الأمر الحصول على تصريح سابق إذا كان من يقوم بجمع المعلومات من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص الذين يعملون لمصلحة الدولة.([2]) وإذا أراد القائمون على موقع من

[1]-/André Holleaux , (la loi de 6 janvier 1978 sur l'informatique et liberté) rev ,Adm .1978 . N 181 ,p31 -40 et n182 ,p160-165.

[2]-/http://Internet –juridique .net /chronique / Site juridique .html.

مواقع الانترنت التعامل مع البيانات الشخصية فيتعين عليهم قبل البدء في هذا الأمر إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات،وذلك لان نشر مثل هذه المعلومات على مواقع الانترنت يجعلها عرضة للانتهاك ووقوع الأفعال غير المشروعة عليها مثل الالتقاط غير المسموح به والتزييف والاستيلاء والتلاعب بها. ولذلك تشترط اللجنة إخطار الأشخاص بمخاطر وضع بياناتهم الشخصية على المواقع وتعطى لهم الحق في الاعتراض على البيانات المنشورة عنهم ولهم حق الاطلاع عليها والتصحيح والاعتراض ومحو البيانات لأسباب مشروعة.([1])

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الأخطار الناشئة عن استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات،سواء نتيجة استخدامات البيانات في غير الغرض المخصص لها أو جمعها بغير سبب مشروع أو دون علم الشخص أو من مصادر مزورة أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد لتعلقها بحياتهم الخاصة تعد اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهديدا لحريتهم كما اتفق الفقه على استخدام هذه الأجهزة في شتى ميادين الحياة دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد،يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين والفنيين يعطى لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة والنظام الديمقراطي.([2])

توجت نداءات الفقه بقصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية،عن حماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد في مواجهة هذه الاعتداءات ، وبضرورة تنظيم تشريعي لاستخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات وأوجه نشاطاتها المختلفة ووضع الضمانات القانونية لإعداد وتنظيم ملفات البيانات الشخصية لحماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد.([3])

---

[1]/–http:www .legifrance .gouv .fr/waspad/uncode ? code –cpenal .rcv.

[2] –/أسامة عبد الله قايد،مرجع سابق،ص61.

[3] –/أسامة عبد الله قايد، المرجع نفسه،ص 62.

وأما عن الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث: فالمشرع الفرنسي في قانون العقوبات الحديث بشأن حماية الحياة الخاصة كفل الحماية للحياة الخاصة بالمواد 226 فقرة أولى، 226 فقرة ثانية،226 فقرة ثامنة .

وتتعلق المادة الأولى بتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر بصورة خاصة أو سرية بدون موافقة المجني عليه،وكذلك تجريمه لالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص دون رضاء منه،وتتعلق المادة الثانية بجريمة حفظ أو إعلان أو استعمال تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بأحد الأفعال المشار إليها بالمادة 226 فقرة أولى.

أما المادة الأخيرة فتتعلق بعمل مونتاج لصوت أو صورة لشخص بدون رضاه والمشرع الفرنسي لم يعدل في صياغة المواد كما كانت واردة قانون العقوبات القديم والمتعلقة بحماية الحياة سواء فيما يتعلق بالجريمة الأولى وهي جريمة التقاط أو تسجيل أو نقلا لكلام صادر بصورة خاصة وسرية دون موافقة المجني والمنصوص عليها في المادة 226 فقرة أولى.([1])

كما أصدرت فرنسا في 1988 تشريعا أضاف إلى قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسوب والنظم والشبكات الحاسوبية والعقوبات المقررة لها،ثم تم تعديل قانون العقوبات لديها ليشمل مجموعة جديدة من القواعد القانونية الخاصة بإجراء المعلوماتية في عام 1994.([2])

وتجريم فرنسا في قانون العقوبات انتهاك سرية المراسلات الخاصة بالحبس والغرامة لكل من قام بسوء نية بفتح أو حذف أو تأخير أو تصوير المراسلات المرسلة إلى الغير سواء وصل لمكان الوصول أم لا أومن اطلع عليها بطريقة غير مشروعة على مضمونها،كما يعاقب القانون كل من قام بسوء نية باعتراض أو تصوير أو استعمال أو إذاعة المراسلات الصادرة

---

[1]–/http:www .legifrance .gouv .fr/waspad/uncode ? code –cpenal .rcv

[2] –/القنديليجي عامر إبراهيم،والسمرائي،إيمان فاضل، شبكة المعلومات والاتصالات، ط1،الأردن، دار المسيرة، 2009م ، ص 208.

أو المنقولة أو الواردة بطريقة الاتصال عن بعد أو تركيب أجهزة مصممة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات.([1])

كما نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 432 -9من قانون العقوبات الفرنسي ،على تشديد عقوبة أفعال الاعتراض أول الاختلاس أو الاستخدام أو الإذاعة إلى الحبس ثلاث سنوات وغرامة تقدر بخمسة وأربعين ألف أورو إذا كان مرتكب أحد هذه الأفعال من العاملين في شبكة الاتصالات أو أمر بذلك أو سهله للغير .

وحصر المشرع الفرنسي الحالات التي يباح أفعال الاعتراض أو الاختلاس أو الاستخدام أو الإذاعة لرسائل الاتصالات في حالتين:([2])

-الحالات التي يجوز فيها التنصت التيليفوني (المادة 22 من القانون رقم 91 -646 الصادر في 10 جويلية 1991).

-حالات الرقابة الجمركية المتعلقة بحظر استيراد أو تصدير بضائع معينة (مادة 6-لمن قانون البريد والاتصالات).

أما الجريمة الثانية من جرائم الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات فهي جريمة تنصيب جهاز مصمم للقيام باعتراض المراسلات التي تتم في طريق الاتصال.

---

[1] -/العوضي عبد الهادي د ت(الجوانب القانونية للبريد الالكتروني (د ط)القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص125.

[2] -/إبراهيم حامد طنطاوي،أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات،دار النهضة العربية 2003،مصر،ص 135.

ثانيا: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في القانون الجنائي الأمريكي

لقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية ثماني ولايات منها على الأقل ضمانات دستورية صريحة للخصوصية الشخصية، كما تضمن العديد من قوانين الولايات النص على قوانين تحمي الحق في الخصوصية إلا أن هذه الحماية غاليا ما تتسم بالغموض والطموح بالإضافة إلى أنها عندما تتعارض مع القانون الاتحادي فان السيادة تكون للقانون الاتحادي،وهو الأمر الذي يحد من أثرها في حماية الخصوصية .

فبالنسبة لانتهاك السرية فقد أصدر المشرع الأمريكي في هذا المجال قانون الخصوصية لسنة 1974 الذي نص على مجوعة من الضمانات لحماية البيانات الاسمية للأفراد من الانتهاك حيث نص هذا القانون على أن الرضا المكتوب لصاحب الشأن في المعلومات هو شرط أساس لانتقالها داخل الإدارة أو خارجها، مع وجود استثناء،وهو حالة تبادل المعلومات والبيانات بين الموظفين نظرا لطبيعة أعمالهم.([1]) وكذلك تم إصدار قانون سياسة الاتصالات السلكية لسنة 1984،ويهدف إلى توفير الحماية لخصوصية الأفراد الذين يشتركون في الخدمة الهاتفية التي تجري من خلال الكابلات.

ثم صدر قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية سنة 1976،تجرم فيها تصنيع وبيع وحيازة المعدات المخصصة للتجسس،كما يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص التقط أو حاول أن يلتقط عمدا كل اتصال الكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية كما يمتنع على الشخص الذي التقط الذي التقط كل اتصال الكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية، كما يمتنع على

[1] -/ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص70.

الشخص الذي التقط الاتصال بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك أن ينشره أو يستعمله ،وهذه الأحكام تطبق على البريد الالكتروني بوصفه يدخل ضمن وسائل الاتصال.([1])

وان سياسة المشرع الولائي الأمريكي تأخذ أبعادا متفاوتة فيما بينها فبينما ينص بعضهم على الحماية الدستورية للخصوصية نجد بعضهم الأخر يضعها في نطاق الحماية القانونية ولهذا فقد تشكل مجموعات أعمال لوضع مفاهيم ومبادئ للخصوصية في القانون الأمريكي كان من أبرزها ما صدر من مبادئ عامة لجميع المشاركين في المجال المعلوماتي والتي صدرت في يونيو1995 فمنها ما يتعلق بجميع المشاركين في المجال المعلوماتي،وأخرى لمستخدمي المعلومات الشخصية،وأخرى للأفراد الذين يقدمون المعلومات الشخصية .([2])

بالنسبة للفئة الأولى تتسم بثلاثة مبادئ وهي:([3])

-مبدأ خصوصية المعلومات ويعني الحصول على المعلومات الشخصية، وكشفها واستخدامها بطرق تحترم خصوصية الفرد .

-مبدأ سلامة المعلومات ينبغي عدم تغيير أو إتلاف المعلومات الشخصية بصورة غير ملائمة.

-مبدأ جودة المعلومات ينبغي أن تكون المعلومات الشخصية دقيقة، وفي الوقت الملائم ومناسبة للغرض التي تقدم وتستخدم من أجله .

---

[1] -/خيال،محمود السيد عبد المعطي، الانترنت وبعض الجوانب القانونية،(دط)،دار النهضة، القاهرة ، ص93

[2] -/أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005 -2006، ص538 -539.

[3] -/أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص 538 وما يليها.

أما بالنسبة لمبادئ الفئة الثانية وهي الخاصة بمستخدمي المعلومات فقد حددت مجموعة العمل خمسة مبادئ وهي:

– مبادئ الامتلاك ينبغي لمستخدمي المعلومات تقييم التأثير على الخصوصية لتقرير ما إذا كان يتم امتلاك أو كشف أو استخدام المعلومات الشخصية،وكذلك الحصول على أو الاحتفاظ بالمعلومات في صورة معقولة تدعم الأنشطة التجارية أو المستهدفة.

– مبدأ الإخطار والذي يلزم مستخدمي المعلومات الذين يقومون بجمع المعلومات الشخصية بصورة مباشرة عن الفرد تقديم معلومات كافية ومناسبة.

– مبدأ الحماية فينبغي على مستخدمي المعلومات استخدام ضوابط فنية وإدارية مناسبة لحماية سرية وسلامة المعلومات الشخصية .

– مبدأ العدالة والذي يجب فيه على مستخدمي المعلومات الشخصية عدم استخدام المعلومات الشخصية بطرق لا تتفق مع فهم الفرد للكيفية التي تستخدم بها، ما لم يكن هناك مصلحة عامة اضطرارية لمثل هذا الاستخدام.

– مبدأ التوعية والذي يجب على مستخدمي المعلومات بتوعية العملاء والجمهور بكيفية المحافظة على خصوصية المعلومات.

والمجموعة الأخيرة من المبادئ تتعلق بالأفراد الذين يقدمون المعلومات وتتضمن ثلاثة مبادئ هي:

– مبدأ الوعي والذي ينبغي فيه على الأفراد أن يحصلوا على معلومات كافية ومناسبة.

– مبدأ التمكين فيكون الأفراد من خلال تطبيق هذا المبدأ على علم بكيفية حماية خصوصيتهم.

– مبدأ العدالة فيكون لدى الأفراد وسيلة يتم اللجوء إليها لحماية معلوماتهم الشخصية في حالة الاستخدام الغير المشروع لها أو الإفشاء الغير القانوني.([1])

وقد وضع القانون الأمريكي عدة قوانين تجرم الرسائل الاقتحامية للبريد الالكتروني،لولاية نيفادا في يوليو 1997 والذي تم تعديله في عامي 2001 و 2003،اشترط موافقة المجني على قبول هذا النوع من رسائل البريد الالكتروني وإلا اعتبر المرسل مرتكبا لجريمة مدنية ن واشترط هذا القانون أن تحتوي الرسالة الالكترونية المرسلة على العنوان الكامل للمرسل سواء الالكتروني أو الجغرافي .

وفي ولاية واشنطن صدر قانون مكافحة الرسائل الاقتحامية عام 1998 م والمعدل في مايو 1999،والذي نص على حظر تحويل أو إرسال مراسلات تجارية إلى مواطني عبر البريد الالكتروني،إذا كان هناك اسم نطاق Domain Nam لطرف ثالث وسيط بين المرسل والمرسل إليه وكما نص القانون على حظر تضمين رسائل البريد الالكتروني معلومات خاطئة أو مزورة،وفي ولاية فلوريدا سن النظام الأساسي قانون في مايو عام 2004،يحظر الرسائل الاقتحامية وكذلك في ولاية تكساس في حزيران عام 2003 وفي ولاية أوكلاهوما عام 1999 م المعدل في أبريل عام 2003 وولاية كاليفورنيا عام 2003 وبعض الولايات الأمريكية لم يسن حتى الآن قوانين خاصة بالرسائل الاقتحامية ، مثل نيويورك وميسيسيبي وغيرها.([2])

---

[1]–/ http://www .itif.nist .gov

[2] –/استرجعت بتاريخ 2010/2/16 من موقع :

http//www .Spamlaws .com./State/Summary.Shtml.

الفرع الثاني

حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في التشريعات العربية

الحديث عن حماية حرية الحياة الخاصة من التعدي بالوسائل المعلوماتية يقتضي البحث في النصوص التقليدية التي تكفل هذه الحماية في ظل عدم وجود قانون عقابي متكامل لمواجهة جرائم الكمبيوتر والانترنت.

وسوف نتناول في هذه النقطة الحماية الجنائية للحياة الخاصة في بيئة الانترنت في كلا من التشريعين المصري والجزائري سواء من حيث ما ورد به من نصوص قانونية في القانون الجنائي التقليدي وكذلك من حيث ما صدر عن من تشريعات حديثة تتعلق بحماية الخصوصية المعلوماتية من عدة جوانب مختلفة في شان حماية الحياة الخاصة .

أولا: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في التشريع المصري

نص القانون المصري على حرمة الحياة الخاصة وحماية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الشخصية وحرص على وضع الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحياة حالة المساس بها لأي من الأهداف القانونية التي يراها القانون أولى بالرعاية.([1])

وتنص المادة (45)من القانون المصري على أنه **(لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية من وسائل الاتصال حرمة**

[1] –/زين الدين،جرائم نظم الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية،(ط 1)، إسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2008،ص 275.

وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها لا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا للأحكام القانونية).[1]

وإذ كان من المقرر وفق القواعد العامة أن القانون يقر حماية المراسلات والمخابرات التليفونية ويكفل سريتها،فلا يجوز مراقبتها أو انتهاك سريتها أو الاطلاع عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون فان ذلك ينطبق أيضا على وسائل الاتصال الالكترونية ومنها البريد الالكتروني.[2] ويجرم القانون المصري الدخول أو الولوج غير المصرح به وتظهر عليها العقوبة التقليدية فالمادة 44 من القانون المصري تنص على أنه **(للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون).**[3]

فكما لا يجوز الدخول إلى المساكن والسيارات فانه لا يجوز أيضا الدخول أيضا الدخول إلى البريد الالكتروني، وبما أن هذه الانتهاكات تمثل جريمة يعاقب عليها فاختراق البريد الالكتروني يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.[4]

وتنص المادة 73من قانون تنظيم الاتصالات المصري[5]الصادر سنة 2003 على أنه (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر،وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه،ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات وبسببها أحد الأفعال الآتية :

---

[1] –/ المادة 45 من الدستور المصري والصادر في 11 سبتمبر 1971، والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة 30 /1980/4.

[2] –/ إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، (ط1)، إسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 285.

[3] –/المادة 45 من الدستور المصري والصادر في 11 سبتمبر 1971، والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة 1980/4/30.

[4] –/ابراهيم خالد ممدوح، المرجع السابق،ص 285.

[5] –/ ابراهيم حامد طنطاوي،المرجع سابق،ص 130.

1-إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها، دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

2-إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه وعلة تجريم الأفعال السابقة أنها تمثل انتهاكا للحق في سرية المراسلات ، ويهدف المشرع المصري من وراء تجريم هذه الأفعال إلى حماية الحياة الخاصة وإحاطتها بسياج من السرية يحول دون اختراقها بدون رضا صاحبها،والذي دفع المشرع إلى ذلك هو ما أحدثه التقدم التكنولوجي من تطور هائل في وسائل الاتصالات في أجهزة اختراقها،مما يمكن من سهولة معرفة مضمون رسالة الاتصالات.([1])

قرر المشرع المصري للجرائم الواردة في المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين،وحدد المشرع المصري الحد الأدنى لعقوبة الحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر وبذلك ارتفع المشرع بالحد الأدنى لعقوبة الحبس عن الحد الأدنى العام الواردة في المادة 18 من قانون العقوبات،أما بالنسبة للحد الأقصى لعقوبة الحبس فقد تركه المشرع للقواعد العامة .

وتقرير المشرع لعقوبة واحدة بالنسبة لكافة جرائم المادة 73، كان محل اعتراض عند مناقشة مشروع هذه المادة،وذلك بسبب التفاوت في حجم الجرائم،فليس من المقبول المساواة في العقوبة بين من سجل رسالة اتصال وبين من أذاعها،كما أنه بالنسبة لجريمة تسجيل رسالة اتصالات فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها 3 سنوات في قانون تنظيم الاتصالات بينما عقوبة التسجيل في نطاق جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الواردة في المادة

[1] -/ القانون رقم 3 -10،المؤرخ في 4 فيفري 2003،المتضمن قانون تنظيم الاتصالات المصري .

309 مكرر من قانون العقوبات،هي الحبس مدة لا تزيد على سنة مما يعني أ،ها أخف في مدتها عن العقوبة المقررة في قانون تنظيم الاتصالات .

كما قرر المشرع للجرائم الواردة بالمادة 73 عقوبة أصلية مالية هي الغرامة،وقد وضع لها المشرع حدا أدنى وأقصى،فلا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه وعقوبة الغرامة تخبيرية،فللقاضي أن يحكم بها بجانب عقوبة الحبس أو يكتفي بالحكم بإحداهما دون الأخرى،وجدير بالذكر أن الشروع في هذه الجرائم غير معاقب عليه بعد النص على ذلك بصراحة.([1])

كما ورد في المادتين 309 مكرر و309 مكرر(أ)يتعلقان بحماية حرمة الحياة الخاصة وذلك فيما يتعلق بحظر تسجيل الصوت والصورة بطريق غير مشروع،وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا،وتجرم كذلك فعل إفشاء هذه الأسرار وإذاعتها بأي طريقة أو المساعدة في هذه الأفعال أو التهديد بالقيام بها حيث جاء نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن،وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية بغير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:([2])

أ-استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب-التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع أو على مسمع أو مرأى من

---

[1] -/ابراهيم حامد طنطاوي،المرجع السابق،ص 175.

[2] -/ المادة 309 مكرر قانون العقوبات المصري، من قانون 58 لسنة 1937.

الحاضرين في ذلك الاجتماع، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه،كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل من الجريمة أو إعدادها).وجاء في نص المادة 309 مكرر (أ)على أنه:(يعاقب بالحبس كل من أضاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .([1])

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، ما يحكم بمحو التسجيلات عن الجريمة أو إعدامها.)

ونشير في الأخير إلى أن المشرع المصري،وان كان أكثر دقة في تحديد صور الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات –المتمثلة في أفعال الإخفاء والإعاقة والتحوير والتغيير والإذاعة والنشر والتسجيل –مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي حصر صور الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات في أربعة صور وهي الاعتراض،الاختلاس والاستخدام، والإذاعة إلا أن مجال حماية سرية رسائل الاتصالات في قانون العقوبات الفرنسي أوسع من مجال الحماية الذي تضمنه قانون تنظيم الاتصالات المصري،ذلك إن المشرع الفرنسي وفر حماية

[1]–/المادة 309 مكرر (أ)، قانون العقوبات المصري، من قانون 58 لسنة 1937.

لسرية رسائل الاتصالات من الاعتداءات التي يرتكبها أحد عاملي شبكات الاتصالات([1])أو أي شخص أخر غير عامل شبكات الاتصالات.([2])

على خلاف التشريع المصري الذي لا يوفر أي حماية لسرية رسائل الاتصالات في حالة الاعتداء عليها من غير عاملي شبكات الاتصالات،وهو ما نعتبره قصورا في التشريع المصري،ذلك أن التعدي على سرية المراسلات لا يقع فقط من الموظف أو العامل بقطاع الاتصالات،بل يمكن أن يقع من أي شخص أيا كانت صفته .

ثانيا:حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في التشريع الجزائري

الجزائر ليست بمنأى عن الثورة التي أحدثتها المعلوماتية إن لم تبلغ المصاف الأخير كالدول المتقدمة فإنها قد تأثرت بهذه الثورة فكان على المشرع الجزائري أن يسايرها بإحداث تعديل في قانون العقوبات ولقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل .

(إن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى إبراز إشكال جديدة من الإجرام مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها وان الجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وأن هذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني في بعض المجالات،وسوف يمكن لا محالة من مواجهة أشكال الإجرام الجديد). فكانت هذه المحاولات من الحد من هذه الظاهرة المستحدثة. لقد كفلت جل الدول الحياة الخاصة لمواطنيها بالحماية وقد حذا الدستور الجزائري حذو الدساتير الدولية بحرصه على حماية الحياة الخاصة

---

[1] -/ الفقرة الثانية من المادة 432 -9 من قانون العقوبات الفرنسي .

[2] -/الفقرة الثانية من المادة 226 -15 من قانون العقوبات الفرنسي .

للمواطنين بموجب المادة 39 من الدستور الجزائري والتي تنص**"على أنه لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة .**

لاشك أن الحاسبات الآلية بما لها من قدرة فائقة على تخزين أكبر كم ممكن من المعلومات أصبحت مخزنا لأهم المعلومات وأكثرها حساسية المتعلقة بالأفراد.

ولأهمية المعلومات التي تحتويها أنظمة الحاسبات الآلية أصبح لهذه الحاسبات الألية دور هام في تسهيل الحصول على هذه المعلومات عن طريق الغير بإفشائها لتحقيق مصالح مختلفة.([1])

وعليه يمكن أن يستخدم النظام المعلوماتي في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو على الحريات العامة للفرد،كأن يقوم شخص يعمل بالنظام المعلوماتي بإعداد ملف يحتوي على معلومات تخص شخص أخر بدون علمه أو إذنه،أو أن يجمع المعلومات بعلم الشخص المعني ولكن يقوم المكلف بحفظها باطلاع الغير عليها بدون إذن صاحبها أو أن يقوم شخص باختراق معلومات تتمثل في في أسرار مكتوبة وسير ذاتية ومذكرات حياة شخصية لشخص أخر.([2])

و الملاحظ من نص المادة في المادة 39 من الدستور الجزائري كان صريحا في حماية الحق في سرية المراسلات،بل ذهب بعيدا في هذا المجال متجاوزا حتى دساتير الدول التي ادعي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، حين استعمل عبارة "والاتصالات الخاصة بكل أشكالها " ،فهو بذلك ينص على كل أنواع المراسلات، التي استعملها ويستعملها الإنسان

---

[1] -/ د/ نائلة عادل محمد فريد قورة،جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة 1، 2005،ص 275.

[2] -/أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية،دار الفكر الجامعي،الطبعة 3، 2006 ،ص 187.

حاضرا أو مستقبلا،خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات كالانترنت أو الأقمار الصناعية،ووسائل التجسس السمعية والبصرية الدقيقة الحجم والسهلة في التمويه.([1])

1-مدى حماية المراسلات الالكترونية في التشريع الجزائري :

1.أ الحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الالكترونية المكتوبة :

تدعيما للحماية الدستورية التي قررها المشرع لحرمة المراسلات([2]) نص أيضا قانون العقوبات على حماية هذا العنصر من عناصر الحياة الخاصة للأشخاص،وذلك في المادة 303 المستحدثة بالقانون رقم 23/06 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 إذ تقضي بأن **"كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بدون سوء نية في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 2500 دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".**

يتضح من هذه المادة أن المشرع فرق بين حالة اقتراف هذه الجنحة من طرف شخص عادي وحالة اقترافها من طرف موظف عام.

من خلال نص المادة 137 والمادة 303 نجد أن المشرع الجنائي الجزائري، وفر حماية لسرية المراسلات.

---

[1] -/دجال بكير صالح،الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية،رسالة ماجيستير،جامعة الجزائر،(غير منشورة)،2000 ،ص 161.

[2] -/أنظر المادة 39 /2 من الدستور الجزائري التي وردفيها حماية سرية المراسلات بكل أشكالها.

حيث نصت المادة ق ع ج303 على عقاب كل من يقوم بسوء نية بفض أو إتلاف رسالة أو مراسلات موجهة للغير من موظفي الدولة، أو مستخدميها أو مندوبا عن مصلحة البريد أو البرق.

وبالرجوع إلى نص المادة 303 ق ع ج نجد أن محل جريمة الاعتداء على سرية المراسلات الواردة في هذه المادة هو الرسائل أو المراسلات ويقصد بالرسائل وفقا لما ورد في البندين 05 و16 من المادة 9 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،([1]) أنها كل ارتسال لا يتعدى وزنا معينا تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية وغالبا ما تأخذ الرسائل شكل الظروف.([2])

وبذلك لا تدخل المراسلات الالكترونية المكتوبة في مضمون الرسائل المحدد طبقا للبندين 15 و16 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كونها لا يتم التكفل بها ضمن الشبكة البريدية.

عرف المشرع الجزائري المراسلات في البند السادس بأنها **"اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات.**([3])

---

[1] –/القانون رقم 2000/ 03 المؤرخ في 5 غشت المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

[2] –/ينص البند 05 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية "على أن المادة البريدية هي كل ارتسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة، الكتب والجلات والجرائد واليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة تجارية .أما البند 16 من ذات القانون فينص على أن البريد الرسائل هو كل مادة بريدية لايتعدى وزنا معينا .

[3] –/القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 غشت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

كما عرف المشرع في المادة 8 بند 21 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري **"بأنها كل تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ،وبذلك فان مفهوم المراسلات يتحدد طبقا للمفهوم السابق للاتصالات بأنها المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال المجسدة بشكل كتابات أو صور عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه"**،ويدخل في نطاق هذا المفهوم المراسلات الالكترونية المكتوبة،وهو ما يجعل الحماية الجنائية المقررة لسرية المراسلات بموجب المادة 303 من ق ع ج تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة .

1,ب الحماية الجنائية الغير المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة

حرصا على إعطاء أكبر حماية لحرمة الحياة الخاصة،استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجنائي قسما سابعا مكرر([1])عالج في موضوع يعد من اخطر ما يواجه العالم بأسره وهو الأفعال التي يرتكبها الأشخاص وتؤدي إلى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تخص الناس في أخص خصوصياتهم وحياتهم الخاصة،والتي لا يرغبون ولا يقبلون بأي حالة من الأحوال ومهما كانت الدواعي أن تكشف للغير إلا بعلمهم وبرضاهم وتعرض له في مواد ثمانية،من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 .

وكان تدخل المشرع الجزائري في هذا المجال الحساس والخطير في آن واحد متأخرا كثيرا. ([2])

---

[1] –إدراج هذا القسم السابع مكرر في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد، تحت عنوان (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات).

[2] –/ تدخل المشرع في هذا الموضوع مرتين :

ولكنه فعال بحيث جرم من خلاله مجموعة الأفعال التي يقترفها الأشخاص بواسطة الحاسب الآلي([1]) بغية انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير،وقصد المشرع من هذا التجريم،تنظيم ومراقبة التعامل في البيانات والمعلومات الخاصة بكل فرد من أفراد المجتمع،ومن خلال ذلك الدفاع عن المصلحة العامة والخاصة في آن واحد وحمايتها بشكل فعال وقد حصر الجنح التي يعاقب عليها بهذا القسم .

1-جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات:

يستبعد من مفهوم هذه الجنحة،عملية الدخول في المنظومة لأغراض قيام الشخص بمهمته المنوطة به في إطار وظيفته والتي من خلالها يتعامل مع معطيات ومعلومات يتضمنها ملف الشخص محل الدراسة والتي يطلع من خلالها على أسراره يلتزم بالحفاظ عليها وكتمانها إنما المقصود من هذه الجنحة هو الدخول غير الشرعي،أو ربما إذا كان الدخول شرعيا التقاء في المنظومة بصدفة غير شرعية أي استغلال الوظيفة لأغراض غير مشروعة أو يحاولوا الدخول أو الالتقاء فيها بهذه الصورة الأخيرة لذلك قرر المشرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية 50000 دج إلى 200000 دج وذلك من الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر .

هذا إذا لم يحصل تشويه أو تحوير في الملف محل الجنحة،أما في الحالة التي يدخل فيها الجاني أو يبقى عن طريق الغش، في المنظومة ويترتب على هذا الدخول أو البقاء في

-الأولى في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04 /15 المؤرخ في 20 /2 /2004 السالف الذكر وذلك بالنسبة للمواد 394 مكرر، مكرر1 و394 مكرر 2.

[1] -/راجع د/-حسام الدين كامل الأهواني،حماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ،ص 47 ومابعدها .

كل أو في جزء منها حذف أو تغيير لمعطياتها ،فإن العقوبة تضاعف ([1]) وفي الحالة التي تؤدي فيها الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى تخريب نظام استقبال المنظومة تكون العقوبة الحبس ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 300000 دج ([2]) . وبذلك فإن الدخول إلى صندوق البريد الإلكتروني لأحد الأفراد يشكل جريمة الدخول الغير مشروع إلى منظومة معلوماتية المعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر،ذلك أن الدخول غير المشروع لمنظومة معلوماتية يفترض أن لا يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور وأن يكون الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام .([3])

ففي النظام البريد الإلكتروني،يفترض أن صاحب صندوق البريد الإلكتروني يستخدم رمزا سريا لدخول الصندوق الخاص به،ولا يعلم بهذا الرمز السري غيره من الأفراد وكل استخدام لهذا الرمز السري أو كسر له من دون موافقة صاحب البريد الإلكتروني يشكل دخولا غير مشروع لنظام البريد الإلكتروني،كذلك فإن كل حذف أو تغيير لمراسلة إلكترونية مكتوبة سواء كانت رسالة بريد إلكتروني أو أي رسالة إلكترونية مكتوبة تتم بطريق نظام معلوماتي أخر يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري طبقا للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر، كما يعد كل استخدام –استعمال –أو حيازة إفشاء أو نشر لمراسلة إلكترونية مكتوبة جريمة معاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر2.([4])

---

[1] –/ المادة 394 مكرر الفقرة الثانية منها.

[2] –/المادة 394 مكرر الفقرة الثالثة.

[3] –/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 28.

[4] –/أحمد حسام طه تمام،المرجع سابق ،ص 1، 2.

2-جنحة إدخال معطيات عن غش في نظام المعالجة الآلية أو إزالة تعديل عن غش المعطيات التي يتضمنها :

-و قد نصت عليها المادة 394 مكرر1.

_بالنسبة لهذه الجنحة، فإن الشخص الذي يدخل بفعله المجرم -عن طريق استعمال الغش-معطيات في نظم المعالجة الآلية أو يحرف[1]في البيانات الأصلية التي كانت تحتويها المنظومة قبل تدخله الغير المشروع،فإن العقوبة تكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من500000 دج إلى 4000000 دج .

3-القيام عمدا وعن طريق الغش ب:

1/تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار عمدا في معطيات مخزنة أو معالجة.

2/حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وذلك لأي غرض كان ومن باب أولى أن يكون الغرض الاعتداء على حرمة حياة الغير الخاصة المعني بالمعلومات المخزنة بهذه الطريقة .

هذه الجنحة التي تعد من أخطر ما يمكن به المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الشخصية وبالتالي من أخطر ما يمكن به المساس بحرمة حياة الأشخاص الخاصة ،ممن يتعلق بهم الأمر في محتوى الملف المعتدى عليه بهذه الصور المختلفة التي تتخذها هذه

---

[1] -/لا يوجد فرق بين الأعمال التي تشكل جنحة وفقا للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر وبين تلك التي تشكل أيضا جنحة وفقا للمادة 394 مكرر 1، ذلك أن فكرة التحريف في مضمون المنظومة بالحذف أو التغيير (وفقا للمادة 394 مكرر فقرة 2) أو بإدخال معطيات أو إزالتها أو تعديلها (وفقا للمادة 394 مكرر 1)هي نفسها في الحالتين فكان على المشرع أن يوردها كلها في مادة واحدة بفقرتين كما فعله في المادة 394 مكرر 2.

الجنحة ،هذه الخطورة البالغة هي التي جعلت المشرع يقرر لها عقوبة تقابل تلك المقررة للجرائم ([1])خاصة الغرامة المالية المرتفعة جدا فإذا وصل الأمر بالجاني إلى أن يصمم أو يبحث أو يجمع أو يوفر أو ينشر أو يتاجر في معطيات بالشكل الوارد في النقطة واحد من المادة 394 مكرر 2،أو إلى أن يحور أو يفشي أو ينشر أو يستعمل المعطيات المتحصل عليها، لأي غرض كان بالشكل الوارد في النقطة 2 من المادة نفسها، فإنه لا محالة مصر كل الإصرار وقاصد انتهاك أسرار الأشخاص وبالتالي حرمة حياتهم الخاصة من خلال الدخول والمساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطياتهم الشخصية .

أما العقوبة المقررة لهذه الأفعال المجرمة ([2]) فهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة التي تقدر ب 1000000 دج إلى 10000000 دج هذا وقد قرر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب تلك الأفعال المنصوص عليها في المواد 394 مكرر و394 مكرر 1 و394 مكرر 2 بأن قرر به عقوبة الغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .([3]) كعقوبة أصلية دون الإخلال بإمكان تقرير عقوبات تكميلية مناسبة وفقا للمادة 18مكررنقطة رقم 2 سالفة الذكر كما قرر المشرع دائما بغية تضييق الخناق على المعتدين على الحياة الخاصة للغير بهذه الوسيلة ولردعهم معاقبة الاشتراك والتحضير لارتكاب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

---

[1] –/مع ملاحظة أن المشرع نفسه استعمل في المادة 394 مكرر 2 لفظ "جرائم"وليس "جنح "وذلك في النقطتين 1و2 منها ، والسؤال المطروح هل قصد المشرع تكييف هذه الأفعال على أنها فعلا جرائم أو أبقاها جنحا على غرار كل الأفعال الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثالث ؟

[2] –/هذه الغرامة باهضة إذا اعتبر المشرع هذه الأفعال ، جنحا ،أما إذا اعتبرها جرائم –وأغلب الظن أنه اعتبرها كذلك لورود هذا اللفظ في النقطتين 1و2 من هذه المادة 394 مكرر 2 –فهي مناسبة جدا نظرا لخطورة هذه الأفعال والتي يرتكبها الجاني "مع سبق الإصرار والترصد " قصد الوصول لانتهاك حرمة حياة أصحاب الملفات المخزنة في المنظومة بشكل غير مقبول ولا يغتفر .

[3] –/المادة 394 مكرر 4.

وذلك بصفة جماعية،خاصة إذا كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية والعقوبة هي نفسها تلك المقررة للجريمة ذاتها ([1]) وقرر المشرع أيضا الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها كل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية([2])هكذا عني المشرع الجزائري بحماية الحياة الخاصة،من أي اعتداء عليها بواسطة جهاز الحاسب الآلي وهو من أخطر الوسائل اعتداءا على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص والتي تعاني منها مختلف الدول ولم تنجح بعد في السيطرة عليها كلية لمنع أو التقليل من أشكال الاعتداءات التي لا تقل خطورة الواحدة عن الأخرى رغم ترسانة النصوص القانونية العقابية الشديدة التي قررتها لهذا الغرض.([3])

[1] –/المادة 394 مكرر 5.

[2] –/ المادة 394 مكرر 6.

[3] –/استعمال المشرع في المواد المذكورة في هذا القسم السابع مكرر أحيانا لفظ "جريمة " وأحيانا أخرى لفظ "جنحة '.

خاتمة

خاتمة

بهذا نكون قد أنهينا بحمد الله تعالى من دراستنا لحماية الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت ، فمن خلال الدراسة والبحث لموضوع هذه المذكرة يتجلى لنا أن تطور التقنيات الحديثة ، والتوسع في استخدامها ، أدى بدوره إلى تطور المؤسسات العامة والخاصة بصفة عامة والمؤسسات الأمنية بصفة خاصة إلا أنه ذلك في المقابل أفرز جرائم جنائية متعددة ومتنوعة ، يمكن ارتكابها بنفس النوعية التي تؤدى بها الأعمال المشروعة من حيث السرعة والسهولة في ارتكابها ، والدقة في تنفيذها ، وانخفاض التكلفة في ارتكابها ، إضافة إلى انخفاض معدل اكتشاف مرتكبيها.

فلقد حاولنا بقدر الإمكان عرض بعض التعريفات لجرائم الانترنت المنتهكة للخصوصية مع بيان خصائصها ، ووسائل مكافحتها ، وتطرقنا إلى الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية للأفراد عبر شبكة الانترنت ، والتي لا تشكل إلا القليل من الكم المتزايد يوميا ويمكن القول أن البحث في هذا الموضوع يعد مشوقا ، كما يدفع للتعرف على الكثير من خبايا الانترنت وتقنياته ، والتفتح على عالم جديد يفوق مجرد تصفح مواقع الويب للحصول على معلومة أو محادثة صديق ، أو قريب فرق بيننا الحدود الجغرافية ، ويتجلى لنا من خلال الدراسة أن جرائم الانترنت التي عرفها العالم الحديث أكثر خطورة ، وذلك لما تتسم به هذه الجريمة من اختلاف عن الجرائم المعروفة في العالم التقليدي ، فإذا كنا قد تناولنا في هذه الدراسة موضوع الجريمة المنهكة للحق في حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت فإننا بذلك قد تناولنا مشكلو من مشكلات التي أفرزتها ثورة الاتصالات ، فهذه الثورة كما نعلم على قدر ما قدمته من تسهيلات للأفراد والمجتمعات على حد

سواء فقد زعزعت سكينتهم بهذا النوع الجديد من الجرائم التي تتميز بطبيعة فنية وعلمية معقدة ، وقدرات ذكاء خارق لمرتكبيها .

ونتيجة للتطور العلمي الهائل ، فان المحاسن التي جلبتها الانترنت قد جلبت إلى والاحتراف ، استعانة بالمعارف والعلوم والتقنيات المعرفية العلمية ، أيضا مخاطر عدة ناجمة عن إساءة استخدام هذه الشبكة ، وتطويعها لصالح المجرم المعلوماتي لممارسة نشاطاته الجرمية ، ولهذا يرى البعض أن ارتفاع مستوى التعليم يؤدي الى رفع مستوى الأداء الإجرامي للمجرمين المحترفين ، أي مستوى الاتفاق ، ومن ثم تؤدي إلى ارتكاب أفعال إجرامية أكثر دقة في التخطيط ، وأكثر براعة في التنفيذ وهذا من شأنه أن يصعب إمكانية اكتشافها ، فالتقنية الحديثة سهلت لظهور طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة ، والتي تعجز النصوص العقابية التقليدية على مواجهة أغلب صورها ، وان وجدت نصوص عقابية حديثة فلا بد أن تكملها استراتيجيات مختلفة على المستوى الفني والتقني والقضائي ، وذلك لمراقبة الأمن في مجال تقنية المعلومات ، أو في مجال التدريب ، أو في مجال التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة هذا النوع المعقد من السلوك الإجرامي.

وبذلك يقتضي الأمر الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن وكذلك إلى أهم المقترحات والتوصيات التي يمكن ابدائها حوله ، وذلك على النحو الأتي:

أولا : أهم نتائج الدراسة

هناك مجموعة من النتائج استخلصناها من خلال دراسة هذا الموضوع ، ولعل من أهمها:

1: أن حق الخصوصية من أقدس وأهم الحقوق التي يرغب الأشخاص في الحفاظ عليها بتكريس الحماية القانونية له ، وهو ما جعل المشرع الجزائري يورد تلك الحماية بقانون العقوبات ، بموجب التعديلات التي طالته .

2: عدم وجود إجماع فقهي على إعطاء تعريف موحد ، وعدم وجود تعريف قانوني لجرائم الانترنت من قبل المشرع الجزائري ، مما أدى إلى القول بأن هذه الجرائم تقاوم التعريف .

3: حداثة السلوك الإجرامي نظرا لحداثة الانترنت فقد ظهرت أول جريمة في أمريكا عام 1988، بعد ظهور الانترنت ب 20 عاما .

4 : أن الحياة الخاصة بصفة عامة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان ، لا يجوز التطفل عليها بكشف خصوصيات الشخص ، الذي أحاطها جدار من السرية والكتمان خاصة في ظل شبكة الانترنت ، وعن طريق شبكات التواصل الاجتماعي التي يتم الاطلاع عليها من قبل الملايين من الأشخاص ، طالما أن

هذا الحق حظي بالحماية القانونية ، وكذا الحماية الشرعية من خلال أحكام الشريعة الإسلامية .

5: أن الحياة الخاصة عبر الانترنت مرتبطة بثلاث مفاهيم : السرية ، السكينة ، الألفة أو الحرمة، لكون الحياة الخاصة تستلزم السرية في ظل الهدوء والسكينة لحماية أكبر لخصوصيات الشخص ، والتي يحرص على إخفائها من تطفل الغير بالاطلاع عليها بشتى الوسائل وبأية تقنية كانت ، وإخراجها من دائرة الخصوص إلى دائرة العموم.

6: شبكة الانترنت هي إحدى التقنيات الحديثة التي أفرزها تطور الحوسبة ، وبذلك فان ارتباطها بالحاسب الآلي هو أمر لا مفر منه باعتباره النافذة التي تطل

بها تلك الشبكة على العالم الخارجي ، وان كنا اليوم نعاصر إمكانية استعمال الانترنت عبر الهاتف المحمول .

7: مرتكب جرائم الانترنت الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحوسبة على غرار الجرائم التقليدية ، وتتطلب حرفية عالية سوءا عند ارتكابها أو عند العمل على عدم اكتشافها من الشخص الذي يرتكبها أي يجب أن يكون ذلك الشخص خبيرا بأمور الحوسبة والانترنت، كما تعتبر من الجرائم الدولية العابرة للحدود الدولية .

8: تعتبر جرائم الانترنت سهلة إخفائها من خلال سرعة محو الدليل ، وتوفير وسائل تقنية تعرقل الوصول إليها بخلاف الجرائم التقليدية .

9 : تتطلب جرائم الانترنت تقنية لاكتشافها ، والبحث عنها ، وتستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل ، وبذلك فنقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية وعدم كفاية القوانين السارية ، قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب نظرا لعدم كفاية الأدلة اللازمة التي تكشف عنها أشخاص فنيين لابد من وجودهم في التحقيق.

10: قصور القانون الجنائي عن تناوله لجرائم الانترنت وهذا ما أدى الى تطبيق النصوص القانونية الخاصة بجرائم الحاسب الآلي عليها.

ثانيا : الاقتراحات أو التوصيات

ومن بين الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية من خلال ما تم التوصل إليه بهذه الرسالة ما يلي :

1: الدعوة إلى النظر في التفاوض على اتفاقية دولية تحت مظلة الأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية لمكافحة جرائم الانترنت مع الأخذ في الاعتبار بالجهود الدولية السابقة في هذا المجال ، ومن أهمها اتفاقية بودابست ، ودليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسيب ومكافحتها .

2: ضرورة تعديل قوانين الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي تشهده دول العالم بما فيها الدول العربية والإسلامية .

3 : إنشاء شرطة متخصصة لمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الوطني .

4: ضرورة نمو الجهود الدولية لمكافحة جرائم الانترنت من خلال مجموعة تشريعات وطنية واتفاقيات دولية وإقليمية .

5: ضرورة تسجيل أسماء الأشخاص الذين يستخدمون الشبكة في مقاهي الانترنت والمدة التي استغرقوها .

6 : دعوة الدول المتقدمة في المجال المعلوماتي إلى تقديم المساعدات للبلدان التي تحتاجها خاصة البلدان السائرة في طريق النمو لتمكينها من التقليص من هذا النوع من الإجرام ، وتوفير المزيد من برامج التدريب والمساعدات الفنية .

7 : بعث المحققين إلى الدول الأجنبية للتدريب إلى جانب وكلاء الجمهورية وضباط الشرطة للتدريب والاستفادة من خبراتهم .

8 : لابد عند سن القوانين لضبط الانترنت من مراعاة جميع أنواع جرائم الانترنت ، ولا يمكن التوصل لضبطها وذلك راجع إلى سببين :

- عدم تسجيل الدخول على شبكة الانترنت واستخدام مواقع

- استعمال أساليب التخفي.

9: لابد من تعديل مواد القانون والسماح بالتفتيش في هذا النوع من الإجرام في كل وقت ، وعاقبة كل ما يستر على جريمة علم بها ، ولم يبلغ السلطات المختصة وكل من يبلغ السلطات يحصل على منحة أو مكافأة ، وعد السماح لضباط الشرطة القضائية بالاطلاع على البيانات ، وإبلاغها للعامة عند التفتيش بل الالتزام بالسرية عند أداء مهامه.

10: ضرورة استهلال نصوص ق .ع بنص يجرم ويعاقب على فعل الدخول غير المشروع إلى شبكة الانترنت والتجسس على الأنظمة المعلوماتية سواء نجم ضرر عن هذا الفعل أم لا ، وتشديد العقوبة إذا كان هذا الدخول بغية ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ق.ع .

11: تأطير مسؤولية مزودي ومقدمي خدمة الانترنت عن إساءة استخدام الشبكة من قبل المستخدمين حتى يتمكنوا من أخذ حيطتهم.

12: اتخاذ التدابير اللازمة لحل مشكلات الاختصاص القانوني والقضائي التي تثيرها جرائم الانترنت العابرة للحدود ، في إطار تنسيق دولي متكامل فيما يتعلق بمحاكمة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت .

ونود في نهاية دراستنا توعية الأسرة الجزائرية لمخاطر الانترنت ، لأنه يعد بوابة الشر التي يدعو منها الشيطان شبابنا لارتكاب الرذيلة والانحلال الأخلاقي ، فلا نظن أن التواجد المكثف لشباب في مقاهي الانترنت ودخول الانترنت إلى جميع المنازل والإدارات والمؤسسات ، دليل على التطور والتثقف والتكنولوجيا ، بل هو ناقوس الخطر يدق ويجب تداركه ، وبذلك فتنظيم استخدام الانترنت

وتلاشي مخاطرها ، لا يكون إلا بتحقيق التنظيم الذاتي لسلوك المستخدم ، ومرد ذلك أن هذا السلوك هو المؤطر ومحدد لأبعاد هذه الظاهرة الإجرامية .

تم بحمد الله

الملاحق

الملاحق

. تشريعات الخصوصية – Data Protection or Privacy

(خصائص ومحتوى تشريعات حماية الخصوصية)

مسماها الشائع	قوانين الخصوصية Privacy او قوانين حماية المعطيات Data Protection laws .
وصفها العام	تشريعات حماية الحياة الخاصة من مخاطر المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية.
مبرر وجودها	هذه التشريعات جاءت كرد فعل للتحديات التي واجهتها الحياة الخاصة بسبب مخاطر المعالجة الالية للبيانات الشخصية وازدياد انشطة جمع (Collecting) وتخزين (Storing) وتبادل ونقل البيانات (Transmitting data) بالتقنيات الحديثة .
هدفها ونطاقها	سنت هذه القوانين لحماية حق المواطنين في الخصوصية وحماية بياناتهم الخاصة واسرارهم ضمن قواعد ادارية ومدنية وجزائية.
الحقبة الزمنية لانطلاقها وترتيبها بين موجات تشريعات التقنية	في عام 1968 وعلى اثر عقد مؤتمر الامم المتحدة (طهران) لحقوق الانسان ومناقشة موضوع مخاطر تكنولوجيا المعلومات على الحق في الخصوصية ظهرت هذه التشريعات كأول موجة تشريعية وقد انطلقت خلال السبعينات والثمانينات . وخضعت لتعديلات متتالية خلال الثمانينات والتسعينات .

الفرع القانوني ذو العلاقة	**حقوق الانسان (تحديدا الحق في الحياة الخاصة) ، والقانون الجنائي (المسؤولية الجزائية عن الاخلال بواجبات المعالجة وعن افشاء البيانات) ، القانون الاداري (انظمة التنظيم الاداري ، وقواعد نقل تبادل المعلومات بين الهيئات الحكومية) .**
محلها ذو العلاقة بالتكنولوجيا	**البيانات الشخصية المخزنة والمعالجة والمتبادلة بواسطة الكمبيوتر وشبكات نقل المعلومات (بما فيها وفي مقدمتها الانترنت).**
محتواها بوجه عام	**القواعد القانونية المنظمة لمعالجة البيانات وتخزينها في بنوك المعلومات وتبادلها وتشمل القواعد التي تحظر جمع المعلومات دون سند قانوني وتوجب جمعها للغرض المعلن واستخدامها في هذا الغرض وحده ، وتتيح الحق في تصحيحها وتعديلها من اصحابها ، ولا تجيز إفشاءها وتقرر عقوبات على القائمين بالمعالجة والتحكم في هذه البيانات عند الاخلال بواجباتهم وتقييم المسؤولية على التوصل اليها من الاشخاص الخارجين عن المؤسسة المعنية بالجمع والمعالجة والمسؤولية عن افشائها او الابتزاز بواسطتها .**

تشريعات الخصوصية عبر مختلف دول العالم

متسلسل	سنة الأساس	الدولة	التشريعات وتاريخ سنها واعادة سنها وتعديلاتها
.1	1973	السويد Sweden	1- قانون حماية المعطيات رقم 289 تاريخ 1973/5/11 المعدل في الاعوام 1979 و 1982 و 1986 و1990 و 1992 . 1- The Data Protection Act 19 2- قانون البيانات الشخصية لعام 1998 حل محل القانون المشار اليه في 1 اعلاه 2- The Personal Data Act of 1998 3- الفقرة 2 من المادة 3 من الفصل الثاني من الدستور السويدي كما عدل في 1988. - Chapter 2 Article3 para.2 3 of Constitution as amended 1988
.2	1974	الولايات المتحدة	1- قانون الخصوصية لعام 1974 ،

الأمريكية U S A على المستوى الفيدرالي			The 1974 5 U.S.C &552 a Privacy Act 2- قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية لسنة 1986 The Electronic Communication Privacy Act 1986 (18 U.S.C.&3127 , 3121, 3117, 2711, 2702, 2522, 2510, 22332,1367 3- قانون حماية خصوصية المستهلك لعام 1997 . The consumer Internet privacy act of 1997 4- قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط لعام 1997 . Social security online privacy protection act of 1997 5- قانون خصوصية الاتصالات لعام 1997. The communication privacy and consumer empowerment act 1997 6- قانون خصوصية المعطيات لعام 1997 .

The data privacy act of 1997.			
1- قانون حماية المعطيات تاريخ 1977/1/27 عدل جذريا بتاريخ 1990/12/20 كما جرى تعديله يف العام 1994 The Data Protection Act (1977) (1990) 2- مشروع قانون حماية البيانات عام 2000 المتوافق مع القانون الأوروبي لعام 1995	ألمانيا Germany	1977	.3
1- القانون الفدرالي لحماية المعطيات 1978/10/18 المعدل بالقوانين رقم 314 لسنة 81 228 لسنة 1982 و 370 لسنة 1986 و و605 لسنة 1987 و 233 لسنة 1988 و 609 لسنة 1989 و 91 لسنة 1993 و 79 لسنة 1994 و 632 لسنة 1994 The Federal Data Protection Act 1978 2- قانون حماية البيانات لعام 2000 . Data protection bill (Datenschutzgesetz 2000	النمسا Austria	1978	.4
قانون المعالجة الآلية للمعطيات ، ملفات المعطيات والحريات الفردية رقم 17-78 تاريخ 1978/1/6 المعدل في الاعوام 1988, 1992, 1994, 1999,	فرنسا France		.6

2000 The Act on Data Processing, Data Files and Individual Liberties No. 17-78 (1978)			
1- قانون حماية المعطيات لعام 1984 المعدل عام 1996 The Data Protection Act 1984 2- قانون حقوق الانسان لعام 1998 (المصادقة على اتفاقية حقوق الانسان الاوروبية) The Human Rights Act 3- قانون حماية البيانات لعام 1998 المعدل لقانون 1984 The Data Protection Act (1998) 4- قانون حرية المعلومات لعام 2000 .	بريطانيا United Kingdom	1984	.15
1- قانون المعلومات لعام 1984 The Informatics Law of 1984, Law No. 7.232, October 29, 1984. 2- مشروع القانون رقم 61 لعام 1996 لحماية خصوصية البيانات الشخصية.	البرازيل Brazil		.16

-The privacy of personal data Federal Senate Bill No. 61, 1996			
بالرغم من وجود قوانين على مستوى الولايات منذ 1976 الا ان اول قانون فدرالي شمولي تمثل بالقانون الفدرالي لحماية المعطيات تاريخ 1992/6/19 Federal Data Protection Act of 1992	سويسرا Switzerland		.27
المادة 20 من دستور ارمينيا الجديد لعام 1995 Art 20 of 1995 Constitution	أرمينيا Armenia		.38
المادة 41 من دستور 1995 of 1995 / Art 41 Constitution	جورجيا Georgia		.39
منذ 1995 تم وضع نظام البيانات الشخصية ، Personal Data (Privacy) Ordinance, 1995 وتبع ذلك تشكيل لجنة خاصة لهذا الموضوع تقدمت عام 1999 بمشروعين لسن قانون شامل لحماية البيانات الشخصية والوصول الى المعلومات وحتى نهاية 2000 كان المشروع المعتمد من هيئة التشريع في مراحل الاصدار النهائي .	هونج كونج Hong Kong		.40
قانون حماية البيانات الشخصية المعالجة بنظم الكمبيوتر تاريخ 1995/8/11 . Computer-Processed Personal Data Protection Law	تايوان Taiwan		.41

.42	1996	استونيا Estonia	1- قانون حماية البيانات لعام 1996 the Personal Data Protection Act in June 1996 2- المواد 42-44 من دستور 1992 1992 Constitution / Art 42 3- قانون قواعد البيانات لعام 1997 The Databases Act
.43		ليتوانيا Republic of Lithuania	1- قانون الحماية القانونية للبيانات الشخصية لعام 1996 المعدل عام 1998 Law on Legal Protection of Personal Data in 1996 and amended it in March 1998 2- المادة 22 من الدستور Article 22 of the Constitution .
.44		البوسنة والهرسك Bosnia and Herzegowina	المادة 23 من دستور البوسنة والهرسك لعام 1996
.45		بلغاريا Bulgaria	1- المادة 32 من الدستور البلغاري لعام 1988. Article 32 of the Bulgarian Constitution of 1991. 2- اعتبارا من 1996 تم اقرار العديد من التشريعات اولها قانون حماية

البيانات لعام 1996 وتم تعديل تشريعات قائمة للتواؤم مع مقررات مجلس اوروبا ، اخرها كان قانون الوصول للمعلومات الحكومية لعام 2000. The Law for Access to Information to provide access to government records was enacted in June 2000 and went into force in July			
قانون حماية البيانات لعام 1996 رقم 675 تاريخ 1996/12/31 منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/1/8 . Law No. 657 of 1996/12/31	ايطاليا Italy		.46
قانون حماية المعطيات رقم 2472 لسنة 1997 Data Protection Act 1997	اليونان Greece	1997	.48
1- قانون حماية الحياة الخاصة لعام 1999 The Act No. 19628, titled “Law for the protection of Private Life, came into force on October 28, 1999. 2- المادة 19 من دستور 1980 .	تشيلي Chile	1999	.54
1- المواد 18و19و43 من الدستور الارجنتيني لعام 1994 Articles 18 , 19 and 43 of the	الارجنتين Argentine	2000	.56

Argentine Constitution (1994) 2- قانون حماية البيانات الشخصية لعام 2000 the Protection of Personal Data Act 2000			
مشروع قانون حماية البيانات الشخصية لعام 2000	تركيا Turkey		.62
مشروع قانون حماية البياناات الشخصية	مولدافيا Moldova		.65

قائمة المراجع

قـــائـــــــــمة المـــراجـــــــع

أولا : القـــوانيـــــــن

1-القـــوانين الجـــزائريـــة :

1-الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .

2-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

3-من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

4-المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 6 ديسمبر 1996 ،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.

5-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

2-القـــوانيـــــن المصريـــة :

1-الدستور المصري المؤرخ في 11 سبتمبر 1975المعدل بقرار مجلس الشعب بجلسة 30 /1980/4.

2-القانون رقم 37-58 المؤرخ في 5 أغسطس 1937 ، المتضمن قانون العقوبات .

3-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 04 فيفري 2003 ، المضمن قانون تنظيم الاتصالات المصري .

2-القـــوانـــــين والقـــرارات الفـرنسيـــــة :

1-(la loi de 6 janvier 1978 sur l'informatique et liberté) -

2-TGI Paris,2Nov.2000,D.2001,note A.de Senga,p.

D L. Rapp, secret des correspondances et courriers électroniques, D.2000, no.41, p.3 et s.

3-TGI de Nice,5emechambre,28Nov.1991.

-Cour d'appel de Paris,17Dec.2000.

-Cass.soc,2Oct.2001.

-ثانيـا : الكـــتـــب والمـــــــــؤلفـــات

1-الكتب والمؤلفات باللغة العربية

أ/الكتب والمؤلفات العامة :

1-ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار صادر للطباعة والنشر،1997، لبنان.

2-ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الخامس ، دار صادر للطباعة والنشر،1997، لبنان.

3-ابن ماجه ، الجزء الثاني ، الحديث رقم 3861 .

4-اسماعيل بن حمد الجوهري ، الصحاح ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية 1984 ،مصر .

5- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة ، 1984 ، مصر.

6-أبو طالب صوفي ، مبادئ تاريخ القانون ،دار النهضة ، مصر للطباعة والنشر 1961، القاهرة .

7-أبو طالب صوفي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، 1978. القاهرة.

8-أحمد فتحي سرور ،الوسيط في الاجراءات الجنائية ،مكتبة رجال القضاء ،الطبعة السابعة ، 1993.

9-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء ،1985.

10-بدوي ثروت ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ن القاهرة 1967.

11-جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، دار الكتاب العربي ،بيروت، ج 3، 1974م

12-راغب الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن ،بدون مكان وسنة طبع .

13-زناتي محمود سلام ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.

14-زناتي محمود سلام حقوق الإنسان ، في مصر الفرعونية .

15-صديقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1986.

16-عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار التراث العربي ، العربي ، 1977.

17-فخر الدين محمد الرازي ، مفاتيح الغيب المعروف باسم تفسير الرازي ، المطبعة البهية المصرية، بدون سنة طبع ، ج12.

18- الفيومي ، المصباح المنير ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية ، مصر ، بدون سنة نشر

19-فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1982، مصر ،

20-كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ،دار الفكر للنشر والتوزيع ،ط2 ، عمان 1983.

21-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ، طبعة دار المعارف ، بدون سنة طبع .

22-الشيخ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي شيرازي ،القاموس المحيط ، المجلد الأول.

23-محمد مرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ، دار صادر ، بيروت ، 1966.

24-محمد سعيد أسير وبلال جنيدي ،معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها ، دار العودة ،الطبعة 1 ، بيروت ، 1981 .

25-محمد بن محمد الشوكاني ،نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 380 هـ.

26-مصطفى عمر ممدوح ، القانون الروماني ، الطبعة الخامسة ،دار المعارف ، 1965.

27-محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ، 1981 .

28-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.

29-محمود شريف البسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ،دار الشروق ، ،مصر 2003.

30–محمد الأمين ومحسن عبد الحميد ،معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،الطبعة الأولى ، 1998.

ب–الكتب والمؤلفات المتخصصة :

1–د/أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994

2– أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، مصر ، جامعة القاهرة 1988 .

3- أنطونيوس أيوب بولين ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، 2009 .

4-ادم عبد البديع أدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000.

5– أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد 54، 1987.

6–ادم عبد البديع ادم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، 2000.

7–أحمد فراج حسين ، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، مصر ، دار الجامعية ، 1988،

8- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

9–أحمد حسام طه تمام ، الحماية الحنائية لتكنولوجيات الإتصالات ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، 2000 ،مصر.

10– إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

11– أيمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، دون دار النشر ، 2005 .

12-أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2006 .

13- انتصار نوري ، امن الكمبيوتر والقانون ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1994.

14-إبراهيم حامد طنطاوي ،أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات ،دار النهضة العربية ، مصر ،2003.

15- إبراهيم خالد ممدوح ،الجرائم المعلوماتية ، (ط1)، إسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2005.

16- بدوي أحمد محمد، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، مكتبة سعد سمك، القاهرة، 1999م

17- بيل جيتس وأخرون ، المعلوماتية بعد الأنترنت ، طريق المستقبل ترجمة عبد السلام رضوان ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب ، الكويت ،العدد 23 مارس 1998.

18-جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964م.

19- جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

20- حسام الدين كامل الأهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

21- حسام الدين كامل الأهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، س 32 ، العددان 1 و2 ، مطبعة جامعة عين شمس ، جانفي وجويلية 1990.

22- حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر .

23-حماد مصطفي عزب، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

24- حسن طاهر داوود ، جرائم نظم المعلومات ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1440 ، 2000.

25–حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ، الإجرام المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

26–خيال ، محمود السيد عبد المعطي ، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية ،(دط) ،دار النهضة ، القاهرة .

27–/ربحي مصطفى عليان ، "البريد الالكتروني "،مجلة الامن والحياة ، العدد 234 ، ،المملكة العربية السعودية ، 2000.

28–رضا محمد دحمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)،دار النهضة ، القاهرة ، 2008.

29–زين الدين ،جرائم نظم الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية ،(ط 1) ، إسكندرية ، دار الفكر الجامعي.

30– سعيد عبد اللطيف حسن ،إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، دار النهضة القاهرة ، 1999 .

31–شادي ناصيف ، فضائح الفيس بوك (أشهر موقع استخباراتي على شبكة الانترنت) سوريا ، دار الكتاب العربي ، 2009 .

32–صلاح محمد أحمد دياب ،الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل ، مصر ،دار الكتب القانونية ، من دون تاريخ نشر .

33–طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي ، النظام القانوني لحماية المعلوماتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 .

34– ط عبد الحق ، برمجيات الأنترنت ،الملاحة والاستكشاف ، قصر الكتاب ،2005، الجزائر.

35– عبيد الكعبي محمد ، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص 168.

36–علي احمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2006.

37–عمر أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

38-عبد الفتاح بيومي حجازي ،الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية ، مصر ،دار الكتب القانونية ، 2007 .

39-عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2006 .

40-عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية / دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.

41-عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ، دراسة معمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 145.

42-عمرو محمد حسبو ، الحريات في مواجهة نظم المعلومات ،دار النهضة العربية،القاهرة ،الطبعة الاولى .2000، ص 155.

43-السيد عتيق ، جرائم الأ نترنت ،دار النهضة ، القاهرة ،2000.

44-عمر محمد بن يونس ،أشهر المبادئ المتعلقة يالأنترنت في الفضاء الأمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

45-عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005 .

46-عبد الهادي فوزي العوضي ،الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ،دار النهضة العربية ،القاهرة بدون سنة نشر .

47- عادل عبد الجواد محمد ، إجرام الانترنت ، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 221 ، السنة 20 ، ديسمبر 2000 ، يناير 2001.

48-عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية [1] ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2007 .

49- علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، دار الجامعة الجديدة [1] للنشر ، الإسكندرية ، 1997.

50- عمر أبو الفتوح عبد العظيم ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا ، [1] دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

51-عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.

52-عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2001.

53-عبد الرحمن بن عبد الله السند ، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت) ، دار الوارقين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2004.

54-عيد، محمد فتحي، الإجرام المعاصر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،.(1419هـ)

55-عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001.

56-العوضي عبد الهادي د ت(الجوانب القانونية للبريد الالكتروني (د ط)القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

57-غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

58-فريد كيت ،الخصوصية في عصر المعلومات ، ترجمة محمد محمود شهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مصر ، 1999.

59-فاديه أبو شهاب ، الحق في الخصوصية ، المجلة الجنائية ، إصدار المركز القومي البحوث الجنائية ، القاهرة ،1997.

60-فاروق محمد الأباصيري ،عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002.

61- فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم وحقوق المؤلف ، المصنفات الفنية ، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 .

62-كندة الشماط ، الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه ، جامعة دمشق ، 2004-2005 .

63-مروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية ، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني ، الجزائر ، بدون سنة.

64-ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة القاهرة ، الأردن.

65-محمود عبد الرحمان محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1996.

66- محمد عبد المحسن المقاطع ،حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الألي ، الكويت ، من دون ناشر ،1992.

67-محمود العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1422هـ-2002م.

68-محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992م.

69-محمد فهمي وآخرون ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني ، مؤسسة دلتا كمبيوتر ، القاهرة ، 1991.

70-منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، 2004 .

71-محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2001 ، الأردن .

72-محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون سنة نشر ،مصر.

73- اللواء محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2004 .

74-محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004.

75-محمد عبيد الكعبيي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

76-مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2009 .

77-محمد عبد الله أبو بكر سلامة ن جرائم الحاسوب والانترنت ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006.

78–المحامي منير محمد الجنيبهي ، وممدوح محمد الجنيبهي ، جرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

79– محمد أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005 .

80–محمد دباس الحميد ، مركو إبراهيم لينو ، حماية أنظمة المعلومات ن دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 .

81–محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

82–نائلة قورة ، جرائم الحاسب الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

83–نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008.

84–هلالي عبد الله ، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المعلوماتية على ضوء اتفاقية بوداباست الموقعة في 23 /2001/11، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

2–الكتب والمؤلفات باللغة الفرنسية :

1-AGSOUS NAIMA , cybercriminalité , les réseaux informatiques revue de la gendarmerie n° 29 novembre , 2008,.

2–André Holleaux , (la loi de 6 janvier 1978 sur l'informatique et liberté) rev ,Adm .1978 . N 181 ,p31 –40 et n182.

3–Burkert,H Institution of data protection K 1982 .

4-BADINTER (R) ,le droit au respect de la vie privée .j.c.

5 -DEBRAY STEPHANE, internet face aux substances illicites , complice de la cybercriminalité ou outil prévention ? DESS média électronique internet université de paris 8, 2002-2003 .
6-Dictionnaire juridique , par MAMDOUH HAKKI ,librairie du liban , 1991 , p 157.
7-Dictionnaire des thèmes juridiques et commerciaux , par YOUSSEF CHALLAH , librairie du liban , p 166

8-Didierferrier , la protection de la vie privée , thèse de doctorat en droits, université des sciences social, Toulouse, 1973,p12.
9- Elazzouzi Ali ,la cybercriminalité au Maroc ,bishops solution , Casablanca ,2010.

10-Fred H cate ,privacy in the information age, by the brookings institution ,1997.

11- Christiane Féral –Schuhl ,Cyber droit ,2 édition ,dalloz ,France .

12-Jean rivero , les libertés publiques , paris 1973 ,p 19.

13-Koerner, B. I. (1999,November 22). Only you can prevent computer intrusions. U.S. News and World Report.

14-MASCALA CORINNE .criminalité et contrat électronique , in : le contrat életronique , travaux de l'association CAPITANT HENRI , journées national ,paris,2000,.

15-Marie –Pierre Fenolle –Trousseau , Gérarde Haas ; Internet et protection des données personnelles ;Lites 2000 ;France ;OPCIT .-/
16-MezghaniNébila , la protection civile de la vie privée ,these de doctorat d'état , université de droit ,paris2, 1976.
17-Miller ,A(1971) ,The Assault on privacy ,Ann Arbor ,University of Michigan press 1967.

18-Michael,j, Privacy and human Rights An international and comparative Study with special references of development 1994.

19 -Nugter .A.C –M Tronsborder Flow of personal dat wthim the Ec .Boston .1990.

20- Nerson (R) , La protection de la vie privée en droit positif français , revint Dr.com ,1971.

21-Trib , seine , 16 juin 1958, gaz , pal , 1958, 3.

22-THONISSEN (L), le droit pénal de la république athénienne, paris ,T2,1869,op,cit,.

23-Wilson, c. (2000) Holding management accountable: a new policy for protect against computer crime. Proceedings of the National Aerospace and Electronics Conference, USA 2000.

24-Westen , AF, privacy and freedom , New York , Atheneum 1967.

ثالثا : الرســائل والمذكــرات الجــامعية

1- أمال قارة ، الجريمة المعلوماتية ، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002.

2- أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2005 -2006.

3- اشراف البكوش ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية ، جامعة سوسة ، تونس ، 200- 2007 ص 102.

4- تركي بن عبد الرحمن المويشر ، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، بجامعة نايف الأمنية ، الرياض ، 2009.

5- خالد بن عبد الله بن معيض العبيدي ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية في نظام المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2009.

6- أ سوزان عدنان الاستاذ ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 29 ، العدد الثالث ، 2013.

7- عبد الرحمن جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العلي بجامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2008.

8- عبد الرحمن بن عبد الله السند ،الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، دار الوراق دار النيرين للطباعة والنشر ، 2004 ، المملكة العربية السعودية.

9- عبد الرحمن محمد بحر ، معوقات التحقيق في جرائم الانترنت ، رسالة مقدمة إلى معهد الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.

10- عبد الرحمن محمد بحر ، معوقات التحقيق في جرائم الانترنت ، رسالة مقدمة إلى معهد الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،1999 .

11- غازي عبد الرحمن هيان الرشيد ، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية _ الحاسب والانترنت) ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق ، 2004.

12- قرايش سامية ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دون تاريخ مناقشة.

13- محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي ، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي ، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، تخصص قيادة أمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003.

14- سمية مزغيش ،جرائم المساس بأنظمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013 /2014 .

15- مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ - 1425هـ.

16- رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة –الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن _مجلة القانون والأعمال.

17- -/واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، مذكرة نيل درجة نيل الماجيستير ، تخصص قانون التعاون الدولي ،ـ جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو

رابعا:الأبحاث والمقالات وأوراق العمل

1- إيهاب ماهر السنباطي ، الجرائم الالكترونية (الجرائم السيبرية) قضية جديدة أم فئة مختلفة ؟ التناغم القانوني هو هو السبيل الوحيد ، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، يونيو 2007.

2-إلياس بن سمير الهاجري ، جرائم الانترنت ، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية المنعقدة بكلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، المملكة المغربية .

3-أبو القاسم مشاي ، مجتمع المعلومات ، مشروعية الشفافية والمراقبة ، مؤسسة الحوار المتمدن في 2005/3/20 العدد 1142

4-دشن بن محمد القحطاني ، الاستخدامات الغير مشروعة لتقنية المعلومات عبر الانترنت ، ص 15 مقال متوفرعلى موقع الأنترنت

5- سائل عبد الرحمن صالح ، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والانترنت ، طبعة 2004 ، جامعة الإمارات, ، عام 2000

6- السعيد واثبة ، الحماية الجنائية لمعلومات وبرامج الحاسوب ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والحاسوب ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 12-14 2004 .

7- سامي الشوي ، الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة.

8- غنام محمد غنام، الحماية الإدارية والجنائية للأفراد عن تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة11، العدد2، يوليو2003م.

9-فتيحة محمد قوارري" المواجهة الجنائية لقرصنة المصنفات الإلكترونية Peer to peer" مجلة الحقوق الكويت العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثة مارس 2010

10- فايز بن عبد الله الشهري ، ثقافة التطرف على شبكة الانترنت الملامح والاتجاهات ، الندوة العلمية ، الرياض ، 25-27 أكتوبر 2010 .

11-فايز عبد الله الشهري ، أمن البريد الالكتروني بين أهمية الوسلة والمحاذير الأمنية ، محاضرة علمية ، نادي الشرطة582 .

12- فايز بن عبد الله الشهري مع هداية نت ، الجريدة اليومية الالكترونية للصحافة السعودية ، 30 يناير 2001 .

13-كريستينيا سكلمان ، "المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الأنترنت (مجلس أوربا) "، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، 19-20 يونيو 2007 ، المملكة المغربية.

14-مها عبد المجيد صلاح ، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنت / دراسة تحليلية ، الندوة العلمية ، استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، الرياض ، 25-27 /2010/10 .

15- منى تركي الموسوي –م م جان سيريل ،الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ،جامعة بغداد .

16-مصطفى محمد موسى ، التنظيمات الإرهابية وشبكة الانترنت ، الندوة العلمية استشراق التهديدات الإرهابية ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، الرياض 21-2007/08/22.

17- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، " جرائم الانترنت والاحتساب عليها " ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد من 1-3 ماي 2000 ، بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثالث ، الطبعة الثالثة ، 2004.

18-موسى مسعود أرحومة ، إشكاليات إجرامية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن ، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2009 .

19- نبيل محمد توفيق السمالوطي ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق ، جدة ، 1983.

20-هشام محمد فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة لتدريب التخصصي ، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت من 1-3 ماي 2000 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة 2004 ، ص 407 .

21–وليد عاكوم ، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 1–3 ماي 2000 ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، 2004.

22– يونس عرب ، التشريعات والقوانين المتعلقة بالأنترنت في الدول العربية ، بحث مقدم إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيا المصرفية العربية والدولية في الأردن ، عمان ، 2002

23– يونس عرب ، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي ، الاردن ، بحث منشور على الانترنت.

24–المحامي يونس عرب ، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات ، عمان –الأردن .

25– يونس عرب ، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع ، ندوة أخلاق المعلومات ، نادي المعلومات العربي الرقمي ، ورقة عمل مقدمة إلى عمان ، الأردن 16 – 17 أكتوبر 2002 .

26–يونس عرب ، تطور التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، ورقة رقم 3 بحث مقدم لهيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط ،سلطنة عمان ،2 ،4 أفريل 2006 دون ترقيم .

خامسا :الاتفـــاقيـــات والمـــؤتمـــرات

1–اتفاقية مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية ، رقم(63 /55) ،الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، الجلسة العامة 81، ديسمبر 2000 .

2–مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، البند الثامن من جدول الأعمال المؤقت ، التطورات الأخيرة ، في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة بما فيها الجرائم الحاسوبية ، المنعقد بالبر ازيل 12 –19 أفريل 2010 ، رقم 9 /213 .A /CONF.

3–مؤتمر هيئة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، المنعقد بفيينا في 18 –22 ،أكتوبر 2010 ، رقم :COP 2010 Crp_CTOC

4-دليل البلدان النامية :فهم الجريمة السيبيرانية ، شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن السبيراني ، دائرة السياسات والاستراتيجيات ، قطاع تنمية الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات ، أفريل 2009.

5-توصيات المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من 25-28 أكتوبر 1993م.

6- المذكرة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة المؤرخة في 17 تموز 2003 .

7-مبادئ تنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسب الالكتروني الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة.

سادسا :المـــــــواقـــــــع الالكـــترونيـــة

1- www. Droit entreprise .org

2- www.almotamar .net

3- Criminal Law Forum

4- www .ROO7-uae .com

5- www. un .org

6- www .ahewar .org

7- www itu . int

8- www .almotamar .net

9- http // Safala com /Security.chtm.

10- www .ATSD.Com.

11- www.d a l t . com .

12- www.ala n an. Net

13- www .f –law . net

14- www .ATSDP .com

15- www . moheet . com

16- www .bbcarabc .com

17- www .magtrb.com

18- lawoffc@nol.com.jo

19- http://www.nanoart.f2s.com/hack/ [15.11.2000]

20- http : // www.assemblee-nationale .fr .

21- http : // www.hedayah.net

22- http : // www.iehei.org

23- www.arablaw.com

24- http:// www.tashreaat.com

25- http : // www.minshawi.com

26- http://Internet –juridique .net /chronique / Site juridique .html.

27- http:www .legifrance .gouv .fr/waspad/uncode ? code –cpenal .rcv..

-موقع مجلة الأمن الالكتورنية ،1421

- موقع كلية الحقوق –جامعة المنصورة .

سابعا:الأبحـاث والمقـــالات باللغـــة الفرنسيـــة

1-APC. Servicio informativo de Cerigua . Newsgroup posting on reg.guatemala. Online. Available at: <http://www.antenna.nl/news/reg/guatemala/mn02725.html

2-Available: http://www.chemistry.vt.edu/chem-dept/dessy/honors%20/papers99/highleh.htm [9.3.2001].

3- Base de Datos Políticos de las Américas. Constitución / Política del Perú, 1993 (July 1st, 1993). Translated by the author of this essay. Online. Available at: <http://www.georgetown.edu/pdba/Constitutions/Peru/peru.html

4-Barreau, vol. 29, no8. 1997.-www.barreau.ac.ca.

lawoffc@nol.com.jo

5-Highley, Reid. (1999). Viruses: The Internet's Illness.[Online]..

http://www.al-jazirah.com/2000/may/6/ev.htm#evt3

6-Goldman . La reine (1979), 108D.L R (3d)17 (C.S. C).P30.in L.Desjadin,"courrier électronique et violation de droit", Le journa

7- Morningstar, Steve. (1998). Internet Crime and Criminal Procedures. [Online Available:].

http://www.prevent-abuse- now.com/index.html [13.10.2001].

الفهرس

الفهـــــــــــــرس

الفصل الأول 11

الحق في الحياة الخاصة في بيئة الانترنت 11

المبحث الأول 12

مـاهية الحق في الحيـاة الخاصـة 12

المطلب الأول 13

مفهوم الحياة الخاصة وأساسه التاريخي 13

الفرع الأول 14

تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة 14

أولا : التعريف اللغوي للحق في الحياة الخاصة 14

1 –تعريف الحق في الحياة الخاصة في اللغة العربية 15

2 – تعريف الحق في الحياة الخاصة في اللغة الفرنسية 18

3 – تعريف الحق في الحياة الخاصة في اللغة الانجليزية 18

ثانيا : التعريف الفقهي للحق في حرمة الحياة الخاصة 19

ثالثا: التعريف القضائي للحق في الحياة الخاصة 23

رابعا:التعريف القانوني 24

الفرع الثاني 25

التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة 25
أولا : الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة : 25
1–نشأة الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة ... 26
1.أ – مدونة مانو في الهند 27
1.ب – قانون حمورابي في بلاد مابين النهرين 28
1.ج – القانون الفرعوني 29
2 – نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة..... 30
2 .أ – الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الإغريقي .. 30
2.ب – الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الروماني .. 31
2.ج– الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرماني
القديم 32
ثانيا : الحق في الحياة الخاصة في الأديان السماوية 32
المطلب الثاني 34
الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة 34
الفرع الأول 35
التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة 35

أولا: الحق في الحياة الخاصة من زاوية القانون العام " حق شخصي..... 35
ثانيا : الحق في الحياة الخاصة من زاوية القانون الخاص 38
الفرع الثاني 40
القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة 40
أولا : الرضا كسبب لإباحة المساس بالحياة الخاصة 40
ثانيا : ضرورات الحق في الإعلام كسبب لإباحة الكشف عن الحياة الخاصة 42
ثالثا : إباحة التعدي على الحياة الخاصة للإثبات 43
المبحث الثـــــاني 44
تـأثــير الانترنت علـــى الحيـــاة الخـــاصـــة 44
المـــــطـلـب الأول 45
مـاهية الخصـــوصية في بيـــئـــة الانترنت 45
الفـــــــرع الأول 46
مفهوم الخصـوصيـة في بـيئــة الانترنت 46
أولا: تطور الخصوصية في بيئة الانترنت 47
ثـــانيـــا : تعريف الخصـــوصية في بيئـــــة الانترنت 51

الفـــــــرع الثـــــــاني 55
أنـــــــــواع الخصـوصـيـة في بيئـــة الانترنت 55
أولا: خصوصية الأسرار..... 55
1-خصوصية الأسرار وفقاً للقواعد العامة 55
2-التعريف بالأسرار في وسائل التقنية الحديثة 56
ثانيا: خصوصية المراسلات 59
1-خصوصية المراسلات وفقاً للقواعد العامة 59
2- التعريف بالتراسل الاليكتروني بوسائل التقنية الحديثة 60
ا.2-البريد الالكتروني والمراسلة الخاصة 63
ب.2-شبكة الويب العالمية 64
ج.2-غرف المحادثات والدردشة ((CHAT ROOMS 65
المطلب الثاني 65
انتهاك الحق في الخصوصية في بيئة الانترنت 65
الفرع الأول 67
أثر الانترنت على الخصوصية في بيئة الانترنت 67
أولا : الانترنت تشكل أكبر آلة جمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية..... 69

ثانيا : عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات 69
الفرع الثاني 70
صور انتهاك الخصوصية في بيئة الانترنت 70
أولا: جرائم الاختراقات 71
1- الاقتحام أو التسلل 73
2-الإغراق بالرسائل:الرسائل الطفيلية (Spam 75
ثانيا:محركات البحث 75
ثالثا:برمجيات التجسس 77
رابعا:تغيير سياسات المواقع 78
خامسا:فيروسات الحاسب الآلية 79
المبحث الأول 84
ماهية الجرائم المرتكبة عبر الانترنت و مرتكبيها 84
المطلب الأول 85
مفهوم جرائم انتهاك الخصوصية عبر الانترنت وبيان مرتكبيها... 85
الفرع الأول 86
التعريف بالجريمة الماسة بالحياة الخاصة في بيئة الانترنت
وخصائصها 86

أولا : التعريف بجرائم الانترنت 86

ثانيا :خصائص الجريمة المرتكبة عبر الانترنت المنتهكة للحياة الخاصة 92

1 – الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب جرائم الانترنت 92

2 – جرائم ترتكب عبر شبكة الانترنت أو عليها 93

3– مرتكب جرائم الانترنت هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحوسبة 94

4– جريمة الانترنت جريمة عابرة للحدود الدولية 94

5 – سرعة محو الدليل وتوفير وسائل تقنية تعرقل الوصول إليها 95

6– نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية وعدم كفاية القوانين السارية 97

الفرع الثاني 98

مرتكبي جرائم الانترنت وسماتهم 98

أولا :فئات مجرمي الانترنت 99

1= فئة القراصنة 100

1 .أ– القراصنة الهواة :Hackers 100

1.ب – القراصنة المحترفون crackers 103

1.ج- طائفة الحاقدين 105

1.د- فئة مجرمو المعلومات أصحاب الآراء المتطرفة 106

1.هـ- طائفة المتجسسين 108

1.و- فئة مجرمو المعلوماتية في إطار الجريمة المنظمة 109

ثانيا: السمات الخاصة بمجرمي الانترنت 110

1 - السمات الخاصة بكل طوائف مجرمي الانترنت 111

1.أ- مجرم الانترنت كإنسان يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء.. 111

1.ب - خوف مجرم الانترنت من كشف جريمته 112

1.ج- مجرم الانترنت يقوم بتبرير فعلته " جريمته " 113

1,د-الميل إلى التقليد 114

2- السمات التي يتمتع بها جميع مرتكبي الجرائم 115

2,أ- المجرم إنسان اجتماعي 115

2.ب- الأعمال التحضيرية المتمثلة في التنظيم والتخطيط ... 116

2,ج- تأثير التطور التاريخي في السلوك الإجرامي 116

ثالثا: دوافع المجرمين منتهكي الخصوصية عبر الانترنت 117

1 - الدوافع المادية 118

2- دوافع الانتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية 119

3 – دافع التعلم 120

4 – دافع الانتقام 121

5 – دوافع أخرى 121

المطلب الثاني 122

جرائم الانترنت التي تستهدف المساس بالحياة الخاصة

للأشخاص 122

الفرع الأول 123

جـــــــرائم الاخـــــــلاق 123

أولا– جرائم القذف والسب والتشهير عبر الانترنت 124

ثانيا– جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة 128

ثالثا:جريمة انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج 129

الفرع الثاني 134

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة 134

1 – جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون

ترخيص 135

2– جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية 136

المبحث الثاني 137

موقف الأنظمة القانونية من حماية الحياة الخاصة في بيئة الانترنت 137

المطلب الأول 138

الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت 138

الفرع الأول 139

الجهود الدولية المبذولة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت 139

أولا: الجهـــــود المبذولة من منظمة الأمم المتحدة 139

ثانيا: الجهود المبذولة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OPCD 143

الفرع الثاني 146

الجهود الإقليمية المبذولة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الأنترنت 146

أولا: الجهود المبذولة من الاتحاد الأوربي 146

ثانيا: الجهود المبذولة على المستوى العربي 151

المطلب الثاني 152

دور التشريعات الداخلية لحماية الحق في الخصوصية في بيئة الانترنت 152

الفرع الأول 153

حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في القانون المقارن 153

أولا: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في القانون الجنائي الفرنسي 153

ثانيا: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في القانون الجنائي الأمريكي 157

الفرع الثاني 161

حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في التشريعات العربية 161

أولا: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في التشريع المصري 161

ثانيا:حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في بيئة الانترنت في التشريع الجزائري 166

1-مدى حماية المراسلات الالكترونية في التشريع الجزائري .. 168

1.أ الحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الالكترونية المكتوبة 168

1,ب الحماية الجنائية الغير المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة 170

1-جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات 171

2-جنحة إدخال معطيات عن غش في نظام المعالجة الآلية أو إزالة تعديل عن غش المعطيات التي يتضمنها 173

3-القيام عمدا وعن طريق الغش 173

الخاتمة 174

الملاحق

قائمة المراجع

الأنترنت صيحة العصر واللغة الجديدة عالميا فهو لغة التخاطب في أيامنا الحالية والقادمة كنتيجة طبيعية لمنطق التطور فهو مجتمع جديد بكل المقاييس فرض نفسه على حياتنا سواء أردنا أم لم نرد عالم مثير وساحر بجانب الفرد إليه يبحر فيه في معلومات نهائية.

فالأنترنت جريمة الأذكياء وحرب المعلومات فأحد مشاكل الأنترنت أن المستعمل يكون مجهولا وغالبا ما يستخدم أسماء مستعارة بدلا من أسمه الحقيقي فعدم تحديد الشخصية يشجع ويغرى الشخص على ارتكاب جرائم ما كان يفكر فيها فلا توجد مبادئ اخلاقية للسلوك المقبول او المفروض في عالم الأنترنت ، ويثير هذا الاجرام المعاصر العديد من الاشكاليات من نواحي عديدة أهمها صعوبة اكتشاف هذه الجرائم واثباتها ، ويعود ذلك الى سهولة طمس معالمها ومحو اثارها قبل اكتشافها خاصة وان مرتكبها يتميز بذكاء ومهارات تقنية عالية وذو دراية بمجال المعلومات وأنظمة الحاسبات الالية.

ولعل من الأمور التي عنى بها القانون واهتّمت بها الشريعة الإسلامية احترام خصوصية الأفراد، وقد ظهر ذلك – بصفة خاصة بعد أن أضحت الحياة حافلة بكافة المتلصِّصين والمتسلِّلين والمتنصِّتين والمتجسِّسين.

كما تعرضت هذه الدراسة لموقف المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم المنتهكة للخصوصية عبر الانترنت، وكيفية معالجته له ضمن القانون الجنائي الوطني، وتكاثف التشريعات الدولية والداخلية للدول من أجل محاولة ردعها ، وايجاد إطار خاص بها يراعي خصوصية هذه الجريمة المستحدثة .

Résumé

L'internet est la révélation de ce siècle et la nouvelle langue internationale de communication à nos jours actuels et futurs comme conséquences Naturelles de la logique de développement.

L'internet est une nouvelle société qui s'impose à notre vie en force d'une façon miraculeuse et merveilleuse qui rend l'individu à naviguer dans un monde de connaissances illimitées.

L'internet est une infraction des intelligents et une guerre de connaissances, parmi les conflits de l'internet lorsque l'utilisateur est inconnu et surtout lorsqu' il utilise des pseudonyme à la place de sa propre identité.

La non-détermination de la personnalité encourage les gens à connaitre des infractions (crimes) sans avoir des principes moraux en dépassant le seuil acceptable du comportement humain ou exigé dans le monde de l'internet.

Cette infraction (crime) contemporaine provoque plusieurs problèmes dont elle la difficulté de découvrir ces infractions (crimes) et les démontrer, cela est dûe à la simplicité de l'effacer surtout lorsqu' il s'agit de l'intelligence et la compétence technique au domaine de l'informatique.

Parmi les domaines que la loi et la législation islamique s'est intéressés, le respect de la vie privée des individus dans un monde des hackers et des crackers.

Cette étude vise principalement à explorer l'avis de législateur algérien dans le domaine de la lutte contre l'infraction à travers l'internet et la remédier dans le cadre de droit pénal national.

Summary

The Internet an innovation of the times and new language globally, it is the language of communication in our current and future as a natural result of the logic of development , it is a society with all new standards ; imposed itself on our lives, whether we like or not, a world of exciting and charming beside the individual to sail in the definitive Information

The Internet is a crime of smart people and information warfare and among the websites problems the user is unknown and is often used aliases instead of real name . The Failure to identify personal encourages and entices a person to commit crimes, what he was thinking where there is no Ethical principles of acceptable behavior or imposed in the online world, and raises this contemporary crime many dilemmas in many ways the most important is the difficulty in discovering these crimes and provable, and return the piece to ease obliterate landmarks and erasure its traces before discovering it especially that the perpetrator is characterized by intelligence and high technical skills and has a knowledge in the field of information Systems and Computers

And perhaps some of the things that are dealt with by law and given a great interest by Islamic legislative law respecting the privacy of individuals and this appears especially after the life has become full by Keystroke loggers , hackers and spies.

This study is faced by the opinion of Algerian legislature in the area of combating crimes violating privacy on the Internet (and how to deal with it within the national criminal law, and intensifying international legislation and interior of States in order to attempt to deter it and finding a new way especially for it taking in account the privacy of this crime developed